

جامعة اكلي مهند اولجاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون المنافسة

مطبوعة موجهة لطلبة
السنة الثانية السداسي الثالث ماستر تخصص: قانون الأعمال

من اعداد:

د/ والي نادي: أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية
2019-2018

جامعة اكلي مهند اونلاج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

محاضرات في قانون المنافسة

مطبوعة موجهة لطلبة
السنة الثانية السادس الثالث ماستر تخصص: قانون الأعمال

من اعداد:

د/ والي نادي: أستاذة محاضرة قسم "أ"

السنة الجامعية
2019-2018

مَدْحُومَةٌ

مقدمة

اتجهت الجزائر إلى مرحلة جديدة ومحايدة لما كانت عليه في ظل النظام الاقتصادي الموجه، مسيرة بذلك للعولمة وتماشيا مع التطورات الاقتصادية والتوجه نحو الأحادية القطبية، الذي تخلت عنه بموجب دستور 1989 مبنية سياسة اقتصادية جديدة قائمة على الحرية الاقتصادية ومنع الاحتكار، حين كانت الدولة تحكر كافة قطاعات النشاطات الاقتصادية ومهيمنة على التجارة الخارجية.

تجسيداً للحرية الاقتصادية التي تقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ، حرية المنافسة ومنع الاحتكار، وحرية الملكية الفردية، وحرية التجارة والصناعة، وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، وإزالة كافة العقبات التي تعيق تطبيقها، قام المشرع الجزائري بسن تشريعات تتماشى مع الحرية الاقتصادية ومبادئ نظام الاقتصاد الحر القائم على المنافسة الحرة التي تشكل أهم مبادئه الأساسية، تبعاً لذلك صدر قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار مكرساً مبادئ المنافسة الحرة، وقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي فتح المجال أمام غير المقيم بحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في الجزائر، ليتلوح بعد ذلك صدور مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار مكرساً بموجب المادة الثالثة منه حرية الاستثمار.

أدى تحرير الاستثمار وفتح المجال أمام حرية المبادرة الخاصة التي تبنتها الجزائر في إطار التحولات التي عرفتها الدولة إلى الإقرار الصريح لمبدأ المنافسة الحرة بموجب صدور الأمر رقم 95-06⁽¹⁾ والذي وضع القواعد القانونية لحماية المنافسة في السوق، وتعزيز المبدأ أكثر بالتعديل الدستوري لسنة 1996، تحديداً بموجب المادة 37 منه التي دسّرت حرية التجارة والصناعة والتي تعد مضمونة وتمارس في إطار القانون.

(1) الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09 الصادر سنة 1995 (ملغي).

بعد مضي ثمانى سنوات من صدور قانون المنافسة الجزائري في مرحلة زمنية، لم تكن متوفراً على بيئة قانونية ملائمة للحرية الاقتصادية، إذ تعد بمثابة مرحلة انتقالية من النظام الموجه إلى النظام الليبرالي القائم على الحرية الاقتصادية لذا وجدت صعوبات كبيرة في تطبيقه، ناهيك عن كثرة التغرات القانونية، الأمر الذي مهد الطريق إلى الغائه واستبداله بالأمر رقم 03-03⁽¹⁾ المتعلق بالمنافسة، حتى يتماشى ويتلاءم مع التطورات الداخلية والدولية متضمناً القواعد الموضوعية والإجرائية لحماية المنافسة، وحماية المتعاملين الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات والتوريدات.

تكرис المنافسة الحرة في السوق لا يعني إطلاقه من كل الضوابط والحدود القانونية، وإنما تحول بفعل ممارسات المتعاملين الاقتصاديين إلى الاحتكار والتعسف في استغلال الحرية الممنوعة لهم بموجب القوانين الليبرالية، فالحرية المطلقة قد ينجر عنها آثار سلبية لا تتتوافق تماماً مع حجم ونسبة الآثار الإيجابية، لذا فإن تبني مبدأ المنافسة الحرة يتطلب بالتبعية وضع الآليات القانونية اللازمة لتطبيق هذا المبدأ بكل نزاهة وشفافية وعلى أسس سليمة.

دفعت القيمة القانونية لحرية المنافسة المؤسس الدستوري الجزائري بموجب المادة 43 من الدستور إلى تكريس الحماية لها بنصه: «... تكفل الدولة ضبط الوق، وتحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافاة غير النزيهة»⁽²⁾، من خلال المادة الدستورية يبدو واضحاً أن المؤسس الدستوري جعل من المنافسة محمية دستورياً، الأمر الذي يعكس أهمية مبدأ المنافسة الحرة واعتبارها أحد المظاهر الأساسية للنظام الاقتصادي الحر، وهو ما يعكس رغبة الدولة الجزائرية في انتهاج نظام ليبرالي حر في سياستها الاقتصادية الجديدة، مستهدفة بذلك مسايرة متطلبات الاقتصاد الحر والبحث عن السبل الكفيلة للانضمام

(1) أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

(2) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

إلى المنظمة العالمية للتجارة، محاولة بذلك تكييف التشريع الجزائري بما يتماشى مع مبادئ المنظمة.

حماية المنافسة من كل أشكال الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة في السوق مسألة ذات بعد دولي، تشكل أحدى الالتزامات الدولية المفروضة على الدولة التي تبدي رغبتها وتفصح عن نيتها في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والالتزام نفسه يفرضه الاتحاد الأوروبي لإقامة آلية علاقة شراكة معه.

تطبيقاً لكل ما سبق حاولت الجزائر إنشاء بيئة قانونية تنافسية قائمة على الروح الليبرالية بتكرис حماية للمنافسة الحرة التي تمارس في إطار قانوني محكم، ووفقاً لميكانيزمات معينة من شأنها ضبط ممارسة الأنشطة الاقتصادية، بما يكفل عدم المساس بالمنافسة من سلوكيات وتصرفات يتحمل صدورها من متعاملين اقتصاديين، ومن شأنها الاضرار بمصالح متعاملين اقتصاديين آخرين وقد تضر بالمستهلك أيضاً.

تدخل القانون لوضع حدّ لكل أشكال الممارسات المعرقلة للمنافسة، هاته الأخيرة مطلوبة وضرورية وهي سلوك مشروع لكن في الحدود المرسومة قانوناً، وأيّ تجاوز من طرف الأعوان الاقتصاديين بإيرامهم لاتفاقات محضورة أو بيع بالخسارة، أو تعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، أو لتعسف في وضعية التبعية، فإن القانون يتدخل بكل صرامة واضعاً الحد لها ومنعاً للاحتكار المحظور دستورياً.

لم يكتف المشرع بمنع الممارسات المخلة بالمنافسة في السوق، وإنما تضمنت أيضاً الرقابة على إنشاء التجمعيات الاقتصادية، وأخضعها لضرورة الحصول على الترخيص من قبل مجلس المنافسة باعتباره آلية لضبط المنافسة في السوق.

خصوصية تطبيق مبدأ المنافسة الحرة، اقتضت مساعدة عدة جهات في تطبيقه، حيث يتدخل القضاء العادي للبث والفصل في القضايا منازعات الممارسات المقيدة للمنافسة إلى جانب تدخل القضاء الإداري كجهة رقابية على أعمال مجلس المنافسة في مسألة الترخيص الاقتصادي، إلى جانب تدخل مجلس المنافسة، والهيئات الإدارية ذات الصلة والعلاقة بمجال المنافسة، حيث تدخل لضمان حماية المنافسة في السوق.

تأسيساً على كل ما سبق ذكره، تأتي هذه الدراسة للإجابة على الأشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق؟

سنحاول الإجابة على هاته الأشكالية بتقسيم الدراسة إلى فصلين أساسيين، حيث سنقوم بتخصيص الفصل الأول لدراسة تكريس مبدأ المنافسة الحرة، في حين الفصل الثاني سنتناول من خلاله الآليات القانونية لحماية المنافسة.

الفصل الأول

تكريس مبدأ المنافسة الحرة

الفصل الأول

تكريس مبدأ المنافسة الحرة

كرّس قانون المنافسة حرية المنافسة المكفولة دستوريا، بموجب المادة 43 منه، وهو ما اقتضى بالتبعية حماية المنافسة والغاء الاحتكار الممارس من قبل المؤسسات الاقتصادية العمومية وفتح المجال أمام حرية المبادرة الخاصة، والتي تعدّ أحدى مظاهر النظام الاقتصادي الليبرالي، بل أصبحت تطرح في إطار مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

يجد مبدأ المنافسة الحرّة أساسه في مبدأ حرية التجارة والصناعة، حيث تعد المنافسة وسيلة من وسائل ضمان الشفافية، حيث يؤدي دوراً مهماً في معظم النشاطات الاقتصادية، ومحفزاً في نفس الوقت للمؤسسات الاقتصادية، سواء الكبيرة أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في إنجاز مشاريعها الاقتصادية في جوٍّ تسوده المنافسة النزيهة القائمة على الأسس السليمة.

أهمية مبدأ المنافسة الحرّة أدى بمعظم التشريعات إلى تكريسه في قوانينها على غرار التشريع الجزائري، حيث ظهرت فكرة المنافسة الحرّة (مبحث أول) في مختلف التشريعات التي لم تكتف بتكريسها بل لجأت إلى وضع حدّ لكل الممارسات غير المرغوب فيها بمنعها وحظرها (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

مفهوم قانون المنافسة

يندرج إصدار قانون المنافسة الجزائري ضمن التحولات التي عرفتها الجزائر الهدافة في إرساء قواعد نظام اقتصادي متتطور مبني على أسس سليمة، بما يتماشى ويساير متطلبات العولمة الاقتصادية للتسهيل للاندماج في الاقتصاد العالمي الذي يقضي بإلزامية تكريس مبدأ المنافسة الحرة، حيث اعتبرها القانون الأمريكي شرط أساسى للتقدم الاقتصادي، أما القانون الأوروبي فهو يعتبرها وسيلة تضمن التوازن والتقدم الاقتصادي⁽¹⁾.

عرفت التشريعات المنظمة لقانون المنافسة تطورات سريعة استجابة للمتطلبات الداخلية والدولية في هذا المجال، الأمر الذي يستدعي التطرق لدراسة تطور قانون المنافسة (مطلوب أول)، وال مجالات التي يخضع لها تطبيق القانون وهي المسألة التي نخصص لها (مطلوب ثانى).

المطلب الثاني

تعريف قانون المنافسة

المنافسة هي الديمقراطية الاقتصادية، وهي أحد المبادئ الأساسية الهامة التي تتبعها الدول المتقدمة في المعاملات التجارية والصناعية⁽²⁾ الأمر الذي يفسر لنا توجه الدول باختلاف مستوياتها الاقتصادية إلى تكريس المنافسة الحرة وفقاً للضوابط التشريعية والتنظيمية منعاً لأي إساءة في ممارسة الحرية الاقتصادية المكفولة دستورياً، يتعين علينا قبل التطرق إلى مختلف الضوابط القانونية الوقوف قبل ذلك لتحديد المقصود بالمنافسة (فرع أول) لنخرج بعد ذلك

(1) جلال مسعد، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، السنة الدراسية: 2015-2016، ص 01.

(2) لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 08.

للنطريق لنشأة وتطور قانون المنافسة في التشريع المقارن بصفة عامة والتشريع الجزائري بصفة خاصة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

المقصود بالمنافسة

تعد المنافسة من سنن الفطرة البشرية، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها، وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة حتى اتصفت بكونها أحد الشروط الالزامية لاحترافه⁽¹⁾، فالنشاط الاقتصادي بالدرجة الأولى يقوم على المنافسة التي تشكل احدى الدوافع الأساسية لتحسين النشاط وتطويره قصد ارضاء المستهلك، والتقدم على المتعاملين الاقتصاديين الذين يقومون بممارسة نفس النشاط خاصة، وهو أمر مستحب طالما لم يخرج عن نطاق الممارسة النزيهة والشفافة.

يستدعي الأمر للتعرف على المنافسة والوقوف على المعنى الدقيق لها النطريق إلى التعريف اللغوي (أولاً) والتعريف الاصطلاحي (ثانياً)، ولما كان المنافسة لديها قانون خاص يسهر على حمايتها حرفاً بنا النطريق على تعريفه (ثالثاً).

أولاً: التعريف اللغوي للمنافسة

تعرف المنافسة في اللغة، على أنها نزعة فطرية للتفوق، وتتبوا مرتبة أحسن من كل المنافسين، ويقال في اللغة (نفس) الشيء صار مرغوباً ونافس في الشيء (منافسة) إذا رغب فيه على وجه المباراة⁽²⁾.

(1) أحمد محمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 07.

(2) معين فندي الشناف، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25.

حتى القرآن الكريم في سورة المطففين على التنافس في قوله عز وجل: «ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المنافسون»⁽¹⁾، أي بمعنى فليرغب الراغبون في طاعة الله أو بمعنى آخر فليرغبوا بالمبادرة.

جاء في معجم المعاني بمعنى منافسة، مصدر نافس، اسم المفعول منافس، فيقال نافس فلان في كذا بمعنى سابقه وباراه فيه من غير أن يلحق الضرر به، أي نافسه في العمل أي فالخوه، ويقال زايد منافسه، أي عرض في المزاد أكثر منه، وكلمة أسعار لا تنافس أي لا يدانيها سعر في انخفاضها.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

تعريف المنافسة، من المصطلحات التي تحتاج إلى ضيق وتحديد مدلوله، فالمنافسة هي الوضعية التي يكون فيها بائعو الخدمة أو المنتوج من أجل زيادة مداخيلهم، بحيث يلجأ إلى تقديم اقتراحات إلى المستهلك اغراءات مقارنة مع منافسيهم تتعلق بالدرجة الأولى بالأسعار، أو قيامهم العمل المتواصل للتتفوق على المنافسين في نوع الجودة التي تميز منتجاتهم وخدماتهم، كل جوء وكالة سياحية بإعلان عن برنامج سياحي ترقيمي وبأسعار تنافسية مقارنة، مع منافسيهم وتقديم خدمات إضافية كضمان النقل والسعى للحصول للزيائن على تأشيرة الدخول إذا كانت السياحة خارجية.

المنافسة تشكل أمراً محباً ومرغوباً في النظام الاقتصادي القائم على الحرية الاقتصادية، وفتح المجال أمام حرية المبادرة القائمة على التنافسية، مما يعكس إيجاباً على المستهلك الذي يجد أمامه خيارات كثيرة، وخدمة مميزة وبأسعار تنافسية، بشرط عدم لجوء المتعاملين لاقتصاديين لأعمال غير نزيهة في ممارستها لأنشطتها الاقتصادية، فالمنافسة بين ممولين

(1) سورة المطففين: الآية رقم 26.

للسلع والخدمات، عندما تسير في الاتجاه الفعال تسمح بانخفاض الأسعار، وتحسين في جودة الخدمة والمنتج المعروض للاستهلاك، كما يؤدي إلى تنوع الانتاج المعروض في الأسواق بما يخدم رغبة المستهلك.

يشهد العالم اليوم تحولات، حيث أصبح يسمى عصر المعلومات، نتيجة الثورة تكنولوجيات المعلومات التي اكتسحت مختلف القطاعات، وأثرت بشكل مباشر على تنافسية المؤسسات، حيث أصبح حتمياً على هاته الأخيرة العمل الجد والمتواصل والمواظبة من أجل البقاء أو التفوق على المؤسسات المنافسة أو حتى من أجل المحافظة على موقعها في مواجهة ضغوطات المنافسين المحليين والدوليين بدعم الانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية التجارة والصناعة مما وسع من حجم المنافسين الذين يمتازون بقدرات تنافسية عالمية.

فالمنافسة في المفهوم الاقتصادي، تقسم إلى نوعين، منافسة مباشرة، ومنافسة غير مباشرة، هاته الاختير تمثل في الصراع بين المؤسسات القائمة في المجتمع للحصول على الموارد المتاحة فيه، أما المنافسة المباشرة، فهي تلك التي تحدث في المؤسسات التي تعمل في قطاع واحد⁽¹⁾، كما هناك تعريف آخر يرتكز على السوق ومفاده أن التنافسية تقاس من خلال أداء المؤسسة في السوق مقارنة بنظيرتها، وذلك بالاستناد إلى تقويم حصة السوق النسبية.

تقاس درجة المنافسة في سوق بالنظر إلى حجم المؤسسات الموجودة في السوق أو عارضي الخدمة الذين يرغبون في اشباع طلبات السوق، أي أن المنافسة تتغير عالية كلما زاد عدد العارضين ومزودي الخدمة أو المنتوج في السوق، فتعدد المسوقين وتتفاهم لكسب الزبائن بالاعتماد على مختلفة كالأسعار، الجودة، المواصفات، توقيت البيع، أسلوب التوزيع،

(1) عبد السلام أبو قحف، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الاسكندرية، ص 25.

ضمان الخدمة ما بعد البيع، وكسب الولاء السلعي وغيرها⁽¹⁾.

ولكي تتحقق المنافسة التامة تستوجب توافر شرطين، أساسين كثرة المتعاملين سواء البائعين أو المنتجين بحيث يكون تأثيرهم قليل في تحديد السعر⁽²⁾، إلى جانب شرط توافر الشفافية.

المنافسة ظاهرة عامة، تشمل مختلف النشاطات الإنسانية ولا تقتصر في مجال معين، وهي فطرة إنسانية، ووجودها لا يمكن أن يثير الاستكثار أو الاستهجان لطالما مرست بشفافية ونزاهة، فالتنافس يدفع إلى التقدم وتقديم الأفضل مما يؤثر بالإيجاب على النمو الاقتصادي للدولة، فهي وسيلة للنمو والرفاهية، فالمفهوم السليم لها يربطها بالنمو وبالأداء العام للاقتصاد لكن لا يساوي بينهما⁽³⁾.

تسعى المنافسة إلى المنافسة التفوق كهدف أساسي وأسمى، والذي يعد سنة كونية فطر الإنسان عليها، بغية تحقيقها والمحافظة عليها من المزاحمين أو المنافسين له في الحصول على مرتبة التفوق.

تشكل حرية المنافسة مبدأً أساسياً في النظام الاقتصادي الحر، الذي يكرسها بل أنه اعتبر الضرر الناشئ عن المنافسة المشروعة ضرراً مشرعاً، وأن حالة المنافسة التجارية من

(1) احمد بالي، استراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، مداخلة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08 و09 مارس 2005، ص 46.

(2) شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأغوان الاقتصادية والمستهلكين، جامعة وهران، 2013، ص 17.

(3) تقرير التنافسية العربية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، 2003، ص 22.

الحالات التي يجيز فيها القانون إلهاق الضرر بالغير طالما كانت التجارة مشروعة والمنافسة شريفة تقوم على العمل والذكاء والنجاح والالتزام بأصول التعامل التجاري⁽¹⁾.

تعد المنافسة عملاً مشروعًا، حتى ولو ترتب عنها اكتساب زبائن المنافس إذا تمت بطريقة قانونية شفافة ونزيهة، وتمت عملية تحويل الزبائن إلى المنافس لرغبتهم في جودة منتجاتهم، ونوعية الخدمات المقدمة من طرفه إلى جانب تنافسية الأسعار التي لا يضاهيه في التخفيض منافس آخر.

ترتبط المنافسة ارتباطاً وثيقاً بحرية التجارة والصناعة، حيث تجد الأرضية الملائمة لتطورها ونموها، ويقضي عليها الاحتكار، لذا نجد في الدستور بموجب المادة 43 منه: «... يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة»، حيث قام الدستور بالمنع المادي للحتكار نظراً لخطورته، وتأثيره السلبي على المنافسة، والاحتكار يراد به انفراد منتج أو مشروع واحد بعرض سلعة وليس لها بديل قريب، ومعنى ذلك أن المشروع لا يقابله أي منافسة في السوق، أي لا يوجد أي مشروع يقوم بإنتاج السلعة نفسها، ولا يوجد حتى مشروع يقوم بإنتاج سلعة بديلة⁽²⁾، مما يؤثر بشكل مباشر في تدعيم المنتج أو صاحب المشروع الذي يجد نفسه وحيداً في السوق، في الأسعار مما يؤدي إلى الاضرار بالمستهلكين، ولعل الحكمة التي دفعت الشريعة الإسلامية إلى منعه بمختلف صوره لمنع الضرر الذي يلحق بالمستهلك بسبب المعاملات التجارية الاحتكارية، حيث يتم احتجاز الشيء أو الاستبداد به، حيث يعرف على أنه جمع الطعام وغيره واحتباسه انتظاراً لوقت الغلاء⁽³⁾.

(1) أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 07.

(2) عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012، ص 41.

(3) ربيع محمود زويي، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للحتكار ولأراء الفقهاء فيه، مطبعة جامعة أم القرى، 1411 هـ، ص 11.

تم اختيار بوجه عام جملة من التعريف المقدمة للمنافسة والتي لا تختلف كثيرا في مدلولاتها، حيث تم التركيز على صورها، وأساليب ممارساتها، كما أجمع كل من قام بتعريف المنافسة على مشروعيتها، حتى ولو أدت إلى الضرار بالمنافسين لا طالما كانت أساليبها مشروعة ونزيهة وشفافة، فلا مجال للتأسيس بعدم شرعيتها في هذه الحالة، بل أن المنافسة تشكل وسيلة فعالة للنمو الاقتصادي وتحسين أداء الاقتصاد والرفع من درجة تنافسية المؤسسات الاقتصادية، في سعيها للحصول على مكانة في السوق، الأمر الذي يؤثر إيجابا على الاقتصاد بشكل عام، وهو مما يفسر لنا تكريس المنافسة وتخصيصها بقانون خاص بها لحمايتها من كل أشكال الممارسات المخلة بها.

ثالثا: تعريف قانون المنافسة

تهدف المنافسة إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية، الأمر الذي يستدعي تشجيعها وتوسيعها في مختلف النشاطات الاقتصادية ووضع الآليات القانونية لحمايتها، ومحاربة كل القيود التي تعرفها، لذلك تدخلت مختلف الدول لوضع قانون خاص بها لحمايتها، وإن كان أغلب التشريعات لم تطرق إلى تعريف المنافسة على غرار قانون المنافسة الجزائري، اكتفى بتكرис المنافسة الحرة دون التطرق إلى تعريفها.

وقبل التطرق إلى مفهوم قانون المنافسة، ندرج لتقديم التعريف بمصطلح المنافسة والتي تعرف على أنها: «عملية التنافس الاقتصادي أو العرض المقدم من طرف عدة مؤسسات مختلفة ومتزاحمة لسلع وخدمات، محاولة بذلك إشباع حاجات مشابهة، مع وجود خطوط متقاربة وعكسية لدى هذه المؤسسات لكسب أو خسارة امتيازات الزيائن»⁽¹⁾.

(1) vocabulaire juridique, G Cornu, 06^{eme} édition, PUF cité par P^r Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation. Site : www.droidelaconcurrence.fr

يعد قانون المنافسة مجموعة القواعد التي تحكم وتنظم عملية التنافس بين المؤسسات الاقتصادية في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء أو الزبائن⁽¹⁾، حيث يعد آلية من الآليات التي يقتضيها ترسيخ الدعامة الأساسية للعولمة⁽²⁾.

تطلب عملية انتقال الدولة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر، وتستجب بل تتحم تكريس المنافسة الحرة في التشريعات الداخلية للدولة، وهي الالتزامات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة على الدول الراغبة في الانضمام إليها بحتمية موائمة تشريعاتها الداخلية بما يتاسب وأهداف ومبادئ المنظمة، وفي حالة تعارض نصوص القوانين الداخلية للعضو مع النص الدولي أيا كانت نوعيته (قوانين، لوائح، أو إجراءات ادارية) فهو ملزم بتعديلها⁽³⁾، ونظرا لسعى الجزائر المتواصل إلى الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أصدرت قانون خاص يكرس المنافسة الحرة معززا بتكريس دستوري لها.

يعد قانون المنافسة أحد أهم الآليات القانونية المستقرة في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ حرية التجارة⁽⁴⁾، حيث ترتبط المنافسة ارتباطا وثيقا بحرية التجارة والصناعة في ظل تكريس حرية المنافسة ومنع كل أشكال الاحتكار والقيود التي تعيق ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية، حيث تعد حرية المنافسة من سمات النظام الليبرالي الذي يقوم على

(1) BENNADJI CHERIL, le droit de la concurrence en ALGERIE ; in l'Algérie en mutation sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMIA Ammer, Edition l'Harmattan, S.L.E, 2001, p 143.

(2) شروط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012 ص 11.

(3) بسعروف محمد امقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2010، ص 79.

(4) لينا حسن زكري، مرجع سابق، ص 08.

حرية التجارة والصناعة بمعنى حرية المؤسسات في ممارسة أنواع التجارة والصناعة دون قيد عليها⁽¹⁾.

يندرج قانون المنافسة ضمن النظام العام الاقتصادي التوجيبي، حيث يهدف إلى فرض توجه خاص للاقتصاد الوطني، ووضع حدّ لكل ما يخالف التوجّه، حيث تضمن قواعد قانونية تهدف إلى حماية المنافسة في السوق، ومنع كل الممارسات المخلة لها.

رغم أهمية قانون المنافسة، وسمو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، فإن الجزائر بالمقارنة مع بعض الدول قد تأخرت كثيراً في إصدار قانون مستقل يعني بتنظيم وحماية المنافسة في السوق وهي المسألة التي سنحاول معالجتها من خلال (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الثاني

تطور قانون المنافسة ومصادرها

يعتبر تكريس حرية الأنشطة الاقتصادية، وتبني نظام الاقتصاد الحر مظهر من مظاهر العولمة الاقتصادية، التي تشكلت بوادرها، واتضحت معالمها وأرسست مبادئها، باعتماد حرية المبادرة الخاصة، واتاحة فرصة للمتعاملين الاقتصاديين لممارسة مشاريعهم الاقتصادية دون حواجز أو عوائق قانونية أو تنظيمية، في ظل المنافسة الحرة، ومنع الاحتكار، حيث تم وضع تشريعات خاصة بقانون المنافسة في الدول الغربية، فقد ظهرت الحاجة لحماية المنافسة الحرة منذ زمن بعيد في الدول ذات الاقتصاد الحر، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية، وسرعان ما أصدرت بعض الدول العربية تشريعات مستقلة بالمنافسة على غرار

(1) جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2012، ص 02.

الجزائر، إذ عرف قانون المنافسة مراحل مختلفة (أولاً) مستمدًا أحکامه من مصادر داخلية وأخرى دولية (ثانياً).

أولاً: تطور قانون المنافسة

يعكس قانون المنافسة التحولات التي يشهدها النظام الاقتصادي، ولا شك انه أداة فعالة لتنظيم السوق وآلية لأحداث التوازن فيه ظهرت الحاجة إليه، في النظام الليبرالي القائم على حرية المبادرة الخاصة، وعليه سنتناول نشأة وتطور قانون المنافسة في التشريعات الغربية (أ)، ثم نتناول ظهوره في الدول العربية (ب).

أ. نشأة قانون المنافسة في التشريعات الغربية

صدر أول تشريع متعلق بالمنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية مع نهاية القرن 19، بعد اتساع حركة التركيز الاقتصادي، وبروز فكرة التكتلات الاقتصادية، إذ أصبحت قوة لها وزنها ونفوذها لها تأثير في صناعة القرار السياسي، فتم إصدار قانون شارمن سنة 1890 من أجل منع الاتفاقيات المحظورة والاحتكار⁽¹⁾، عن طريق إنشاء أجهزة متخصصة في مكافحتها، فظهرت لأول مرة سلطة إدارية مستقلة، وإن كان لها تسميات مختلفة، حيث أطلق عليها اسم الوكالة المستقلة أو لجان الضبط المستقلة في سنة 1889، مع إنشاء الكونгрس أول لجنة مستقلة، وذلك رغبة منه في فصل هذه الهيئة عن دائرة الداخلية⁽²⁾.

كانت بوادر صدور قوانين تحظر الاحتكار، حيث صدر قانون حظر التجمعات الاحتكارية، ثم صدر بعد ذلك قانون كلايثنون سنة 1914، في نفس السنة صدر قانون التجارة

(1) بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 26.

(2) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 09.

الفيدرالية، تضمن وضع حد للممارسات المنافية وتوقيع العقاب عليها⁽¹⁾، تصدى هذا القانون لشركات الاقتصادية الكبرى، حيث قام بتفكيكها نظراً لثبوت قيامها بإساءة استخدام سلطتها الاقتصادية.

إحكام الولايات المتحدة الأمريكية لنظامها الاقتصادي بضوابط متينة تحمي المنافسة الحرة وتمنع كل أشكال وصور الاحتكار، وعدم اكتفائها بقانون واحد، دفع الدول الأوروبية هي الأخرى التي تبنت حرية المنافسة، حيث استوحت الفكرة من النمط الأمريكي، وإن كانت متأخرة كثيراً عليه، إذ يعد صدور قانون المنافسة أكثر حداثة مما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

عرفت المنافسة الحرة في فرنسا، في زمن مبكر كانعكاس مباشر لمبادئ الثورة الفرنسية، فصدرت قوانين تلزم التجار باحترام قواعد المنافسة، وتحظر الاتفاقيات المنافية لها، لكن هذا المكسب الهام سرعان ما تراجع بعد الأزمة النقدية لسنة 1929، وعودة تدخل الدولة في الأنشطة الاقتصادية، وتم تأميم الشركات، وتدخلت الحكومة في تحديد الأسعار، فتقاولت المنافسة الحرة، وأحكمت الحكومة سيطرتها وهيمنتها على السوق.

الأمر لم يصمد طويلاً على حاله، سرعان ما صدرت قوانين تحمي المنافسة، منها المرسوم الصادر في 24 جوان 1958 الذي يعاقب على رفض البيع لأول مرة، والممارسات التمييزية بين العملاء وحضر الاتفاقيات، وتکلیف جهاز بتطبيق هذه النصوص وهي اللجنة التقنية للاتفاقيات⁽²⁾، غير أنه ما يعبّ عليها منحها الاختصاص الاستشاري فقط مما يقلل من فعاليتها، لكن بصدور قانون 19 جويلية 1977، حلّت لجنة المنافسة محل اللجنة التقنية

(1) شروط حسين، مرجع سابق، ص 14.

(2) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقاً للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، بدون سنة النشر، الجزائر، ص 24.

للاتفاقيات، مع تميزها عنها بتمتعها بالاستقلالية في ممارسة صلاحياتها، ليصدر بعد ذلك قانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لسنة 1986، الذي يعكس بصورة صريحة تكريس فرنسا للمنافسة الحرة كمبدأً أساسياً لتنظيم الحياة الاقتصادية، وتحول دور الدولة في ممارسة الضبط والمحافظة على السير الحسن للمنافسة في السوق، كما أدخل على قانون المنافسة الفرنسي تعديلات سنة 2004، وتعديل في سنة 2008 المتعلق بتحديث الاقتصاد حيث أنشأ سلطة المنافسة محل مجلس المنافسة⁽¹⁾، كما عرف قانون المنافسة الفرنسي عدة تعديلات.

بـ. نشأة وتطور قانون المنافسة في الجزائر والتشريعات العربية المقارنة

تشهد الدول العربية التحولات الاقتصادية بفعل انفتاحها، ومحاولتها الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة وإرساء النظام الاقتصادي الحر القائم على حرية المبادرة، ومكافحة كل أشكال القيود والواحجز على حرية الاستثمار، وتحرير التجارة، أدت بالدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة ومستقلة بالمنافسة، تماشياً مع الاصلاحات الاقتصادية التي باشرتها.

قامت الأردن بإدخال تعديلات جوهرية على القوانين الاقتصادية، قصد تحسين القدرة الشرائية، وترسيخ الحريات الاقتصادية وبعد محاولات تقييم مشاريع قوانين منع الاحتكار، توج الأمر بصدور أول قانون مؤقت للمنافسة سنة 2002، ليحل محله قانون المنافسة رقم 33 لسنة 2004⁽²⁾، انتهاج مصر لسياسة التحرير الاقتصادي، وفتح أسواقها أمام الشركات الأجنبية، وتشجيعها للاستثمارات الأجنبية، دفعها لإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية سنة 2005⁽³⁾.

(1) Véronique Selinsky ; l'autorité de concurrence unique ; une reforme à faire, Revue Lany de la concurrence, N°17, ed, noterskluwer, paris, 2008, p 17.

(2) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 50.

(3) قانون رقم (03) متعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06، في 15 فيفري 2005.

وتعد الدول المغاربية المطلة على البحر الأبيض المتوسط من أوائل الدول التي سارت في سن قوانين مستقلة بالمنافسة، بالنسبة للمشرع التونسي، أصدر القانون سنة 1995، أما المشرع المغربي فقد أصدر قانون المنافسة بموجب القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

ما سبق قدمنا على سبيل المثال نماذج لبعض الدول العربية التي أصدرت قوانين مستقلة بالمنافسة، مسيرة للتحولات الاقتصادية، ومواكبة للتطورات الحاصلة في التشريعات العالمية قصد تسهيل الاندماج في الاقتصاد العالمي.

عرفت الجزائر نفس التحولات الاقتصادية، حيث كان لصدور دستور سنة 1989⁽¹⁾ منعجا حاسما في طبيعة النظام الاقتصادي وتوجه جديد للدولة الجزائرية في تبني نظام اقتصاد الحر، بتكرис حرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والانسحاب التدريجي للدولة من الحق الاقتصادي، وشروع الدولة في وضع قوانين تستجيب للوضع الجديد، حيث صدر في هذا الصدد القانون رقم 89-12⁽²⁾ المتعلق بالأسعار، حيث نصت المادة 10 منه على منع ممارسة أسعار تقل عن سعر التكلفة الحقيقي، خاصة بعد ظهور بوادر الممارسات المخلة بالمنافسة، تبعا لتبني نظام الاقتصاد الحر، حيث يعد أول قانون اعترف ضمنيا بحرية المنافسة، لكن ما يعبأ عليه عدم إنشاء هيئة تكلف بحماية المنافسة وفرض الرقابة على تحديد الأسعار وخضوعها لقانون العرض والطلب كما نصت المادة 03 منه، أضعف من فعاليته في تحقيق النمو الاقتصادي.

(1) مرسوم رئاسي رقم 89-12، مورخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ع 09، صادر بتاريخ: 01 مارس 1989.

(2) قانون رقم 89-12 مورخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع 29.

ست سنوات بعد ذلك أصدرت الجزائر أول قانون مستقل بالمنافسة، بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾ مكرسا بشكل صريح المنافسة الحرة، ووضع قواعد إجرائية وموضوعية لحمايتها من كل الممارسات المنافية لها، وبموجب الأمر المذكور سابقا تم إنشاء هيئة إدارية مستقلة، وأطلق عليها تسمية مجلس المنافسة، تقليدا للتشريع الفرنسي الذي سبق الجزائر بسنوات طويلة في هذا الصدد، وصدر هذا الأمر بالموازاة مع صدور قانون ترقية الاستثمار، وتكريس حرية الاستثمار في المجال المصرفي، وفي مجال الاعلام وغيرها.

قام الأمر رقم 95-06 السالف الذكر بحظر الممارسات التي تخل بالمنافسة وتعيق إرساءها على نحو يضمن الشفافية والنزاهة، حيث تضمن أيضا الممارسات التجارية الماسة بشفافية ونزاهة المعاملات التجارية، لكن سرعان ما تدخل المشرع الجزائري سنة 2004، بموجب قانون رقم 04-02⁽²⁾، ووضع لها حماية خاصة بموجب القانون الخاص بها.

تزامنا مع صدور قانون جديد للمنافسة، يتعلق بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة⁽³⁾ الذي ألغى أحكام الأمر رقم 95-06، وإن كان إجمالا احتفظ بنفس الأهداف التي كان يرمي لها الأمر السالف الذكر، حيث قام بتخصيص الأحكام المتعلقة بمبادئ المنافسة واستحداث الجهاز التنفيذي الساهر على تطبيق أحكامه، ممثلا في مجلس المنافسة، كما أدرج على قانون المنافسة الساري المفعول تعديلات بموجب قانون رقم 08-12، ليعدل سنتين بعد ذلك بموجب قانون رقم 10-05.

(1) الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09 صادر في 09 فبراير 1995.

(2) قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41 صادر في 27 جوان 2004، معدل وتم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع 46 صادر في 18 أوت 2010.

(3) الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل وتم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ع 36 والقانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع 46.

ثانياً: مصادر قانون المنافسة

يعد قانون المنافسة حديث النشأة بالمقارنة مع القوانين الأخرى، حيث ارتبط نشوئه مع التحولات التي عرفتها الدولة في إطار تبنيها لنظام الاقتصاد الحر، القائم على حرية المبادرة، ورفع كل العراقيل والمعيقات التي تقف حائلاً أمام الحرية الاقتصادية وتعيق التنمية الاقتصادية، والتي تشكل أهداف سامية تسعى الدولة لتحقيقها، حيث يجد قانون المنافسة، مصدره في مبادئ الدستور الجزائري، الذي كرس مبادئ الحرية الاقتصادية، حيث تشكل المادة 37 من دستور سنة 1996 التي كرست حرية التجارة والصناعة، والتي عدلت بموجب المادة 43 من دستور سنة 2016 بنصها: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون. تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.».

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة⁽¹⁾،

وعليه يستند قانون المنافسة مصدره من الدستور والذي عزز من حماية المنافسة الحرة دستورياً، وتدعم حرية المبادرة الفردية.

كما تشكل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وعلى رأسها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والتي وقعت عليها الجزائر سنة 2002، وصادقت عليها سنة 2005⁽²⁾، مصدراً آخر لقانون المنافسة، حيث حاولت الجزائر مطابقة قانونها الداخلي مع التزاماتها الدولية

(1) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 صادر في 07 مارس 2016.

(2) مرسوم رئاسي رقم 05-159، مؤرخ في 27 أبريل 2005، يتضمن التصديق على اتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج.ج.د.ش والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفلونسي يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملحوظه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ع 31 صادر في 30 أبريل 2005.

في مجال المنافسة عن طريق محاولة إنشاء تطابق وتوافق بين التشريع الداخلي للمنافسة وأحكام المنافسة الواردة في اتفاق الشراكة، بشكل يحقق التطابق والانسجام.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قانون المنافسة

يشكل صدور أول قانون للمنافسة في الجزائر مكرسا صراحة المنافسة الحرة، نقلة نوعية، وتحولا جذريا في وظيفة الدولة بالانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، بسن قانون يضمن الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية⁽¹⁾، محدد مجال تطبيقه الأشخاص الطبيعيين والمعنوين مهما كانت طبيعتهم بنص المادة 03 الفقرة 1 من القانون (فرع أول)، شاملا نشاطات الانتاج، أو التوزيع، أو الخدمات، أو الاستيراد ليتمتد نطاق تطبيقه إلى مجال الصفقات العمومية كما ورد في نص المادة 22 من قانون المنافسة (فرع ثانٍ) إلى جانب تحديد النطاق الإقليمي لتطبيقه (فرع ثالث).

الفرع الأول

الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة

بغية تحقيق الأهداف التي صدر لأجلها قانون المنافسة، في حماية السوق من كل أشكال الممارسات المخلة بالمنافسة ومنع الاحتكار للأثار الوخيمة المرتبة عليه سواء على الاقتصاد، والحاديضرر بصورة مباشرة بالمستهلك، أقر سريان قواعده على المؤسسة (أولا) إلى جانب خضوع أشخاص أخرى لقانون (ثانيا).

(1) MELBOUCI Laila, l'environnement juridique et concurrence en Algérie : un état de lieu depuis 1962, Revue science technologies et développement, N°05, 2009, p 290.

أولاً: المؤسسة

عرفت المادة 1/03 المؤسسة⁽¹⁾ كما يلي: « كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الانتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد »، من خلال المادة المذكورة آنفاً يبدو واضحاً أن المشرع الجزائري قد أدرج ضمن نطاق تطبيقه كل متدخل في السوق مهما كانت طبيعته، يكفي فقط ممارسته لنشاط اقتصادي الوارد ضمن تعداد المادة، حيث قام القانون بتوسيع مجال تطبيقه، ليشمل المؤسسة بالمفهوم الواسع لها.

تعد المؤسسة محوراً أساسياً لتطبيق قانون المنافسة، لها شكل مشروع اقتصادي بغض النظر عن شكله القانوني وطريقة تمويله⁽²⁾، يكفيها ممارسة أنشطة اقتصادية، وهذا ما أدى بالفقه إلى إطلاق تسمية مؤسسة على شركات المدنية والتجارية، ليشمل المفهوم أيضاً الجمعيات والتعاونيات والمهن الحرة، يمكن القول في المسألة ارتباط مفهوم المؤسسة بالنشاط الممارسة له أكثر ما هو متعلق بالشكل القانوني المنشئ لها، وهو المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثالثة من قانون المنافسة.

يمكن حتى للشخص الطبيعي أن يشكل مؤسسة مثل الشخص المعنوي، ولا توجد أي أحكام في قانون المنافسة من شأنها أن تمنع الأشخاص المعنوية أو الطبيعية من الحصول على الاعتراف بصفة العارضين أو الطالب في سوق معينة، وبالتالي يدخل في قائمة المؤسسات، العيادة، شركات المحاماة ... إلخ، وبصفة عامة الأعضاء في المهن الحرة، والمهن المنظمة⁽³⁾.

(1) المادة 03 من قانون رقم 08-12، السالف الذكر.

(2) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 47.

(3) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 15.

ثانياً: الأشخاص الأخرى الخاضعة لمجال قانون المنافسة

يندرج ضمن هذا الإطار الأشخاص العمومية (أ) إلى جانب الجمعيات والتنظيمات المهنية (ب) ناهيك عن خصوص الصنفقات العمومية (ج).

أ. الأشخاص العمومية

أدرج تعديل قانون المنافسة لسنة 2010 من خلال نص المادة الثانية منه أشخاص العمومية ضمن مجال تطبيقه وذلك بنصه: «... وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية...»، وبالتالي لم يتم استبعاد أشخاص القانون العام، من مجال أحكام قانون المنافسة، وهو ما يترتب عليه التزام الدولة، والولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالقانون في حال قيامها بالنشاطات المذكورة في نص المادة الثالثة من قانون المنافسة، وفي هذه الحالة تعتبر كمتدخل في السوق بتسليمها أحكام القانون، وهو ما يعكس ظهور تصور جديد بمفهوم المرفق العام الذي يعمل على تحقيق الموازنة بين متطلبات المرفق العام والمحافظة على المنافسة⁽¹⁾ بإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ونص المادة 02 بعد التعديل بموجب قانون رقم 08-12 فإن النص الأول الذي كان على النحو التالي: «... إذا كانت لا تدرج ضمن إطار ممارسته صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام»، في ظل هذا النص تم استبعاد تطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العمومية في حال ممارستها لصلاحيات السلطة العمومية، لكن تم إدخال تعديل على نص المادة الثانية، بموجب تعديل 2008، وذلك بإحلال محل عبارة "لا يدرج" لتحل محلها عبارة "لا يعيق" حيث تم إدراج أشخاص القانون العام ضمن نطاق قانون المنافسة مع شرط عدم إعاقة ممارسة السلطة العمومية لصلاحياتها، رغم ما يشوب العبارة من

(1) OFERRIERDI dier et FEFFE Dominique ; droit du contrôle Nationale des concentrations, éd, Dalloz, paris, 2005, p 23.

غموض يحتاج إلى تفسير، وتحديد ما هي هاته الحالات التي تعيق أداء المرفق العام لسلطاته حتى لا تؤخذ كمبرر لاستبعاد تطبيق أحكام قانون المنافسة عليه.

خاصة وأن تطبيق المبدأ على أشخاص القانون العام يثير صعوبات عملية، وهو ما أدى بالبعض إلى القول في حالة عدم امكانية ممارسة الأنشطة الخاصة، في جو تناfsi مع الاحتكارات العمومية، لأنه من المفروض أن هذه الأخيرة يجب استثناؤها واستبعادها من نطاق مبدأ حرية التنافس⁽¹⁾.

وإن كان هذا الطرح تجاوزه الزمن، خاصة وأن تطبيق قانون المنافسة لا يرتبط بصفة الأشخاص كما هو وارد في القانون وإنما بطبيعة النشاط الممارس من قبل المتعامل، حيث لا يوجد أي تمييز بين المتعاملين الخواص، والأشخاص العمومية، وتطبيقاً لذلك فإن قانون المنافسة، يمكن أن يخضع للاختصاص القاضي الإداري، إلى جانب خضوعه لاختصاص القاضي العادي.

- حددت المادة 49 من قانون المدني الجزائري⁽²⁾ أشخاص القانون العام بنصها:
- «الأشخاص الاعتبارية هي:
- الدولة، الولاية، البلدية.
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
 - الشركات المدنية والتجارية.
 - الجمعيات والمؤسسات.
 - الوقف.

(1) محمد تيورسي، مرجع سابق، ص 50.

(2) المادة 49 من الأمر رقم 58-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، مولى في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتعمم.

• وكيل مجموعة من أشخاص او اموال يمنحها القانون شخصية قانونية».

هذا فيما يتعلق بأشخاص القانون العام التقليدية، فمع التحولات التي عرفتها الدولة، وانسحابها التدريجي من الحق الاقتصادي وفتحها المجال لحرية المبادرة الخاصة صاحبها استحداث هيئات إدارية حديثة مع منحها استقلالية في ممارسة صلاحياتها، وهو ما اصطلاح على تسميتها بالهيئات الإدارية المستقلة في القطاع الاقتصادي والمالي على غرار مجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية، ولجنة الإشراف على التأمينات، ومجلس المنافسة، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها... إلخ.

الجدير بالذكر، أن قانون المنافسة وضع شروط لإخضاع الشخص العام لأحكام القانون قيام هذا الأخير بممارسة نشاطات اقتصادية، وبالتالي يتم استبعاد من نطاق قانون المنافسة النشاطات ذات الطابع الإداري المحسض.

ب. خضوع الجمعيات والتنظيمات المهنية لقانون المنافسة

استناد إلى نص المادة الثانية من قانون رقم 12-08، تم اخضاع الجمعيات والتنظيمات المهنية إلى أحكام قانون المنافسة، حيث تنص على ما يلي: "... وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها...", مرد ذلك إلى تأثير أصحاب المهن الحرة، كالمهندسين المعماريين والأطباء... إلخ في السوق بالرغم من الطبيعة المدنية للنشاط الممارس من طرفهم القائم على المجهود الفكري، لكن الحياة الاقتصادية أثبتت قيامهم بسلوكيات تمس بالمنافسة⁽¹⁾ لاسيما فيما يتعلق بالأسعار ومصادر التموين.

ج. خضوع الصفقات العمومية لقانون المنافسة

امتد نطاق اختصاص قانون المنافسة ليشمل الصفقات العمومية، أثرى التعديل الذي طرأ

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 50.

تكريس مبدأ المنافسة الحرة

على القانون سنة 2008، متداركاً بذلك إغفال هاته المسألة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يعد مصدراً محتملاً للممارسات المنافية للمنافسة⁽¹⁾، بحيث يخضع إبرامصفقة العمومية لأحكام قانون المنافسة من تاريخ الإعلان عن المنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، ومن شأن هذا الأمر السماح لمجلس المنافسة بمراقبة ومتابعة إبرامصفقة العمومية، وفي حال ارتكاب مخالفات قانونية منحه القانون الاختصاص القمعي عن طريق سلطة توقيع العقاب وفقاً لما هو محدد قانوناً.

يهدف المشرع من ارساء حماية المنافسة في ظل تنظيم الصفقات العمومية، هو ترشيد النفقات العمومية وابعادها عن المعاملات المشبوهة⁽²⁾، لا سيما في الاتفاقيات التي تتم بين المتعاملين الاقتصاديين، في تقسيم الصفقات مما يمس بشكل مباشر بمبدأ المنافسة الحرة، وتعدم معه الجدوى من إبرامصفقة العمومية، مادام أن الأمور تتم عن طريق الترتيب والاقتسام بين المؤسسات، مما يؤثر على فعالية أدائها في السوق، ويخالف المبادئ المكرسة في منحصفقة العمومية.

الفرع الثاني

النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة

أدرجت المادة الثانية من قانون المنافسة جميع النشاطات الاقتصادية إلى أحكام قانون المنافسة بشكل تفصيلي وإن كان يفضل إحالة التفصيل إلى التنظيم، مما يعكس الطابع الاقتصادي للقانون، حتى الصفقات العمومية تسلم اختصاصها قانون المنافسة، وللتفصيل أكثر في هاته المسألة سنقوم بتقسيم هاته النشاطات، بدراسة نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد (أولاً) ونشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري (ثانياً).

(1) جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص 37.

(2) شروط حسین، مرجع سابق، ص 28.

أولاً: نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد

حرص المشرع الجزائري على ضمان المنافسة الحرة في جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء قطاع على آخر، بغض النظر عن طبيعة النشاط الاقتصادي، أو وضع شروط خاصة للممارس لها، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 02 من قانون المنافسة، أدرجت نشاطات الانتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية الماشي.

أ. نشاطات الانتاج

وبالاستناد إلى نص المادة الثالثة من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾، عرفت الانتاج كما يلي: « العمليات التي تتمثل في تربية الماشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتجميع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول»، فالإنتاج يشمل جميع النشاطات ذات الطابع الفلاحي، والطابع الصناعي، اما المنتوج فتم التطرق إلى تعريفه من خلال نفس المادة الفقرة 10 بما يلي: « كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً».

يتضح أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه للمنتوج، استخدامه مصطلحاً عاماً شاملًا للسلع والخدمات معاً، ويدهب مدلوه فكرة المنتوج، في أي شيء يكون ثمرة انتاج العمليات الصناعية والميكانيكية، أو ثمرة الجهد البشري، كالمنتجات الفلاحية التي تشمل تربية كل انواع الماشي، كما يمكن أن تمتد المنتجات إلى المنتوجات الغذائية⁽²⁾، وينطبق الأمر أيضاً على المواد الصيدلانية والطبية... إلخ.

(1) انظر المادة 03 من قانون رقم 09-03، السالف الذكر.

(2) سالم محمد رديعن العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، طبعة أولى، 2008، ص 101.

ب. نشاطات التوزيع

اتساع السوق بالمنتجات المختلفة، خاصة مع الانتاج وكثرة المبادلات التجارية الدولية، التي أدت إلى ابرام اتفاقيات دولية ثنائية وممتددة الأطراف لتسهيل تبادل السلع والخدمات المختلفة، خاصة مع انتشار الشبكة الالكترونية التي ساهمت في تعزيز التجارة الالكترونية البنية ساعدتها في ذلك التطور المستمر لأساليب التوزيع المبتكرة عن الأساليب التقليدية.

تحتل عملية التوزيع مكانة أساسية في المبادلات الاقتصادية كونها تساهم في ترويج سلع أو خدمات المنتج من جهة، وإيصالها للمستهلكين من جهة أخرى⁽¹⁾، ويمكن أن يقوم بعملية التوزيع المنتج وهو بذلك يكون منتجاً وموزواً في نفس الوقت، كما قد يقوم بالعملية أي عن اقتصادي آخر، كما قد تمتد عملية التوزيع من طرف عدة أشخاص إلى أن تصل إلى المستهلك، نظراً للتدخل المتعدد الذي يمر عبره سلسلة التوزيع.

بوجه عام الهدف من التوزيع السعي إلى إيصال المنتج إلى المستهلك، وهو بذلك يعد نشاطاً يبذل المنتج بشكل مستقل أو بالمساهمة مع بقية المؤسسات خلال الفترة الممتدة من وقت الانتهاء من إنتاج إلى وصول المنتج إلى مستهلكه في المكان والزمان الملائمين وبالمواصفات والكميات المناسبة للحاجة⁽²⁾.

كما يحدّر التبيّه إلى ضرورة مطابقة مواصفات المنتج لمقاييس المحددة في التنظيمات القانونية، بما يكفل أمن وسلامة المستهلك، والمحافظة على صحته، وهذا ما يدفعنا إلى القول بأن التوزيع الذي يتم بهذا الشكل، يتم ادراجه ضمن النشاطات الاقتصادية.

(1) زوية سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2016، ص 163.

(2) مخاشنة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017، ص 30.

تشكل عملية التوزيع مهمة صعبة لا تقل أهمية عن عملية الانتاج، لأن الاشكال يطرح في كيفية وصولها إلى المستهلك بأقل تكلفة، وبطريقة ترويجية مبتكرة تسهل إقبال المستهلك عليها، كما تتطلب العملية امكانيات مادية وبشرية وخبرة فنية، وهو الأمر الذي يدفع المنتج للبحث عن محترف في عملية التوزيع، هذا المحترف الذي يملك الوسائل والامكانيات المادية والبشرية اللازمة للتسويق الفعال للسلع والخدمات⁽¹⁾.

انطلاقاً مما سبق تبدأ تشكيل عقود التوزيع بين الموزعين والممولين، كما يتم تحديد الوسطاء في عملية التوزيع، إلى جانب تحديد السوق الذي تتم فيه توزيع السلع والخدمات، وتحدد أنواع عقود التوزيع بين عقود التوزيع الحصرية والانتقائية ... إلخ، ونظراً لوجود طرف ضعيف في العقد وتنافي بنوده مع أحكام قانون المنافسة فإن هذا الأخير يتدخل لصالح الطرف الذي يكون في موضع ضعف من أجل ضمان توازن العلاقة التعاقدية التي تربط بين الممول والموزع⁽²⁾.

ج. نشاط الاستيراد

وسع المشرع الجزائري من النشاطات الخاضعة لأحكام قانون المنافسة بإضافته لنشاط الاستيراد خاصة وأن الجزائر تدفع فاتورة باهضة الثمن في عمليات الاستيراد بحكم التبعية الغذائية التي تعاني منه الجزائر، ضف إلى ذلك الصناعة الجزائرية، تشمل منتجات محددة وحتى لا تتم فيالجزائر تقتصر على عمليات التركيب أو الصناعات النصف المصنعة.

(1) BEHAR-TOUCHAIS Martine et VIRASSAMYGEORGES, Traite des contrats, le contrat de la distribution, L.G.D.J DELTE, Beyrouth, 1990, p 05.

(2) مختار دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2015، ص 07.

اهم بشكل مباشر في ارتفاع فاتورة الاستيراد، ابرام اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي الذي صادقت عليه الجزائر سنة 2005⁽¹⁾، تضمنت افتتاح الأسواق الجزائرية على المنتوجات الاوروبية واحضاعها للتخفيف التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل، مما أدى إلى إغراق الأسواق الجزائرية بالمنتوجات الأوروبية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى محاولة ضبط هذا المجال، عن طريق احضاعه لأحكام قانون المنافسة، وإن كان لم يتطرق إلى مفهومه، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 467-05 عرف الاستيراد⁽²⁾ على النحو التالي: « كل المنتوجات التي تمر عبر الحدود وتخضع لمراقبة السلطة العامة للتأكد من المواصفات الوطنية والدولية».

بمعنى أن حرية الاستيراد ليس على اطلاقها، وإنما يخضع لقيود وإجراءات معينة يستوجب احترامها، حيث صدرت نصوص وقواعد المنافسة تحمي وتنظم مجال التنافس في ميدان تداول السلع والخدمات، وما ينجم عنه من اخلال في نزاهته وكذا من خلال البحث في الاتفاقيات والتحالفات التي تكون نتيجتها الفعلية أو المتوقعة منع المنافسة أو تقييدها أو اضعافها بقدر جسيم⁽³⁾.

اشترط القانون على المؤسسات التي تقوم بعمليات الاستيراد حيازة المنشآت الأساسية للتخزين والتوزيع المناسبة⁽⁴⁾ حتى تسهل للمصالح المؤهلة قانوناً لمراقبة المخازن بأداء مهمتها على أكمل وجه وفي ظروف حسنة، ويهدف كذلك إلى محافظة المنتوجات على جودتها وسلامتها، خاصة المتعلقة بالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية.

(1) اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 467-05 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة غير الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 80.

(3) معين فندي الشناق، مرجع سابق، ص 71.

(4) مخاشنة آمنة، مرجع سابق، ص 39.

ثانياً: نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري

أضاف المشرع الجزائري في تعديله لقانون المنافسة إلى فئة جديدة من النشاطات الاقتصادية التي تخضع له، ويتعلق الأمر بنشاط الصيد البحري والصناعة التقليدية، حتى لا يتم إغفال هذين النشاطين من رقابة القانون خاصة وأنهما لا يقلان أهمية على بقية النشاطات الاقتصادية التي أدرجت هي الأخرى ضمن مجال قانون المنافسة.

بالنسبة لنشاط الخدمات، يقصد بها خدمات التي يمكن تصديرها نقداً وخارج عن توريد المنتوجات ذات طبيعة مادته⁽¹⁾ وهي كثيرة ومتعددة يصعب حصرها وتعدادها وتشمل قطاعات مختلفة، أهمها خدمة التأمين، والمجال المصرفي، إلى جانب الخدمات التي يقدمها أصحاب المهن الحرة، كالتوثيق والمحاماة والاستشارات القانونية...إلخ.

أما فيما يتعلق بالصناعات التقليدية، فكل نشاط يمارسه الحرفي يندرج ضمن هذا النشاط وبالتالي يخضع بصفة آلية لقانون المنافسة.

كما أدرج قانون المنافسة نشاط الصيد البحري ضمن نطاق تطبيقه، وهو ما يعكس إرادة المشرع في اخضاع هذا النشاط لقانون المنافسة نظراً لأهميته الكبيرة، وتتوفرالجزائر على امكانيات طبيعية ضخمة في هذا القطاع بالذات لكن غير مستغلة بشكل عقلاً، وسود الفوضى الشاملة في المجال مما انعكس سلباً على كمية الصيد المحصل عليه، مما يبرر الارتفاع الفاحش للأسعار في هذا القطاع في السنوات الأخيرة وعجز الدولة عن إيجاد حلول فعالة.

(1) شروط حسين، مرجع سابق، ص 29.

يمكن القول أن التعديلات المدرجة في قانون المنافسة فرضت رقابة مشددة⁽¹⁾ على كل نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، إلى جانب نشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري، وامتداد الأمر إلى مجال الصفقات العمومية بغية وضع حد للفوضى التي لازمت هاته الأنشطة من قبل قصد وضع حد للتلاءات وإيجاد التوازن حيث يتدخل قانون المنافسة لحماية الطرف الضعيف، وحماية المنافسة من كل الأشكال التي يمكن ان تمسها في النطاق الاقليمي الذي وضعه قانون المنافسة.

الفرع الثاني

تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان

حظى المكان أو الأقليم الذي تمارس فيه المؤسسات سواء كانت ضعيفة أو معنوية خاصة أو عمومية نشاطاتها الاقتصادية اهتماما كبيرا، وعناية غير مسبوقة، في قانون المنافسة الذي قام بتحديد الحيز الجغرافي الذي يطبق عليه والذي يطلق عليه تسمية السوق، كما اهتم الفقه بتحديد مدلوله (أولا) وأنواعه (ثانيا).

أولا: مفهوم السوق

عرف قانون المنافسة بموجب المادة الثالثة منه السوق ما يلي: « كل سوق للسلع والخدمات المعنية بمارسات مقدمة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك معايير أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له، والمنطقة الجغرافية التي تعرض فيها السلع أو الخدمات المعنية».

(1) باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، ص 344.

نلمس من خلال التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري للسوق ارتكازه على طبيعة السلع والخدمات المعروضة، في إقليم جغرافي معين من طرف المتدخل مسألة تحديد مفهوم السوق أخذت أبعاد مهمة حيث تم التطرق إلى مفهومه من طرف القانونيين والاقتصاديين، حيث حظي باهتمام كبير.

يعرف السوق على أنه إطار يتم فيه التعامل والتعاقد على الصفقات التجارية⁽¹⁾، فالسوق يشمل المكان الذي يتم فيه البيع والشراء، كما يمتد ليشمل الموضع الاعتيادي الذي تتحدد فيه أسعار السلع.

يجمع الفقهاء على أن السوق عبارة مكان لقاء العارضين للسلع والخدمات الذين يرغبون ببيعها بأحسن الأسعار، وتنتمي المعاملة الاقتصادية فيه بمجرد التقاء العرض والطلب وهو ما يضفي على السوق ويشمل له طابع الغفولية والجهولة⁽²⁾.

عرف مجلس المنافسة السوق على النحو التالي: « يعد سوقاً تنافسياً إن كان للزيون امكانية الاختيار بين سلسلة منتجات واسعة نوعاً ما تتمتع بخصائص معايير وإن لم يلق الممول أي عائق لتموين المنتجات أو الخدمات في سوق يذكر»⁽³⁾، يذهب التعريف إلى مفهوم السوق التنافسية والتي أحياناً يستخدم المشرع السوق المرجعية، وإن اختلفت التسميات فمدولوها يذهب إلى السوق التنافسية.

(1) تيوريسي محمد، مرجع سابق، ص 52.

(2) محمد المرغدي، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2014، ص 65.

(3) رأي رقم 01-13 مؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الاسمنت، النشرة الرسمية لمجلس منافسة عدد 02، سنة 2013، ص 12.

ثانياً: أنواع السوق

بالاستناد إلى نص المادة الثالثة من قانون المنافسة والتي قامت بتعريف السوق، حيث ميزت بين نوعين من السوق:

أ. يتعلّق الأمر بسوق المنتجات: التي يتم فيها عرض المنتجات القابلة للاستهلاك ضمن منطقة جغرافية معينة⁽¹⁾، وحسب تعريف المشرع الجزائري للسوق نلاحظ وضع بعض المعايير التي توظف لتحديد سلعة أو خدمة محل التبادل وذلك بنصه: «... لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له»، من خلال نص المادة التي حددتها المشرع يتعلق الأمر بـمجال استخدام السلعة، ومميزات الجودة التي تتمتع بها، إضافة إلى أهم عنصر يأخذ المستهلك بعين الاعتبار والمتمثل في السعر.

ب. سوق الخدمات: يتعلّق الأمر بالخدمات التي تقوم المؤسسات بتقديمها كخدمات النقل والإطعام والسياحة باختلاف مميزاتها وخصائصها، وهو ما يطلق عليها تسمية السوق التنافسية، أو المعنية أو المرجعية.

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري وسع من مجال نطاق تطبيق قانون المنافسة، سواء ما تعلق الأمر بالنطاق الشخصي أو الموضوعي أو المكاني، وذلك بغية اضفاء طابع الفعالية الاقتصادية للسوق وحمايته، وتدخله لإيجاد التوازن فيه، في مختلف النشاطات الاقتصادية، حيث لجأ إلى المساواة في تطبيق أحكام قانون المنافسة حتى على أشخاص القانون العام عند لجوئهم لممارسة أنشطة اقتصادية، وهذا يعكس الانفتاح الاقتصادي للدولة الجزائرية، والتحولات التي تشهدها الحياة الاقتصادية.

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 53.

توسيع مجال اختصاص قانون المنافسة جاء لمنحه الحق في التدخل للنظر في مدى مشروعية الممارسات التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون في السوق خاصة مع فتح المجال لحرية المبادرة الخاصة، وتحرير التجارة الخارجية، ودسترة حرية الاستثمار والتجارة والصناعة، الأمر الذي استدعى وضع قوانين تكفل تنظيم مختلف هاته الممارسات، وفرض الرقابة عليها، والتأكد من عدم مخالفتها للمنافسة الحرة، وهو الهدف الأساسي الذي يسعى القانون لحمايته والسهر على كفالة تطبيقه، وهو الأمر الذي يقودنا إلى تناول مختلف صور الممارسات المقيدة للمنافسة في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية للممارسات المخلة بالمنافسة

يشكل حماية الاقتصاد الوطني، وتحقيق الفعالية الاقتصادية إحدى أهم الأولويات الاقتصادية للدولة، التي كرست الحرية الاقتصادية، مع وضعها للضوابط قانونية لحماية المنافسة والسوق من الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات، تحت تأثير اشتداد المنافسة فيما بينها، والتي قد تنجا في أكثر الأحيان إلى استخدام أساليب وطرق قد تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة، مما يؤدي إلى تقييدها وتزييفها، والأخطر من ذلك قد يؤدي إلى زحمة المتنافسين من السوق واقصائهم مما يتربّ عن الاحتياج وما يتربّ عنه من مساوى خطورة الممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، الأمر الذي أدى بالتشريع الجزائري إلى حظرها ومنع كل الاتفاques والتواطؤ التي قد تتم بين المؤسسات (مطلوب أول)، ولا يمكن الحديث عن حماية للمنافسة دون اللجوء إلى حظر الاستغلال التعسفي لقوة الاقتصادية (مطلوب ثانٍ) التي قد تدفع المؤسسات بحكم

(1) يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة: ما يصدر عن التجار في علاقتهم التجارية، ويتعلق الأمر بالممارسات التي تقوم بها مؤسسة إزاء مؤسسة أخرى، والتي تكون من طبيعتها، إما عرقلة حرية المنافسة، أو الحد منها أو الاخلال بها، لتفاصيل أكثر انظر: شفار نبيلة: الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص الأعوان الاقتصاديين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 27.

المراكز القوية التي تتمتع بها اللجوء إلى عرض أسعار أقل من ثمن التكلفة الحقيقية بغية اضعاف منافسيها والتمهيد إلى استبعادهم النهائي من السوق لذلك تدخل القانون بمنع هذه الأساليب غير الشرعية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الحظر النسبي للاتفاقات المقيدة للمنافسة

تعد الاتفاقيات المحظورة من الممارسات الماسة بالمنافسة، والمؤثرة على الفعالية الاقتصادية، لذلك أقدم المشرع الجزائري على منعها بموجب المادة 06 من قانون المنافسة نتيجة التواطؤات التي تم بين المؤسسات فيما بينها ليس لأجل التعاون والتفاهم لتحسين الأداء الاقتصادي، وإنما لوضع قيود وعرائق على منافسين آخرين في السوق، ومن هنا تتجلى الحكمة في منها، ولرفع الغموض واللبس على مفهوم الاتفاقيات المحظورة نتناول تعريفها (فرع أول) وانواعها (فرع ثاني)، والاستثناءات الواردة على الحظر (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الاتفاقيات المحظورة

يقصد بالاتفاقات هو احلال التعاون محل المنافسة التي قد تؤدي إلى خروج الأطراف من السوق نتيجة التحالف الذي قد يؤدي إلى التعاون ومشاركة التحالفات في الأرباح والمنافع والمكاسب المباشرة وغير المباشرة⁽¹⁾ بصورة أدق يمكن اعتبار الاتفاقيات التي تبرم بين المتعاملين الاقتصاديين إطلاق عليها تسمية التواطؤ الذي يحدث بينهم، بعدم المنافسة مع بعضهم البعض، وهي مسألة في غير صالح الفعالية الاقتصادية، مقابل التحالف بالمفهوم السيء، والتواطؤ المبني على سلوكيات سيئة للإراحة منافسين مشتركون لهم في السوق للتحكم

(1) معن فندي الشنا夫، مرجع سابق، ص 133.

والسيطرة والهيمنة على السوق في غياب منافسين حقيقين، مما يمهد الطريق لاحتكار السوق، وزعزعة السير العادي له.

يأخذ التواطؤ أشكال وصور مختلفة، ولا يهم الشكل الذي تتخذه بقدر الهدف الذي ترمي إليه على النحو المحدد في المادة 06⁽¹⁾ من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: « تحظر الممارسات والأعمال المدببة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الانتاج او منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الاعراف التجارية.
- السماح بمنح صفة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».

من خلال نص المادة المذكورة آنفا تأكيد نية المشرع الجزائري، حظره لاتفاق أو التفاف الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في

(1) انظر المادة 06 من قانون المنافسة، السالف الذكر.

السوق^(١)، كما اكتفى المشرع بذكر صورها وأشكالها على سبيل المثال لا الحصر، ويظهر ذلك في استخدام المشرع لعبارة "لا سيما" عموماً مجرد التقاء إرادات مستقلة على عدم المنافسة يشكل مساس بالمنافسة ويطاله الحظر القانوني، ويشمله اختصاص مجلس المنافسة بتوجيه عليه الجزاءات المناسبة بما يتاسب ويكافئ المخالفة المرتكبة.

تتخذ الاتفاques المقيدة للمنافسة أشكالاً وصوراً مختلفة وفقاً للمادة ٥٦ من قانون المنافسة، فيمكن أن تتم في شكل اتفاق بين عدة مؤسسات في تنسيق جهودها وتنظيم سلوكياتها، دون أن يأخذ الاتفاق شكلأً أي صيغة قانونية كالعقد مثلاً، بل يكفي اتخاذ سلوك محدد بين مشروعين أو أكثر، على التحكم في الأسعار وتحديدها على سبيل المثال، أو اقتسام الحصص أو مصادر التموين فيما بينهم، إلى جانب الاتفاق على ابعاد متعامل منافس في السوق، عن طريق مختلف الأساليب الملتوية والتواطؤات المدببة لإبعاده من السوق ومنع دخوله له بطريقـة شـرعيـة^(٢).

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 35.

⁽²⁾ لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني

أنواع الاتفاقيات

يقوم الاتفاق المقيد للمنافسة، بمجرد اتحاد ارادات مشتركة لمؤسسات على التفاهم والتعاون البيني بعدم التنافس فيما بينهم، والتواطؤ ضد متعاملين آخرين، ومنعهم من الاستفادة من المنافسة الحرة مهما كانت شكل الأعمال المدبرة والتواصّلات التي تحدث، مما يؤدي إلى احداث آثار تتمثل في الأضرار التي تمس بالمنافسة، وقد قسم الفقه الاتفاقيات المحظورة إلى قسمين: اتفاقيات أفقية (أولاً) واتفاقيات عمودية (ثانياً).

أولاً: الاتفاقيات الأفقية

يقصد بالاتفاقيات الأفقية الاتفاقيات التي تتم بين مشروعين وعدد مشروعات، تكون في نفس المستوى في العملية الاقتصادية، حيث تكون بين مؤسستين أو أكثر من نفس المرتبة في سلسلة الإنتاج أو التوزيع، بمعنى أن الاتفاق المحظور، يتم بين مؤسسة أو أكثر تقوم بعملية الإنتاج، مع مؤسسة أو أكثر تقوم هي الأخرى بعملية الإنتاج والأمر نفسه فيما يتعلق بالتوزيع.

يعرف الاتفاق الأفقي على أنه اتفاق بين مجموعة من التجار المستقلين، متافسة فيما بينهم، بحكم قيامها بمارسات نفس النشاط وفي نفس السوق على تنظيم أو تفادي المنافسة القائمة بينهم، أو المحتملة بينهم أو من الغير⁽¹⁾، وبعد تقسيم الأسواق شكل من أشكال الاتفاقيات الأفقية، يهدف من وراء ذلك للمتعاملين المحافظة في المراكز الاقتصادية فيما بينهم، وغلق السوق من دخول أي منافس جديد محتمل، حيث تستأثر كل مؤسسة بحيز جغرافي محدد في السوق.

(1) معين فندي الشنا夫، مرجع اب، ص 138.

يشترط في المؤسسات الاستقلالية عن بعضهم البعض، حيث اعتبر القضاء أن الاتفاق الذي يبرم بين شركة أم وشركة تابعة لها لتنظيم المنافسة بينهما، لا يعد إخلال بمبادئ قانون المنافسة لوجود وحدة اقتصادية بين الشركتين، وفي هذا الصدد طرح قضية على القضاء في دعوى (copperweld corp.V. Indepedence tube CORP) قضت المحكمة بأن: "العمل الاتفاقي الحاصل بين الشركة الأم والشركة التابعة لها بالكامل لا يشكل مخالفة لأحكام قانون شيرمان حتى ولو تضررت شركات أخرى من هذا الاتفاق وقد المنشأة في السوق".⁽¹⁾

كما أقر مجلس المنافسة الفرنسي أن اجتماع المؤسسات المستقلة بغرض تكوين تجمع ذو مصلحة اقتصادية أو شركة، لا يمكن أن يعتبر في حد ذاته اتفاقاً مقيداً للمنافسة بالمقابل من الضروري فحص إذا هذه الهياكل لا تستعمل من أجل تنفيذ ممارسات مدبرة هدفها أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة المنافسة في السوق.⁽²⁾

ثانياً: الاتفاقيات العمودية

لم تعرف معظم التشريعات الاتفاقيات العمودية، بل اكتفت بتوسيع بعض الأمثلة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة، ترك أمر تعريفها للفقه الذي قدم عدة تعريفات لها، وإن كانت في مجلتها تصب في معنى واحد على خلاف الاتفاقيات الأفقية التي تتم بين مؤسسات تمارس نفس النشاط، فالاتفاقيات العمودية تنشأ عن اتفاق أشخاص أو منشآت تمارس نشاطها في مراحل مختلفة من عمليات الانتاج والتوزيع كالاتفاق بين المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة، هذا النوع من الاتفاقيات أقل حدوثاً مقارنة بالاتفاقيات الأفقية⁽³⁾، ومن أمثلة الاتفاق المبرم بين منتج وموزع على إبرام عقود التوزيع الحصري يلتزم فيها المنتج بعدم بيع منتجاته إلا للموزع

(1) مضمون الحكم منقول عن: أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1995، ص 38.

(2) Alain Guedj, pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 21^e, Edition 2006, LITEC, p 35.

(3) عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 275.

الذي تم الاتفاق معه دون غيره مقابل التزام الموزع بعدم توزيع منتجات غيره مما يؤدي إلى اقصاء موزعين محتملين من التوزيع وتسويق المنتجات المعنية.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من قانون المنافسة على نماذج للاتفاقات العمودية، يتعلق الامر بعقود الشراء الاستئثرية.

الفرع الثالث

الاستثناءات الواردة على الاتفاques المحظورة

يعد حظر الاتفاques المقيدة للمنافسة، ليس على اطلاقه وإنما أورد المشرع الجزائري على هذا الحظر استثناءات، وبالتالي يتم إحلال محل الحظر والمنع، الإجازة والشرعية القانونية لبعض الاتفاques التي تم منعها بموجب المادة 06 من قانون المنافسة، ليعود المشرع بموجب المادة 09 من نفس القانون⁽¹⁾، لإعفاء بعض الاتفاques من مجال الحظر، أو عن طريق منها الترخيص في حال توافق الشروط المذكورة في نص المادة أعلاه، ويتعلق الأمر بالاتفاques الناتجة عن تطبيق نص شريعي أو تنظيمي(أولا) والاتفاques المرخص لها لتحقيق تطور اقتصادي وتقني(ثانيا).

أولا: الاتفاques الناتجة عن تطبيق نص شريعي أو تنظيمي

استثنى المشرع الجزائري من تطبيق أحكام المادتين 06 و 07 من قانون المنافسة، حالة تطبيق نص شريعي أو تنظيمي اتخذت تطبيقا له من الحظر الموضوع على الاتفاques المقيدة للمنافسة، لكن لم يتم بتراخي وإنما عن طريق وضع حالات محددة حصريا فقط، يمكن من خلالها الاعفاء من الحظر وفي مauda ذلك لا يمكن الاعتراض برفع المنع خارج النص الذي صدر صريحا لا مجال لتفسيره.

(1) انظر المادة 09 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

إذا تم الاتفاق المبرم بين المؤسسات، وكان من شأنه التأثير على المنافسة، بل رتب آثارا ضارة على المنافسين الآخرين في السوق بمجرد أن ابرام الاتفاق تم نتيجة لتطبيق نص شريعي أو تنظيمي صدر تطبيقا له، فلا يعد خاضعا للعقوبات المترتبة على الالخل بآحكام قانون المنافسة، وفقا لما تضمنته المادة 09 من نفس القانون، حيث أدرجت هذه الحالة ضمن الحالات المستثناة من تطبيق نص المادة 06 من قانون المنافسة.

حتى لا تفقد نص المادة 06 من القانون قيمتها ضيق القانون من تطبيق الحالات الاستثنائية، فالممارسة المرتكبة نتيجة مباشرة للالتزام قانوني أنشأه النص التشريعي أو التنظيمي، فهناك علاقة سببية مباشرة بين النص القانوني والممارسة المخالفة لقانون المنافسة، أما إذا لم يكن الاتفاق المحظور نتيجة مباشرة لتطبيق النص التشريعي أو التنظيمي لا يمكن للمؤسسات المعنية الاستناد إلى هذا الاستثناء⁽¹⁾، وحتى لا يتمسّك أصحاب المؤسسات بنصوص تنظيمية تبرر الاتفاق المحظور، يجب أن يكون قد صدر نص تشريعي يبرر ذلك بشكل صريح، وأن تكون النصوص التنظيمية المبررة قد صدرت تطبيقا للنصوص التشريعية حتى لا يفتح المجال لكل اللوائح، ومنعا لأي تمسّك بها من طرف المتعاملين، لذا شدد القانون في هذه المسألة.

شدد مجلس المنافسة الفرنسي عند تطبيق هذا الاستثناء فاعتبر أن الاتفاق لكي يرخص به يجب أن يكون نتيجة التزام قانوني⁽²⁾، أما المفوضية الفرنسية في تقريرها الصادر عام 1975، فقد قدمت تفسيرا للنصوص التي يمكن أن تبرر الاتفاques وذلك بقولها: «أن مصطلح النص التشريعي أو اللائحي لا يجب أن يفهم بمفهوم ضيق وأن الممارسات المقيدة للمنافسة التي يسمح بها منشور أو خطاب صادر من وزير الاقتصاد والمالية وهو بصدده إعطاء

(1) مختار دليلة، مرجع سابق، ص 41.

(2) BLAISE Jean-Bernard : droit de affaires 6^eme ; Edition ; LGDJ, Montchrestien ; paris, 2011, p 458.

تفسيرا رسميا للائحة نافذة يمكن أن يؤدي لتبرير اتفاق مقيد للمنافسة رغم أنه لا يعد نصا تشريعيا أو لاحريا⁽¹⁾.

وفقا لما سبق تم فرض ثلات شروط:

- صدور المنشور عن وزير الاقتصاد.
- ان يكون المنشور مفسر لنص قانوني.
- أمّا الشرط الثالث أن يكون مضمون المنشور السماح بشكل صريح بقيام الممارسة المحظورة أصلا.

ثانيا: الاتفاques المساهمة في التطوير التقني والتقدم الاقتصادي

أجاز المشرع الجزائري إمكانية تصحیح الاتفاques المقيدة للمنافسة بمنحها التبرير القانوني، المعفى من العقوبة لبعض الاتفاques التي يطلق عليها تسمية الاتفاques المقيدة، شرط اثبات أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل.

الاستفادة من الاعفاء لا تتم بشكل تلقائي أو بقوة القانون وإنما يستوجب تقديم طلب من طرف أصحاب الاتفاق، يتم إيداعه على مستوى مجلس المنافسة الذي منحه القانون صلاحية منح الترخيص، حيث يقع عبء تقديم الأثبات على أصحاب الاتفاق، بفائدة وفقا لما هو مذكور في المادة 09 من قانون المنافسة التي تنص: «... لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاques والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة...»، نشير فقط ان التشريع الفرنسي نص على الاعفاء الجماعي والفردي، أمّا القانون الجزائري فالملاحظ أنه نص فقط على الاعفاء الفردي دون الاعفاء الجماعي، لكن رسم ذلك يمكن أن نتصور أن يصدر

(1) لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 132.

نص تنظيمي ومرسوم تفيلي يقضي بإعفاء مجموعة معينة من الاتفاques وذلك تطبيقاً لنص تشريعي⁽¹⁾.

رغبة الجزائر في تحسين أداء اقتصادها وتطويره جعل ذلك مبرراً للترخيص لبعض الاتفاques حتى وإن كانت تمس بحرية المنافسة، فنظراً لأهمية تدعيم المؤسسات الاقتصادية وتدعيم تواجدها وتعزيز مكانتها في السوق، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن بالشرط تفوق نسبة الآثار الإيجابية عن الآثار السلبية الناتجة عنها⁽²⁾.

المقصود بالتطور الاقتصادي فكرة واسعة يشمل تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تشملها الاتفاques الأفقية والعمودية شريطة تطوير الاقتصاد عن طريق تحسين الانتاج، فزيادة في حجم الانتاجية، قصد تصديره وهو الهدف الذي تقوم عليه المنافسة، نتيجة ارتباط هاته الأخيرة الوثيق بالاقتصاد، ولا يمكن تصور تواجد كل منهما بعيداً عن الآخر.

ولا يجب أن يقتصر منافع الاتفاق على الأضرار فقط في تعزيز مكانتهم الاقتصادية وحسب، وإنما يمتد كذلك الاعتبار إلى تحسين الشغل فمتى كان الاتفاق سبباً لإنشاء مناصب شغل جديدة من شأنها تقليص ولو نسبياً لمشكلة البطالة، فمن شأن هذا الأمر كذلك أن يكون سبباً لإعفاء أصحاب الاتفاques من المنع المذكور في نص المادة 06 بعد حصولهم على الترخيص من قبل مجلس المنافسة.

(1) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 120.

(2) آمنة مخناشة، مرجع سابق، ص 238.

المطلب الثاني

حظر الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية

تحرير النشاط الاقتصادي في الدولة بإزالة كل القيود والعوائق التي تقف حائلاً أمامه، يؤدي لا محالة إلى ظهور مؤسسات اقتصادية في السوق تتميز عن غيرها من حيث القدرات المالية الضخمة والكفاءات البشرية ذات الخبرة، والكفاءة الفنية، مما ينعكس إيجاباً على القدرات الانتاجية لامتلاكها كوادر فنية قادرة على الإبداع، والتميز والتحكم في وسائل الانتاج المتطرفة باستخدام تكنولوجيا، تساعد على بذل جهد أقل، وتكلفة أخفض.

تشكل هذه الظروف التي تتواجد فيها هذه المؤسسة عوامل يمكن أن تضعها في مركز اقتصادي قوي ومبسطة أكثر من ذلك يمكن لها أن تصبح مؤسسة محتكرة، وهو أمر غير مخالف للقانون، وإنما الحظر في حالة الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة في السوق (فرع أول)، وحالة الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

حظر التعسف في وضعية الهيمنة في السوق

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف لوضعية الهيمنة، سواء في ظل قانون رقم 12-89 المتعلق بالأسعار، أو في أول قانون مستقل متعلق بالمنافسة، على الرغم من أهميته، حيث اكتفت فقط بتوسيع صور التعسف في وضعية الهيمنة، لكن تدارك المشرع الأمر في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب المادة 2/03 بنصها: « وضعية الهيمنة هي: الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني

من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيبها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها»⁽¹⁾.

من خلال التعريف الوارد في نص المادة المذكورة أعلاه فإن وضعية الهيمنة تنشأ نظراً لما تملكه المؤسسة من قدرات مالية ضخمة وامكانيات وموارد بشرية معتبرة تؤهلها لتحتل مكانة التفوق على مختلف المنافسين لها في السوق الذي تمارس فيه نشاطها الاقتصادي، وحسب المادة دائماً قد اعتبرت أن التفوق الذي تحوز عليه المؤسسة يتطلب عرقلة قيام منافسة فعلية، حتى يعتبر أن الأمر يشكل وضعية هيمنة، مما يخولها القيام بتصرفات وقرارات انفرادية، حيث ت عدم فيها ارادة منافسيها أو زبائنها أو ممونيها اتجاه تصرفات المؤسسة المهيمنة.

اكتفى المشرع الجزائري بتحديد مفهوم وضعية الهيمنة والتي هي في الأصل كما أشرنا لا تعد مخالفة للقانون، وإنما الحظر طال الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة (أولاً) التي يتطلب معرفة المعايير التي تبين أن المؤسسة في وضعية هيمنة (ثانياً) لنصل للتطرق للاستثناءات الواردة على الحظر (ثالثاً).

أولاً: الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

حظر المشرع الجزائري الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة دون التطرق لتحديد مفهوم الاستغلال التعسفي مكتفياً بتحديد صوره بموجب المادة 07 من قانون المنافسة بنصه: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشطات التجارية فيه.
- تقليل أو مراقبة الانتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني...»⁽²⁾.

(1) انظر المادة 2/03 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

(2) المادة 07 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

المشرع من خلال المادة السابقة تطرق إلى مختلف التصرفات الصادرة من طرف المؤسسة المتعففة والمستغلة لوضعية هيمنتها في السوق، حيث سار على نفس نهج المشرع الفرنسي، هو الآخر لم يتطرق إلى تعريف التعسف في وضعية الهيمنة بموجب المادة 2/420 مكتفياً بذلك أمثلة للتصرفات التعسفية الصادر عن المؤسسات التي تعد في وضعية هيمنة.

حاول مجلس المنافسة الجزائري تعريف التعسف المحظور لوضعية الهيمنة على النحو التالي: «إن استغلال الموقف المهيمن هو استغلال تعسفي لسلطة سوق موافق للوضع المهيمن والذي يحوز على هدف أو لأجل منع وتقيد أو تحريف لعبه المنافسة»⁽¹⁾.

تجدر الإشارة فقط إذا كان المشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي لم يحظر الهيمنة أو الاحتكار، وإنما يتطلب اتباع وقوع استغلال تعسفي لوضعية الهيمنة أو الاحتكار، فإن التشريع الأمريكي قد شدد في هذه المسألة، واتخذ اتجاهها مخالفًا لما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، فالقانون الأمريكي يعتبر أن الوضع في المركز المسيطرون أو الوضع الاحتكاري، يعد محظوراً في حد ذاته، ذلك أن البنية الاحتكارية تعد في حد ذاتها غير صحيحة من الناحية الاقتصادية، وتسبب في وقوع ضرر للمنافسة في السوق⁽²⁾ ولأجل ذلك تم إنشاء أجهزة تراقب المركز المسيطرون ووضع حد له عند اللزوم.

ثانياً: معايير وضعية الهيمنة للمؤسسة

وجود مؤسسة ما في سوق معينة في مركز مسيطرون أو مهيمن يتوقف على مدى توافر المعايير التي تبين أن مؤسسة ما في وضعية هيمنة، وقد وضع المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 المتعلق والمحدد للمقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة،

(1) الإعلان لرأي رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 لمجلس المنافسة الجزائري الصادر تبعاً لطلب وزير التجارة المتعلق بقرارنة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الإسمنت، تطبيقاً للمادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمعتمم، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 02، 2013، ص ص، 10-17.

(2) لينا حسن كرم، مرجع سابق، ص 161.

وكذا المقاييس الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة (والذي تم إلغاؤه) لكن يمكن لنا بالاستناد إليه استخراج بعض المعايير التي تدل على أن المؤسسة في وضعية هيمنة.

أ. حصة المؤسسة في السوق

يقصد بها حصة المؤسسة التي تكون بنسبة كبيرة جداً مقارنة مع الحصة التي يمتلكها منافسيها في نفس السوق، حيث تعد نسبة الحصة في السوق من أكثر المقاييس دلالة على وضعية الهيمنة، مما يسهل عملية إثبات الوضعية، ويعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في هذا الصدد أن المؤسسة التي تمتلك على ما مستوى السوق حصة تفوق 50% تحتل موقع مهيمن على مستوى هذا السوق⁽¹⁾.

ب. تجمع القوة الاقتصادية

يتم تحديد وضعية الهيمنة وفقاً لهذا المعيار بالنظر إلى القوة الاقتصادية التي تؤدي بها إلى احتلال الصدارة في أحد قطاعات النشاطات، مما يمكنها باستقلالية وحرية اتخاذ القرارات دون أن يكون للمؤسسة المنافسة لها في ذات السوق، أي تأثير يذكر على تلك القرارات⁽²⁾.

ج. الامتيازات القانونية والتقنية

تشكل الامتيازات القانونية والعلاقات المالية والتعاقدية أو الفعلية هي الأخرى معايير، يتم الاسترشاد بها لإثبات أن مؤسسة ما في وضعية هيمنة على السوق ورقم الاعمال السنوي، كذلك يشكل معيار على المركز المسيطر أو المحتكر.

(1) BOUTARD LABARDE Marie-Chantal CANIVETGUY, droit Français de la concurrence ; L.G.D.J, paris 1994, p 74.

(2) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 137

د. امتيازات القرب الجغرافي

يستفاد منها لتحديد المؤسسة المهيمنة، كما توجد معايير يمكن الاعتداد، وإن كانت تعتبر ثانوية مقارنة مع المعايير المذكورة آنفا، يتعلق الامر بالشهرة، التي تتمتع بها المؤسسة، كذلك قدرتها على التحكم في الأسعار... إلخ.

ننوه فقط بالرغم من الغاء المرسوم التنفيذي رقم 314-2000 لكن هذا لا يعني استبعاد تطبيق هذه المعايير من قبل مجلس المنافسة الذي يعتمد عليها لتقدير وضعية الهيمنة⁽¹⁾.

الملحوظ أن الممارسات التي اوردتها المادة 07 من قانون المنافسة على سبيل الحظر والمنع نظرا لخطورتها في القضاء على المنافسة الحرة وتقيدتها لها، بحكم الوضعية المهيمنة التي تحتلها المؤسسة مما يجعلها تتصرف باتخاذ قرارات انفرادية تعسفية في حق المنافسين لها، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري في إطار التوازن بين الآثار الإيجابية والسلبية للتعسف في وضعية الهيمنة، قدم بعض التبريرات القانونية لهذه الحالة على سبيل الاستثناء والتشديد على النحو الذي سنراه في النقطة الموقالية.

ثالثا: التبرير القانوني للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة

يشكل الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة من أخطر الممارسات التي أكدّ المشرع الجزائري على منعها نظرا لخطورتها التي تكمن في التهديد بإزاحة منافسين من السوق وخارجهم منها، لكن وتطبيقاً للمادة 09 من قانون المنافسة، فإذا شكل التعسف في وضعية الهيمنة تطبيقاً لنص تشريعي أو تنظيمي تطبيقاً له، وكان من شأن التعسف تحقيق التقدم الاقتصادي أو التقني والمساهمة في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق، إلى جانب

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 67.

تحسين معدلات الشغل، فإذا ثبتت هذه الحالات المحددة حسرا يمكن للمؤسسة طلب الترخيص من طرف مجلس المنافسة، وذلك بحكم أن التعسف وفقا للحالات المذكورة سابقا مبررة قانونا.

تطبيقا لأحكام المادة الثامنة من قانون المنافسة التي أحالت إلى تنظيم صادر المرسوم التنفيذي رقم 175-05⁽¹⁾، والذي حدد الشروط الواجب توافرها في المؤسسة كإجراء وقائي أن الأعمال التي تقوم بها لا تستدعي تدخله، حيث يتضمن الطلب المقدم، تبيان مدة الطلب، وبيان الأسباب التي يمكن أن يمس فيها موضوع الطلب بقواعد المنافسة، كما يستوجب تحديد وبيان مزايا الطلب التي يمكن أن تتعكس على المنافسة وعلى المستهلكين.

تم استبعاد من طرف التشريع الجزائري الممارسات التي يهدف أصحابها إلى عرقلة المنافسة الحرة، شرط إثبات الآثار الإيجابية للممارسة التعسفية على النحو المحدد وفقا لنص المادة 09 من قانون المنافسة.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول إيجاد التوازن بين حماية المنافسة من الممارسات التي تعيقها، ومن الآثار الإيجابية على الاقتصاد من جراء تلك الممارسات حتى ولو كانت تمس بالمنافسة لكن شرط إثبات أن الممارسات لا تهدف إعاقة منافسين آخرين، وتهديد وجودهم في السوق سواء تعلق الأمر بالاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو لوضعية التبعية الاقتصادية.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفية الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.

الفرع الثاني

حظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

أدرج المشرع الجزائري حظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية ضمن نص المادة 11 من قانون المنافسة، كان يعتبر في ظل الأمر رقم 95-06 (الملغى) ضمن صور الممارسات التعسفية لوضعية الهيمنة، وطبقاً للمادة 14 من الأمر رقم 03-03 أصبح صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل ثبوت حالة التبعية يستوجب وجود وضعية التبعية للمؤسسة (أولاً) إلى جانب وجود استغلال تعسفي لوضعية التبعية (ثانياً).

أولاً: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية

عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 03/د بنصها: «هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل يديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموناً»، حسب مقتضيات هذه المادة فإن ممارسة وضعية التبعية في السوق، تتجلى في خضوع مؤسسة ما، لهيمنة مؤسسة أخرى، سواء تعلق الأمر في عملية الانتقاء أو التوزيع، وفي غياب أي حل بديل لمؤسسة أخرى، التي تتعدم أمامها الحلول البديلة، وبالتالي تخضع عن غير طواعية لسيطرة المؤسسة صاحبة المركز الاقتصادي المسيطر.

بعد غياب الحل البديل شرط أساسي، يتم إثبات من خلاله قيام وضعية التبعية، وإذا ثبت وجود حلول بديلة للمؤسسة بالرغم من المعاملة التمييزية، وتهديدها بقطع العلاقات التجارية على نحو النماذج الواردة في المادة 11 من قانون المنافسة، فلا تقوم حالة وضعية التبعية، ما دام أن المؤسسة قادرة علىمواصلة نشاطاتها دون صعوبات تذكر.

يمكن أن يظهر التعسف في وضعية التبعية بوجه عام في رفض البيع أو في بيع مقيدة أو في شروط بيع تمييزية⁽¹⁾، البيع المتلازم أو التميزي، التهديد بقطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعامل القبول والخضوع لشروط تجارية تفرضها المؤسسة المسيطرة بشكل غير مبرر قانوناً⁽²⁾، حيث تلجأ المؤسسة إلى مثل هذه الممارسات بالنظر لما تمتلكه من حصة كبيرة في السوق، وارتفاع رقم أعمالها، وكذلك عندما يكون الممون في وضعية تنافسية بسبب شهرة منتجه ونفاده في السوق⁽³⁾، صف إلى ذلك تمنع الموزع بقوة اقتصادية في السوق... إلخ.

عموماً المشرع الجزائري لا يمنع التبعية الاقتصادية، لكنه يمنع ما ترتكبه بعض المؤسسات القوية اقتصادياً من أفعال وسلوكيات تجاه بعض المؤسسات، تتمثل في فرض بعض الشروط التعسفية عليها⁽⁴⁾ اتجاه مؤسسات أخرى تعاني من التبعية اتجاهه وأكثر من ذلك ليس لديها أية خيارات متاحة أمام سوى الخضوع لهاته الممارسات التعسفية الممارسة ضدها، وبالتالي يتحمل تبعاً لذلك الآثار السلبية، ناهيك عن المساس بقواعد المنافسة الحرة، وهي الحكمة التي تتجلى في حظرها نظراً لإخلالها بالمنافسة، وإعاقتها بشكل مباشر للمنافسة الفعالة، مما يؤثر على السير العادي للنشاط في السوق.

ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية

يتمثل الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية بفرض شروط غير عادلة، وغير متكافئة ومتوازنة بين المؤسسة المسيطرة والشريك التجاري، وما كان ليقبل الخضوع لهاته الشروط إذا كان لديه بديل آخر، ويتم فرض هاته الشروط أثناء إبرام العقد، حيث تعد بنوده قانونية وفقاً لأحكام القانون المدني، لكن تعد مخالفة لأحكام قانون المنافسة إذا توافرت فيها

(1) تبورسي محمد، مرجع سابق، ص 225.

(2) انظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

(3) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 75.

(4) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 49.

مجموعة من الشروط تجعل منها ممارسات تعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية، وتخضع لمتابعة مجلس المنافسة، حيث يستوجب قيام مساس بقواعد المنافسة، ووجود ممارسة تعسفية لوضعية التبعية الاقتصادية.

ومن أجل وصف سلوك المؤسسة بالتعافي، يجب أن يساهم هذا السلوك في عرقلة والإخلال بالمنافسة⁽¹⁾، والاضرار بالشريك التجاري، بشرط أن يكون هذا الأخير في وضعية تبعية اقتصادية للشريك الاقتصادي المسيطر، وقد حاول القضاء تطبيق حالة التعسف في استخدام حالة التبعية الاقتصادية، إلا يكون للشريك التجاري حرية تعاقدية مع الطرف الأقوى في العلاقة الاقتصادية⁽²⁾.

ففي دعوى تتعلق بسوق الاعلانات العقارية في الصحف اليومية الإقليمية، قضى بأن الاعلانات التي تنشر في صحيفة "Nice-Matin" لا تقارن بمثيلتها المنشورة في الصحف الأخرى في السوق، حيث أن الجريدين الآخرين اللذين تصدرا في ذات المدينة، ليست لهما سوى شعبية ضعيفة لا تقارن بشعبية "Nice-Matin" مما يجعلها في مركز تبعية اقتصادية بالنسبة للشركات العقارية التي تعلن لديها⁽³⁾.

كما يستوجب إثبات وجود التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وذلك عن طريق إثبات وجود صورة من الصور المدرجة ضمن المادة 11 من قانون المنافسة، والتي حدد الصور بشكل غير حصري، وما يؤكد هذا الطرح الفقرة الأخيرة من نص المادة 11 والتي تضمنت ما يلي: "كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغى منافع المنافسة داخل السوق"، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قام بتوسيع صور التعسف في وضعية التبعية فيকفي إلغاء

(1) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 172.

(2)لينا حسن كرم، مرجع سابق، ص 237.

(3)لينا حسن كرم، مرجع سابق، ص 238.

منافع منافسة داخل السوق، ليعد به على انه ممارسة محظورة، وبحكم أن الخطأ مفترض في مسائل المنافسة، فعلى المدعى إثبات وجود تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية.

عموماً أحكام المنافسة تهدف إلى تنظيم السوق التافسية، خاصة وأن الأمر لا يخلو من ابرام عقود غير متوازنة ومتكافئة، لذلك تدخل المشرع الجزائري بتفعيل حرية المنافسة وإعطائها بعد الحماية الذي أصبح يمتد إلى غاية الأطراف المتعاملين المتنافسين⁽¹⁾ ولا يقتصر دون التشريع حول هاته المسألة فقط، وإنما له دور أكثر اتساعاً، إذ يشمل حماية المنافسة الحرة⁽²⁾ من كل ممارسات التي من شأنها الالخلال بها، سواء ترتب الأضرار عن المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم أو امتدت إلى المستهلك بشكل مباشر خاصة ما يتعلق بمسألة الأسعار، لذلك تدخل القانون بصراحته لمنع التلاعبات في هذا الشأن.

المطلب الثالث

حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

يعتبر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً ممارسة مقيدة للمنافسة استحدثها المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03-03، عندما كان المشرع يحظر ممارسة إعادة البيع بالخسارة بموجب الأمر رقم 95-06، وهي ممارسة تختلف عن الأولى سواء من حيث المضمون أو من حيث الشروط بالمقابل تم تحويل أحكام البيع بالخسارة ضمن نطاق قانون رقم 04-02 بموجب المادة 19 منه⁽³⁾، نظراً لاختلاف مدلول كل منها سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة مفهوم البيع بأسعار مخفضة مع تمييزه عن إعادة البيع بسعر أدنى (فرع أول) إلى جانب تناول الشروط

(1) مخاشة آمنة، مرجع سابق، ص 176.

(2) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 53.

(3) المادة 19 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

الواجب توافرها، كي تصبح مخالفة معاقب عليها وفقا لأحكام قانون المنافسة وتدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

مضمون الحظر التعسفي للبيع بأسعار مخفضة تعسفيا

يشكل ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفيا من الممارسات التي عرفت تطورا تشريعيا واهتمامًا كبيرا من طرف المشرع الجزائري، خاصة وأن السعر يعتبر عنصرا أساسيا في عملية البيع، وأهم عنصر يشد انتباه المستهلك⁽¹⁾ لذلك نجد أن المشرع وضع التزامات على عائق المتعامل الاقتصادي كالالتزام بالإعلام بالأسعار، وحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

يشكل موضوع الأسعار محل اهتمام المشرع الجزائري منذ صدور قانون رقم 12-89 حيث نصت المادة 10 منه: « لا يمكن أن تكون أسعار منتوج في جميع الأطوار أقل من سعر التكلفة أو سعر الشراء الفعلي إذا أدى ذلك إلى الإساءة إلى منافس أو إذا كان يرمي إلى تحويلات غير شرعية لقيمة بين المؤسسات لتحقيق الأعباء الجبائية»⁽²⁾.

كما أورد نفس القانون استثناءات عن تطبيق نص المادة إذا كان الأمر يتعلق بالمنتوجات السريعة التلف، أو تلك التي تباع بسبب التصفية، وبصدور قانون المنافسة لسنة 1995 تم إلغاء نص المادة 10 المذكورة أعلاه، نصت المادة 12 منه على حظر إعادة البيع بسعر مخفض تعسفي واستخدام مصطلح إعادة البيع، الذي يذهب مدلولها إلى منع التاجر دون المنتج والممول من إعادة بيع اشتراه بسعر يقل عن سعر التكلفة الوارد في الفاتورة⁽³⁾، وبصدور الأمر رقم 03-03 تم توسيع من نطاق الحظر ليشمل المنتج والممول، كما تضمنت المادة

(1) تيوريسي محمد، مرجع سابق، ص 230.

(2) المادة 10 من قانون رقم 12-89 السالف الذكر (ملغى).

(3) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 53.

19 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، منعت إعادة بيع السلع بسعر أدنى من سعر التكلفة الحقيقي، وتطبيقاً لنص المادة 21 من نفس القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 215-06⁽¹⁾، تلزم الترسانة القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً ضرورة التطرق لمفهومه (أولاً)، وتمييزه عن إعادة البيع بأسعار أدنى (ثانياً).

أولاً: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

تم حظر ممارسة البيع بأسعار مخفضة تعسفياً بموجب المادة 12 من قانون المنافسة بنصها: « يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الانتاج أو التحويل والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن يؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق»، تم استحداث هذه الممارسة في ظل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تم إدراج هذه الممارسات ضمن الممارسات المحظورة التي تتدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة على اعتبار أنها تضر بالمنافسين والمتدخلين في السوق لا سيما تجار التجزئة⁽²⁾.

يقصد بهذه الممارسة هو كل فعل قام به عون اقتصادي، خاصة الموزعون الكبار، سواء بصفة منفردة أو جماعية، ينصب على عنصر السعر، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي⁽³⁾، حيث يتم بيع هذه السلعة فعلاً للمستهلك بسعر يقل عن سعر الانتاج والتحويل والتسويق وذلك،

(1) المرسوم التنفيذي رقم 215-06، مورخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عدد مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ع 41 لسنة 2006.

(2) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 78.

(3) نبورسي محمد، مرجع سابق، ص 231.

إذا كان هدف أو أثر ذلك تقييد المنافسة أو عرقلة إحدى المؤسسات من دخول منتجاتها إلى السوق.

تهدف المؤسسة التي تقوم بعرض منتجاتها بأسعار مخفضة تعسفيًا، إلى الضرر بمؤسسات أخرى التي يحتمل جداً عجزها عن مواجهة التخفيض التعسفي للأسعار، مما يؤدي إلى إفلاسها وخروجها من السوق، وقد يعتقد المستهلك أن الأمر في صالحه ما دام أهم اهتمامات المستهلك الحصول على احتياجاته بأسعار مخفضة عما عليه الحال لدى المنافسين الآخرين، لكن في حقيقة الأمر، أن من شأن هذه الممارسة قيام المؤسسة بعد إزاحة منافسيها في السوق بحيث تصبح محتكرة للنشاط معين في السوق، مما يؤدي إلى التحكم في الأسعار بشكل يعوض لها ما خسرته من جراء تخفيضها للأسعار، وبذلك فإن حكمة المشرع تهدف إلى حماية التجار والمستهلكين معاً نظراً للمساس بقدراتهم المالية.

نفس المنع نجده لدى التشريع الفرنسي، حيث حظر عملية البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا، حين يتعلق الأمر بالسعر المخفض تعسفيًا مقارنة بتكليف "الانتاج والتحويل والتسويق (التوزيع)"⁽¹⁾.

وقد عرف مجلس المنافسة الفرنسي هذه الممارسة في أحد قراراته على أنها: « تلك الوضعية التي تقوم من خلالها مؤسسة مهيمنة بتحديد أسعارها بشكل يسبب لها خسائر، أم أن هذه المؤسسة تستغنى عن أرباح لمدة قصيرة يهدف إبعاد أحد أو مجموعة من المنافسين أو جعل دخول المنافسين الجدد إلى السوق صعب، ثم تقوم المؤسسة بعد تحقيق أهدافها بإعادة رفع أسعار لتعويض الخسائر التي تحملتها»⁽²⁾.

(1) BRIGITTEHESS- FALLON- Marie Simo : droit des affaires, 12^{eme} édition ; paris, 1999 ; p 71.

(2) <http://www.autoritedelaconcurrence.fr>

تكريس مبدأ المنافسة الحرة

عموماً بغض النظر عن التعريف المقدمة للبيع بالأسعار المخفضة تعسفياً فإن المشرع الجزائري، ربط الحظر بقصد إلحاق الضرر بالمنافسة، وإزاحة المنافسين في السوق لأنه قد يحدث أحياناً وبصفة مؤقتة أن يلجأ العون الاقتصادي للتخفيف قصد جلب الزبائن فقط وللتعويق أكثر في تحديد المفهوم نحاول من خلال النقطة الموالية تميّزه عن إعادة البيع بسعر أدنى.

ثانياً: تمييز البيع بسعر مخفض تعسفياً عن إعادة البيع بسعر أدنى

تم حظر إعادة البيع بسعر أدنى بموجب المادة 19 من قانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث تنص: «**يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية...**»، تم اعتبارها من الجرائم الماسة بشفافية الأسعار، يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع قام بمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية، وهي عملية بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقية، حيث تم تصنيفها ضمن الممارسات التجارية غير الشرعية.

ضف إلى ذلك فإن إعادة البيع بالخسارة، المنع في هذه الحالة موجه نحو التاجر دون المنتج والممول، حيث يمنع على التاجر البيع بسعر أدنى من المدون في الفاتورة عكس ما هو الحال في البيع بأسعار تخفيضية تعسفياً يشمل كل متدخل في العملية إلى غاية وصول المنتوج إلى المستهلك، لذلك نصت المادة 12 على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار تكاليف الانتاج التحويل والتسويق⁽¹⁾.

يتحقق التعسف في إعادة البيع بالخسارة، في الفارق بين سعر إعادة بيع سلعة وسعر تكلفتها الحقيقية، فإذا كان سعر إعادة البيع أدنى من سعر التكلفة فتحتحقق هذه الممارسة على

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 79.

انها تعسفية وغير شرعية⁽¹⁾، ويثار إشكال فيما يخص المقصود بثمن التكالفة الحقيقي فلا يعقل الأخذ فقط بسعر الشراء يستوجب الإضافة له مختلف الرسوم التي يدفعها التاجر والتي تكلفه نظير السلعة، ومن المفترض عند البيع يتم تقدير سعر البيع عن طريق الأخذ بعين الاعتبار قيمة الرسوم التي تم دفعها إضافة إلى السعر الصافي للسلعة.

يستوجب لتعسف في أسعار البيع المخفضة تعسفياً أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم انتاجها أو تحويلها أو تسويقها على خلاف البيع بالخسارة الذي يشمل مجرد عملية البيع أو إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث عليها أي تغيير⁽²⁾، وبذلك فالتعسف عن طريق البيع بالخسارة أوسع نطاقاً من مجال إعادة البيع بسعر أدنى من التقاط الفارقة بين مخالفه البيع بأسعار مخفضة تعسفياً وفقاً للمادة 12، كونها صدرت كقاعدة عامة، يتم تطبيقها دون وضع أي استثناء، خلافاً ما تضمنته المادة 19 من قانون رقم 04-02، أوردت استثناءات، يتعلق الأمر ببيع السلع سريعة التلف والمهددة بالفساد، السلع الموسمية، السلع التي يبعث تنفيذاً لحكم قضائي...، الملاحظ أن هذه الاستثناءات هي نفسها التي أوردتها المادة 10 من الأمر رقم 95-06 (الملغى).

يعكس توسيع تطبيق الحظر ممارسة أسعار مخفضة بشكل تعسفي، دون فتح المجال للتخفيف عن تطبيق الاستثناءات، كما عودنا للمشرع الجزائري، خطورة الممارسة التي يمتد أضرارها ليس فقط في عرقلة المنافسة والحق الضرر بالمنافسين في السوق، وإنما يشمل الضرر كذلك المستهلك لذلك نجد المشرع الجزائري قد تشدد في تطبيق المادة 12 من قانون المنافسة.

(1) بلخيري حنان، التعسف في تخفيض الأسعار، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016، ص 482.

(2) لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقاً لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، بسكرة، ص 364.

الفرع الثاني

الشروط الواجب لحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفياً

استلزم القانون توافر شروط معينة حتى يعتبر الفعل الممارس من طرف العون الاقتصادي محظور وقابل للإدانة وفقاً لمضمون المادة 12 من قانون المنافسة، التي تقضي بمنع البيع بأسعار مخفضة تعسفية، وتعتبرها مخالفة يستحق مرتكبها تحمل الجزاء العقابي الذي رتبه له القانون تبعاً لذلك، بهدف حماية المنافسة الحرة في السوق وحماية المستهلك من اغراء انخفاض الأسعار، على حد تعبير أحد الفقهاء: "جزيرة من الخسائر في محيط من الأرباح"، حيث يتم اللجوء إلى البيع بالخسارة لجلب أكثر قدر ممكناً من الزبائن، مع الأمل في إغرائهم باقتناص منتجات ذات هوانش معترفة، وبالتالي فإنها تعتبر وسيلة اشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات⁽¹⁾ حتى تتم عملية المتابعة يتطلب القانون عرض أسعار البيع (أولاً) والبيع بالسعر أقل من سعر التكلفة (ثانياً) وتوجيه البيع للمستهلك (ثالثاً).

أولاً: عرض أسعار البيع

يتم عرض أسعار البيع بجميع الوسائل القانونية المتاحة لدى العوض الاقتصادي، عن طريق وضع إعلانات بضم فيها أسعار المنتجات بشكل واضح، أو عن طريق اللجوء إلى وسيلة اشهار الأسعار أو ممارسة البيع بصورة فعلية⁽²⁾.

ثانياً: البيع بأسعار تعسفية أقل من ثمن التكلفة الحقيقي

يشكل السعر أحد العناصر الجوهرية في عملية المبيع، بل هو أهم عنصر يجلب اهتمام المستهلك ويثير اهتمام وأي اشهار للأسعار يشكل مخفض من شأن الأمر اغرائه ودفعه لاقتناء

(1) SERRA YVES, le droit de la concurrence connaissance du droit, Edition, DALLOZ, 1993, p 106.

(2) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 54.

تكريس مبدأ المنافسة الحرة

المنتجات دون أن يدرك مخاطر المسألة على المدى البعيد، في الأصل يتم تحديد الأسعار طبقاً لقانون العرض والطلب، وفقاً لما تضمنته المادة 04 من قانون المنافسة وعلى سبيل الاستثناء يمكن أن تتدخل الدولة بما تملكه من سلطات، وتقوم بوضع قيود على حرية تحديد الأسعار وفقاً للحالات المحددة في نص المادة 05 من قانون المنافسة⁽¹⁾.

في حالة لجأت مؤسسة إلى تخفيض الأسعار بشكل تعسفي وتكبدت الخسائر، ليس فقط قصد جلي الزبائن وإنما بعرض إزاحة منافسين لها في السوق قصد اخراجهم منه، فإن هذه الممارسة تتدرج ضمن الفعل المحظور المنصوص عليه في نص المادة 12 من قانون المنافسة وبالتالي يخضع للمتابعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ثالثاً: توجيه البيع للمستهلك

لابد أن يتم توجيه العرض أو البيع للمستهلك، ومن ثمة تتم استبعاد الممارسات التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، ولم يحدد قانون المنافسة المقصود بالمستهلك هل هو المستهلك النهائي الذي يلبى حاجياته من اقتناء السلعة أو المنتوج أو هو الوسيط بين المؤسسة المنتجة إلى غاية وصول السلع إلى المستهلك النهائي، وقد تكفل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 03 منه⁽²⁾ حيث عرفته على النحو التالي: «المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل، أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، من أجل تلبية حاجة الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متکفل به».

إضافة إلى الشروط السابقة يتطلب القانون أن تكون هذه العروض أو الممارسات من شأنها تقييد المنافسة وعرقلة مؤسسات أخرى من ممارسة نشاطها وفقاً للمسار الطبيعي للسوق، الأمر الذي يتطلب تدخل القانون ووضع لها الحد إذا ألزم الأمر بتطبيق العقوبات المحددة وفقاً

(1) انظر المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، معدل ومتعمق، السالف الذكر.

(2) المادة 03 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

لأحكام قانون الممارسة باعتبارها ممارسات مقيدة للمنافسة، إذ أن القانون لم يكتف فقط بعرض صورها المختلفة، وإنما قام باستحداث جهاز ضبط هذه الممارسات عن طريق منحه سلطة الضبط والقمع، لحماية النظام العام الاقتصادي للدولة عن طريق وضع حدًّا لكل التلاعبات التي يمكن أن تصدر من طرف المؤسسات في السوق، خاصة تلك تمتلك الوضع المسيطر أو المحتكر مما قد يدفعها لممارسات تعسفية لها أضرار وخيمة على المنافسة، الأمر الذي ساير فتح المجال لحرية المبادرة الخاصة استحداث هيئات للضبط النشاط الاقتصادي، الممثلة في مجلس المنافسة كلف بمهمة الضبط على النحو الذي سنراه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المنافسة

في السوق

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية المنافسة في السوق

تزامنا مع دسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة، وفتح المجال أمام حرية المبادرة الخاصة للمؤسسات الاقتصادية لممارسة نشاطاتها الاقتصادية بكل حرية، يتطلب الأمر حماية المنافسة وضرورة ضبطها قصد الحفاظ على السير الحسن للسوق، تبعا لذلك تدخل القانون بما له من سلطة لوضع حد لكل الأعمال والممارسات التي من شأنها الاعتداء بقواعد المنافسة في السوق، مستحدثا هيئة إدارية مستقلة كافت بمهمة الضبط وتطبيق القواعد القانونية لقانون المنافسة.

حرية المنافسة لا يعني تغيب دور الدولة الأصيل في الضبط وحماية النظام العام الاقتصادي، فمن حقها وضع الشروط المناسبة للدخول في السوق، ووضع حد لكل الاختلالات التي تمس بحرية المنافسة في السوق عن طريق منح الدور الضبطي لمجلس المنافسة (مبحث أول) الذي أوكل له مهمة متابعة وقمع الممارسات الماسة بالمنافسة إلى جانب اختصاص القضاء في ذلك (مبحث ثاني).

المبحث الأول

الدور الضبطي لمجلس المنافسة

مواكبة للتحولات الاقتصادية التي عرفها المحيط القانوني والاقتصادي الجزائري في بداية التسعينات، شهدت الجزائر توجه نحو نظام اقتصاد السوق، بانسحابها التدريجي من الحقل الاقتصادي، بعدما كانت متدخلة ومسطرة بشكل انفرادي على جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية، وأخضاعها للرقابة الصارمة من طرف الدولة، لكن فشل النمط التسيير التقليدي أدى بالدولة للتخلص عن التنظيم الإداري التقليدي وإلغاء النظام الاحتكاري الممارس من قبل الدولة، وفسح المجال أمام حرية المبادرة.

تشكل ممارسة الحرية الاقتصادية أداة فعالة في تفعيل النشاط الاقتصادي القائم على الروح الليبرالية لكن تمارس في إطار قانوني محكم وفقاً لميكانيزمات معينة حيث استحدث مجلس المنافسة، يتطلب الأمر التطرق إلى طبيعته القانونية (**مطلوب أول**)، والذي كلف بممارسة أعمال الضبط (**مطلوب ثاني**) بما يضمن عدم المساس بحرية المنافسة من لوكات وتصرفات.

المطلب الأول

مفهوم مجلس المنافسة

استحدث مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بموجب الأمر رقم 06-95 المتعلق بالمنافسة الذي عرف تعديلات كثيرة، شملت تشكيلة مجلس المنافسة وطبيعته القانونية التي تتعدد من التركيبة البشرية له (**فرع أول**) حيث زودت بعده وظائف لممارسة وظائفه المختلفة (**فرع ثاني**).

الفرع الأول

التكيف القانوني لمجلس المنافسة

استحدث مجلس المنافسة لمواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، ووضع حد لها عند اللزوم، حيث يتمتع بسلطة إصدار القرارات وتقييم الجزاءات المتربطة عن الإخلال بقواعد المنافسة الحرة في السوق، قبل التطرق إلى الجدل الفقهي الذي ثار حول طبيعته القانونية، يتطلب الأمر منا قبل ذلك تناول تشكيلاً لمجلس المنافسة (أولاً) ثم التطرق بعد ذلك لمسألة طبيعته القانونية (ثانياً) ومدى تتمتعه بالاستقلالية (ثالثاً).

أولاً: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة

على اعتبار أن مجلس المنافسة هو الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة⁽¹⁾ طبقاً للأمر رقم 03-03 الذي قام وفقاً للباب الثالث منه بتحديد تشكيل مجلس المنافسة، بموجب المادة 24 منه، حيث تم رفع عدد الأعضاء إلى 12 عضواً بموجب تعديل الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 12-08 بعدما كان 09 أعضاء لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم بالأشكال نفسها⁽²⁾ طبقاً لقاعدة توازي الأشكال، عكس الأمر رقم 95-06 الذي لم يتطرق لمسألة إنتهاء مهامهم، وبال مقابل تناول مسألة استقالة الأعضاء بموجب المادة 45 منه.

بالرجوع إلى أحكام المادة 24 من التعديل القانون المنافسة لسنة 2008، تم توزيع أعضاء مجلس المنافسة وفقاً للفئات التالية:

(1) شروط حسين، مرجع سابق، ص 44.

(2) المادة 25 من قانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

الآليات القانونية لحماية المنافسة في السوق

أ. الفئة الأولى: ستة أعضاء، يتم اختبارهم من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانى سنوات على الأقل في المجال القانوني و أو الاقتصادي ولهم دراية في مجال المنافسة، والاستهلاك والتوزيع... إلخ.

ب. الفئة الثانية: أربع أعضاء، يتم اختبارهم من بين المهنيين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية على الأقل خمس سنوات في مجال الانتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة، شرط كذلك حيازتهم على شهادة جامعية دون تحديد التخصص.

ج. الفئة الثالثة: تضم عضوان من جمعيات حماية المستهلك.

تجدر الملاحظة أن تركيبة مجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06 كانت تضم عضوان يعملان أو عملاً في مجلس الدولة، أو المحكمة العليا، أو مجلس المحاسبة بصفة قاضي مستشار، لكن تم حذف الفئة القضائية من تشكيلة مجلس المنافسة، حيث كانت تركيبة المجلس يغلب عليها طابع المزاج بين الشخصيات القضائية وذات الكفاءة في الميدان الاقتصادي والقانوني، وممارسي المهنة والخبرة في مجال المنافسة، والاستهلاك مما يعطي المجلس التنوع والحياد، من خلال دراسة تشكيلة مجلس المنافسة، يصعب علينا تحديد الدقيق لتكييف القانوني لمجلس المنافسة الذي يتعين علينا رفعه للبس والغموض الذي اكتفه في أول صدور لقانون المنافسة على النحو الذي نراه في النقطة الموالبة.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

شكلت مسألة الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة جدلاً فقهياً، لاسيما في ظل التطور التشريعي الذي عرفه قانون المنافسة⁽¹⁾، بالرجوع لنص المادة 16 من الأمر رقم 65-09 والتي نصت: «ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها، يتمتع مجلس المنافسة

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 131.

بالاستقلال الإداري والمالي»، باستقراء نص المادة، اكتفى المشرع بإقرار تمنع المجلس بالاستقلال الإداري والمالي دون النص صراحة حول تحديد طبيعته القانونية، ولعل الأمر الذي أدى بالمختصين للبحث حول هاته المسألة، وبحكم تشكيله آنذاك من عضوان يحملان صفة قاضي مستشار الأمر الذي أدى بالبعض إلى اعتباره هيئة شبه قضائية، خاصة مع تمنع المجلس بسلطة توقيع الجزاءات على الممارسات المخالفة للمنافسة الحرة، ناهيك عن إجراءات المتابعة والتحقيق التي تتم على مستوى مجلس المنافسة، والتي تتشابه إلى حد ما مع إجراءات المحاكم، بالرغم من خصوصية العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة والتي لا تتعدى الغرامات المالية، والإجراءات الموقفة للضرر.

أما العقوبات التبعية، تختلف عمّا هو الحال في القواعد العامة، حيث تتمحور حول، أوامر، واجراءات تحفظية وغرامات تهديدية، ولا يمكن لمجلس المنافسة متابعة الأشخاص على أساس المسؤولية الجزائية حيث يؤول الاختصاص للنيابة العامة.

بقي الجدل قائما إلى غاية صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص المادة 23 منه⁽¹⁾ على ما يلي: « تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي».

الملاحظ اكتفاء النص السابق الصادر سنة 2003 باستخدام عبارة "سلطة إدارية" فقط مما ترك الأمر غامضا، خاصة وأن مجلس المنافسة تم وضعه تحت إشراف رئيس الحكومة الذي يمثل السلطة التنفيذية، وهذا ما جعل الطبيعة القانونية للمجلس غير واضحة، فأول اشكال يطرح حول الطبيعة القانونية للمجلس⁽²⁾ بقي الأمر على حاله إلى غاية صدور تعديل لقانون المنافسة سنة 2008، حيث أدخل تعديل على نص المادة 23 والتي تنص على ما يلي:

(1) انظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2) MENOUE Mustapha, droit de la concurrence, BERTI Edition, Alger ; 2013 , p 146.

« تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي لدى الوزير المكلف بالتجارة»⁽¹⁾.

يبدو واضحًا أن نص المادة 23 من قانون رقم 12-08 قطع كل الجدل القائم حول الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية، فكما هو واضح من خلال نص المذكور أعلاه، كيفها المشرع بشكل صريح على أنها هيئة إدارية مستقلة، حيث تم إضافة عبارة "مستقلة"، وتم احلال وصاية الوزير المكلف بالتجارة محل اشراف رئيس الحكومة، والذي يبقى إشكالاً مطروحاً خاصة حول مسألة الاستقلالية الفعلية لمجلس المنافسة، أو تبعيته للسلطة التنفيذية وهي المسألة التي سنحاول معالجتها من خلال النقطة الموالية، حيث سندرس مدى استقلالية مجلس المنافسة سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.

ثالثاً: نسبية استقلالية مجلس المنافسة

يقصد بالاستقلالية في مجال الضبط في القطاع الاقتصادي والمالي تتمتع هاته الهيئات بممارسة سلطاتها بكل حرية في اتخاذ القرارات وتقييم الجزاءات، دون أية تبعية مع عدم خضوعها لا للرقابة الوصائية ولا للرئاسية، لكن المشرع حفاظاً على مبدأ المشروعية⁽²⁾ أخضعها لرقابة القضاء، مجلس المنافسة باعتباره الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة، تم النص على استقلاليته بموجب القانون المنشئ له، تحديداً بموجب المادة 23 منه والتي سبق لنا وأن تطرقنا إليها.

(1) المادة 23 من قانون رقم 12-08، السالف الذكر.

(2) حسن غربى، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيدمة، العدد 11، سنة 2015، ص 223.

يتطلب الأمر تأكيد من مدى الاستقلالية الفعلية للمجلس، مدى توافر مظاهر الاستقلالية سواء العضوية (أ) أو الاستقلالية الوظيفية (ب) حيث يمكن لنا الحكم إن كان فعلاً يعد بمثابة هيئة إدارية مستقلة أم تعاني من التبعية للسلطة التنفيذية.

أ. محدودية الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

يتم الحكم على مجلس المنافسة بالاستقلالية العضوية بالنظر إلى تعدد الأعضاء واختلاف مراكزهم وصفاتهم، وهي من المظاهر التي تضمن الاستقلالية وبالعودة للمادة 24 من قانون المنافسة كما رأينا فإن التركيبة البشرية لمجلس المنافسة تم توزيعها إلى ثلاثة فئات، تشكل تراوigh بين عدة قطاعات، وإن كان تفتقر للتشكيل القضائي مما ينقص من فعالية دورها، فوجود ممثلي من عدة قطاعات يشكل مظهراً للحياد والاستقلالية، على خلاف الحال إذا كان جميع الأعضاء ينتمون إلى قطاع واحد.

فيما يخص جهة الاقتراح تشكل مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية لأنه لو كانت مهمة اقتراح لأعضاء مخولة لجهة واحدة فلن تكون أمام نفس درجة الاستقلالية⁽¹⁾ ونلاحظ أن جهة الاقتراح تتضمن فراغ قانوني، ما عدا العضوين الممثليين لجمعيات حماية المستهلك الذين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف الحركة الجمعوية⁽²⁾، أما الأعضاء الآخرين فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية الذي يحتكر هذه السلطة، وبالنظر إلى كيفية التعيين وطريقة إنهاء المهام التي تتم بنفس الأشكال لنا أن نتصور تأثيرها على درجة الاستقلالية العضوية، بحكم اقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية، سواء في المشاركة في تقديم

(1) حدي سمير، السلطات الإدارية المستقلة وشكالية الاستقلالية، الملقي الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

(2) RACHID ZOUAIMIA, le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, p 93.

الاقتراح أو في التعيين كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي، فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين⁽¹⁾.

حصر سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة لرئيس الجمهورية قصراً، من شأن الأمر أن يتم اختيار الأعضاء على أساس غير المعيار المرتبط بالكفاءة المطلوبة، وهذا ما يؤدي إلى إمكانية استجابة التعيين في مثل هذه المناصب لمعايير ذاتية لا تضمن لا استقلالية ولا فعالية الجهاز المعنى⁽²⁾، ناهيك عن ظروف انتهاء مهامهم، حيث لم تشر المادة 25 من قانون المنافسة إلى الأسباب التي تتم على أساسها إنهاء المهام، ومن شأن الأمر أن لا يخدم فعالية وشفافية واستقلالية مجلس المنافسة⁽³⁾.

نخلص للقول أن النص على الطابع الاستقلالي لمجلس المنافسة لا يكفي، إذ لم يدعم بمظاهر الاستقلالية العضوية، إذ نلاحظ مجرد استقلالية شكلية، نظراً لتعيينه الشبه المطلقة للسلطة التنفيذية التي تمارس رقابة صارمة على المجلس نظرياً وعملياً، أثرت بشكل واضح على محدودية استقلاليته العضوية.

ب. محدودية الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في ممارسة مهامه اكتسبها تزامناً مع نقل الاختصاص من السلطة التنفيذية لسلطات الضبط في القطاع الاقتصادي والمالي، بعض السلطات التي كانت في الأصل من اختصاص وزارة التجارة، ومديرياتها التنفيذية تم نقلها إلى مجلس المنافسة، الذي يتمتع برقابة وحماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية، لكن الأشكال الذي يطرح حول درجة تمنع المجلس باستقلاليته في ممارسة وظائفه المتنوعة.

(1) ZOUAIMIA Rachid, le statut juridique de conseil de la monnaie et du crédit, RASJEP, Janvier, 2005, p 35.

(2) ZOUAIMIA Rachid, le droit de la concurrence ; Op.Cit ; p 41.

(3) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 262.

المعالم التي تعكس وجود الاستقلالية من عدمها، تتمثل في التمتع بالاستقلالية المالي والإداري، بالنسبة لهذا المظاهر فإن المادة 23 من قانون المنافسة منح المجلس بشكل صريح هذا المظاهر وذلك بنصها: «... تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي»، وإن كان نص المادة تناول الاستقلال المالي دون الاشارة إلى الاستقلال الإداري، الذي ترك النص عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 95-06، لكن هاته الاستقلالية الإدارية في التسيير، تم تجريد المجلس منها بعد صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث تم وضع المجلس تحت وصاية رئيس الحكومة، ثم يتم تحويل الوصاية والاشراف لوزير التجارة في ظل تعديل سنة 2008، وهو أمر يتنافي تماما مع طبيعة الهيئات الإدارية المستقلة التي من المفروض ألا تخضع لا للرقابة الوصائية ولا للرئيسية، لكن يبدو أن المشرع الجزائري ابتدع نظاما خاصا بـالحق مجلس المنافسة لوصاية هيئة إدارية مركبة المتمثلة في وصاية الوزير المكلف بالتجارة.

يعكس تبعية مجلس المنافسة لوزير المكلف بالتجارة نسبة الاستقلالية التي يتمتع بها وظيفيا إن لم تجزم بأنها محدودة جدا مسألة الاستقلالية الوظيفية تظهر أيضا في امكانية وضع المجلس لنظامه الداخلي دون تدخل أية جهة أو فرض رقابة السلطة في ممارسة هذا الحق، حيث صدر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 11-241⁽¹⁾، تطبيقا لنص المادة 15، من المرسوم المذكور أقام مجلس المنافسة بإعداد نظام داخلي له⁽²⁾، وبشكل هذا الأمر مظاهر من مظاهر الاستقلالية.

(1) المرسوم التنفيذي 11-241، مورخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وتنسيقه، ج.ر.ع 39 صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

(2) قرار رقم (01)، مورخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014، ص ص، 04-12.

رغم كون منح الشخصية المعنوية ليس عاماً حاسماً لدرجة الاستقلالية، ومع ذلك فإن غيابها يؤثر على أداء هيئة الضبط لمهامها، خاصة فيما يخص الآثار المرتبة على كسب الشخصية المعنوية وبالنسبة لمجلس المنافسة، فإن المشرع الجزائري قد اعترف له بشكل صريح بالشخصية المعنوية، وذلك بموجب نص المادة 23 دائمًا والتي تنص: «... تتمتع بالشخصية القانونية...».

تمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي، والشخصية القانونية لم يمنع تدخل السلطة التنفيذية في فرض رقابتها على أعماله وذلك بإلزامه بإعداد تقرير سنوي إلى السلطة التنفيذية حسب نص المادة 27 من قانون المنافسة، مع الزام نشر محتوى التقرير السنوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أو في أي وسيلة من وسائل الإعلام.

ضف إلى ذلك تمنع مجلس المنافسة بصلاحية التنظيم ليس بصفة مطلقة وبحرية تامة في إصدار التنظيمات التي يراها مناسبة في مجال المنافسة، فمنح سلطة الضبط لمجلس المنافسة اثرى تعديل 2008 بموجب المادة 34 منه، بالرغم من أن المادة لم تلزم إصدار الأنظمة بشرط تأشيرة الوزير المكلف بالتجارة، لكن الاختصاص التنظيمي للمجلس تم تقليصه فمثلاً فيما يخص المادة 21 من قانون المنافسة، أحالت إلى التنظيم لتحديد شروط طلب الترخيص بالتجمیع وكیفیاته، والتي تعد مسائل تقنية كان يمكن تركها للاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة⁽¹⁾.

نخلص في الأخير أن مسألة استقلالية مجلس المنافسة المكرسة في القانون المنشئ له مجرد استقلالية افتراضية شكيلية نتيجة استعارة القوانين الغربية، متغاهلين الأوضاع القانونية والاقتصادية للدولة، مما أوقع الأمر في فوضى القوانين التي لا تعكس أبداً الطابع الليبرالي الذي يتم التغنى به في كل مرة.

(1) بوجملين ولید، مرجع سابق، ص 293.

كما نلاحظ سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على مجلس المنافسة بحيث جعلت منه مجرد هيئة عمومية تابعة للسلطة التنفيذية استقلالية محدودة جداً، معترف بها في نص القانون مع وقف التنفيذ.

الفرع الثاني

وظائف مجلس المنافسة

كلف مجلس المنافسة بمهمة ضبط المنافسة في السوق، وحماية التوازن بين المتعاملين الاقتصاديين، ولأجل ممارسة صلاحيته بصفة حيادية ومستقلة بعيداً عن كل الضغوطات التي من شأنها أن تعيق أعضائهم من أداء مهامهم، تكفل النظام الداخلي للمجلس بيان حقوق الأعضاء، كما قام القانون بمنح المجلس صلاحيات واسعة، جعلت منه يحتل مكانة مميزة ضمن البناء المؤسساتي الجزائري، بصفته هيئة إدارية مستقلة مكلفة بضبط المنافسة في السوق يمتد اختصاصه إلى جميع القطاعات الاقتصادية.

تنتنوع وظائف المجلس بين الاستشارية (أولاً) والتنظيمية (ثانياً) والتنافسية (ثالثاً)، إلى جانب ممارسة لوظيفة الرقابة والتي يكفي لنا الاشارة لها فقط بحكم تخصيص له موضوع مستقل في سياق مناقشتنا لموضوع الرقابة على التجمعيات الاقتصادية.

أولاً: الوظيفة الاستشارية

أكد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، سواء أكانت استشارة اختيارية أم اجبارية، أو حتى استشارة خاصة، تتبع استشارة المجلس في المسائل المتعلقة بالمنافسة، انطلاقاً من الهدف الأساسي للمجلس المتمثل في تحقيق حماية وترقية المنافسة، حيث يندرج ضمن دور المجلس المكلف بنشر ثقافة

المنافسة في الأوساط القانونية والاقتصادية في الجزائر⁽¹⁾، خاصة وأن مجلس المنافسة يعد بمثابة الخبراء الاقتصاديين في ميدان المنافسة لذا بإمكانه إبداء الرأي حول كل المسائل والتي لها صلة بالمنافسة⁽²⁾، بذلك يمكن لكل الفاعلين الاقتصاديين، اللجوء إليه لطلب الاستشارة، سواء من طرف المستهلك عن طريق جمعيات حماية المستهلكين مروراً بالمؤسسات، والحكومة والجهات القضائية، مثلاً هو وارد ضمن نص المادة 35 من قانون المنافسة.

تبعاً لما سبق فإن الاستشارة نوعين: استشارة اختيارية (أ) وأخرى إلزامية وجوبية (ب).

أ. الاستشارة اختيارية

انطلاقاً من نص المادة 35 من قانون المنافسة، والتي قامت بتعزيز مختلف الجهات المخول لها قانون اللجوء إلى طلب الاستشارة من طرف مجلس المنافسة في كل المسائل المرتبطة بالمنافسة، مع الاستشارة إلى أن المشرع في ظل المادة السابقة قام بإسقاط امكانية استشارة الهيئة التشريعية لمجلس المنافسة، كما كان وارداً في نص المادة 19 من الأمر رقم 95-06 (الملغى)، وبالاستناد إلى نص المادة 36 من قانون رقم 08-12، فإن الحكومة تستشير المجلس في كل مشاريع القوانين المرتبطة بالمنافسة، الملاحظ التي يمكن تسجيلها في هذه المسألة بالمقارنة مع نص المادة 20 من الأمر رقم 95-06 والتي كانت تنص كما يلي: « يستشار مجلس المنافسة وجوباً...» لكن في نص المادة 36 تم حذف عبارة وجوباً، لذا نتساءل حول القيمة القانونية للاستشارة التي تبقى مجرد إبداء رأي، يمكن الأخذ بها أو تركها جانبياً حتى في ظل قانون رقم 95-06 كان يمكن للمجلس تقديم الاقتراح لكن هاته العبارة في القانون الساري المفعول لا وجود لحق الاقتراح فيما يخص المواقف التي يبدي المجلس رأيه

(1) قابضة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 114.

(2) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2004، ص 51.

فيها فإن نص المادة 36 أورتها على سبيل المثال لا الحصر، نظراً لاستخدام المشرع لعبارة "لاسيما".

بـ. الاستشارة الإلزامية

ألزم القانون اللجوء إلى استشارة مجلس المنافسة على سبيل الالزام والوجوب، في حالات محددة حسراً نظراً لارتباطها بمواضيع خاصة، يتعلق الأمر في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار المكرس في نص المادة 04 من قانون المنافسة، حيث تم إدراج استثناء على المبدأ في نص المادة 05 من نفس القانون، حيث تستشير الحكومة المجلس في وضع النصوص التنظيمية خاصة ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بممارسة مهنة جديدة، تحديد أسعار بعض السلع والخدمات وتبقى الحكومة غير ملزمة باحترام رأي مجلس المنافسة، والهدف هو تمكين المجلس من دراسة النتائج التي قد تنتج عن هذه الممارسات⁽¹⁾.

كما يستشار مجلس المنافسة وجوباً في حالة التجمعيات الاقتصادية، ففي أي مشروع تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، أو يؤدي إلى وضعية الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، فإن صاحب المشروع مجبر على تقديمها إلى المجلس ليبيث فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر، حسب نص المادة 17 من أمر رقم 03-03، كما يأخذ المجلس رأي الوزير المكلف بالتجارة عند منح الترخيص بالتجميع.

ثانياً: الوظيفة التنظيمية

تم تحويل الوظيفة التنظيمية لبعض سلطات الضبط فقط حسراً وقبراً، حيث تم تحويلها إلى كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة، وسلطة تنظيم عمليات

(1) الحراري شباب ويزر، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 147.

البورصة ومراقبتها، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القوانين المنشأة لها.

منح مجلس المجلس المنافسة الاختصاص التنظيمي بموجب المادة 34 من قانون رقم 08-12، حيث يمكن لمجلس المنافسة بهدف ضبط السوق اتخاذ أي تدبير في شكل نظام، أو تعليمية أو منشور، ويقصد بالضبط حسب ما نصت عليه المادة 03 من قانون رقم 08-12 ما يلي: « كل إجراء أي كانت طبيعته صادر عن هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوي وحرية المنافسة ورفع القيود»⁽¹⁾.

من خلال ما ورد في نص المادة 03 فإن الضبط كل إجراء أو تدبير صادر من طرف هيئة مؤهلة قانونا للإصدار بهدف إيجاد التوازن في السوق، بشكل يضمن مصالح كل الأطراف بحيث لا ترجح كفة أحدهم عن الآخر، عن طريق إزاحة كل العرقل والقيود التي من شأنها الإضرار بمصالح المتعاملين في السوق، حيث يختص المجلس بمهمة الضبط التي كانت في الأساس من اختصاص السلطة التنفيذية، حسم المشرع المهمة التنظيمية لمجلس المنافسة، لكونه يمارس دوره الطبيعي حفاظا على السير الحسن للمنافسة، ويسهر على ضمان الضبط الفعال للسوق⁽²⁾.

ثالثا: الوظيفة التنازعية

يتدخل مجلس المنافسة لحل الخلافات التنازعية المرتبطة بالمنافسة من تلقاء نفسه، أو بناء على عريضة أو شكوى مرفوعة إليه، يشكل الاختصاص التنازعي أهم اختصاصاته، يمكن اعتبارها عصب وجود المجلس، حدّدت المادة 44 من الأمر رقم 03-03 الاختصاص التنازعي لمجلس المنافسة في الممارسات المقيدة للمنافسة التي تدرج ضمن تطبيق المواد

(1) انظر المادة 03 من قانون رقم 08-12 السالف الذكر.

(2) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 59.

و 11 و 12 من قانون المنافسة، أما الأعمال والمارسات التي تمس بشفافية ونزاهة الاعمال التجارية المنصوص عليها ضمن أحكام قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يرجع اختصاص النظر فيها إلى السلطات القضائية.

المطلب الثاني

ممارسة الرقابة على التجمعيات الاقتصادية

السمة البارزة في النظام الاقتصادي العالمي ظاهرة التكتلات الاقتصادية الكبرى، حيث وجدت في النظام الليبرالي المناخ الملائم للاندماج والتكتل والتحول إلى قوة اقتصادية مسيطرة في قطاع معين وأحياناً يمتد التركيز والسيطرة إلى عدة قطاعات، خاصة مع تقديم هذا النظام لحرية المبادرة الخاصة والمنافسة الحرة باعتبارها المحرك الأساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية⁽¹⁾، والسعى نحو اكتساب أسواق جديدة، خاصة دولية منها عبر التوسيع خاصة مع تكريس حرية الاستثمار وإزالة كل القيود التي تعيق الحرية الاقتصادية بشكل عام.

إنشاء التجمعيات الاقتصادية، أضحت مظهر من مظاهر النظام الليبرالي القائم على الحرية الاقتصادية لمواجهة منافسة الشركات العابرة للقارات، لكن منعاً لتحول التجمعيات الاقتصادية إلى مشروعات احتكارية، تم سن تشريعات الدول النامية آليات قانونية على غرار الدول المتقدمة التي تولت وضع آليات قانونية لتنظيم التركيز لوقف أي أثر احتكاري يمكن أن ينتج منه⁽²⁾، حفاظاً على توفير جوٌ تناصي داخل السوق الوطنية، تم فرض المراقبة على التجمعيات الاقتصادية، كأمر لازم للحيلولة دون تقييد المنافسة بفعل هذه العمليات⁽³⁾، حيث

(1) عدون سميحة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، سنة 2011، ص 06.

(2) لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 239.

(3) نورسي محمد، مرجع سابق، ص 234.

تضمن قانون المنافسة الجزائر فصلا خاصا حول آليات الرقابة على التجمعيات الاقتصادية متضمنا مفهومها (فرع أول) واجراءات منح الترخيص للجمعيات الاقتصادية (فرع ثانٍ).

الفرع الثاني

مفهوم التجمعيات الاقتصادية

يتميز الاقتصاد المعاصر بظاهرة تجميع وتركز المؤسسات وتحول الوحدات الاقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة، بحيث أصبح المحرك الفعال لتحقيق التنمية الاقتصادية، ويؤدي التجميع إلى دعم القدرة الشرائية، ويسمح بارتفاع كمية الانتاج، كما قد يتحول التجميع إلى وضع احتكاري خطير، من شأنه المساس بالمنافسة الحرة، الأمر الذي أدى بالمشروع إلى إخضاعه لرقابة مجلس المنافسة، نشير أن الكثير من المختصين يستخدمون عبارة التركيز الاقتصادي للدلالة على مفهوم التجمعيات الاقتصادية (أولاً) والتي وضع لها المشروع الجزائري شروط معينة حتى تخضع لرقابة مجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: تعريف عمليات التجمعيات الاقتصادية

لم يتطرق المشروع الجزائري، في نص المادة 15 من قانون المنافسة لتعريف المقصود بالتجمعيات الاقتصادية حيث لاكتفى فقط ببعض الحالات التي تكون فيها عملية التجميع، حيث ركز المشروع الجزائري على الطرق التي تتم بها عملية الاندماج، ونظرا لشح التعريفات القانونية للتجمعيات الاقتصادية، تطلب من البحث في التعريف الفقهية، التي حاولت ضبطها، حيث عرفت بأنها: ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المشروعات من جهة وانخفاض عدد المشروعات من جهة أخرى⁽¹⁾.

(1) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 33.

كما يعرف التجمع أياً صا على انه تكتل بين عدة مؤسسات اقتصادية ضمن تشكيلة قانونية معينة تؤدي إلى احداث تغيير دائم في هيكلة المؤسسة مع فقدان مختلف الشركات والمؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها وتعزيز القوة الاقتصادية للتجمع⁽¹⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 15 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: « يتم التجمع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، اعتبر المشرع الجزائري عملية الاندماج أحد عمليات التركيز التي تخضع لرقابة مجلس المنافسة لكونها تمثل أحد الآليات القانونية التي يعتمد عليها أصحاب المشروعات الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية⁽²⁾.

(1) نوات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 141.

(2) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 115.

يقصد بالاندماج انتقال جزء من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، بشراء جميع أو جزء كبير من أسهم الشركة⁽¹⁾، المشرع الجزائري، كما رأينا في نص المادة 15 ركز على الاندماج لكونه وسيلة للسيطرة والاحتكار، لذلك لجأ المشرع إلى تنظيمه ووضع ضوابط له، بهدف الإبقاء على روح المنافسة الحرة، ولعله الأمر الذي يفسر لنا توسيع نطاق التجمعيات في ظل قانون المنافسة، وذلك بإضافة شكلين، لم يكونا في القانون الملغى، الذي اكتفى فقط بشكل واحد وهو ممارسة الرقابة.

فالتجمع هو تكتل او تجمع مؤسستين او أكثر ضمن تشكيلة قانونية، بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل المؤسسات المتجمعة لاستقلاليتها تعزيزاً لقوّة الاقتصادية لمجموعها، أي تحويل أو نقل ملكيته كلياً أو جزئياً، ويتم ذلك من خلال الاندماج، والمساهمات المالية وإنشاء المؤسسات المشتركة.

فالتجمّع يعتبر عمل قانوني غير محظوظ كما هو الحال للممارسات المقيدة للمنافسة، لكن عدم القانون إلى تنظيمه وضبطه عن طريق وضع شروط معينة لإخضاع التجمعيات لرقابة مجلس المنافسة.

ثانياً: شروط تطبيق الرقابة على التجمعيات الاقتصادية

يحتل التركيز الاقتصادي بالغ الأهمية في نظام اقتصاد السوق، حيث يشكل فرصة سانحة لأصحاب المشاريع الصغيرة للتكتل والتحول إلى قوّة اقتصادية فعالة في السوق، وقد ساهمت التكنولوجيا الحديثة بقسط وافر في نشوء هذه الظاهرة، إذ ترتب على التطور

(1) معين فندي الشنا夫، مرجع سابق، ص 186.

التكنولوجي عجز المنشآت الصغيرة عن تحقيق أهدافها وأضحى السبيل الوحيد أمامها هو تألفها ويجتمعها⁽¹⁾.

تسمح مختلف التشريعات باندماج المؤسسات والمشاريع مع بعضها على غرار التشريع الجزائري، لكن وفق شروط وضوابط لا ينبغي تجاوزها، فالمنبدأ السائد أن التجمعيات الاقتصادية غير محسوبة، وإنما الحضر يقع في حالة المساس بمبدأ المنافسة الحرة، وعليه سنتناول مختلف الشروط الواجب توافرها لخضاع التجمعيات الاقتصادية للمراقبة.

أ. تجاوز السقف القانوني

وضع المشرع الجزائري طبقاً للمادة 18 من قانون المنافسة حداً قانونياً للتركيز الاقتصادي لا ينبغي تجاوزه، حيث وضع نسبة 40% كحد نسبي تحدد على أساسه عمليات التركيز، التي تخضع إلزامياً لرقابة مجلس المنافسة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الكمي وهي نسبة 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، التي تنشأ فيه عمليات التجميع، على خلاف بعض التشريعات التي اعتمدت على معيار رقم الأعمال لسهولة تطبيقه مقارنة مع حصة السوق الذي تخلّى عنه المشرع الفرنسي سنة 1986⁽²⁾ للسبب الذي سبق لنا الإشارة إليه.

الملاحظ أن المشرع الجزائري مقارنة مع القانون الملغى قد رفع نسبة الحد القانوني الذي كان 30% وإن كان يهدف إلى توسيع حجم التجمعيات خاصة المشاريع الصغيرة حتى تتمكن من مواجهة منافسات الشركات الكبرى العالمية ومع ذلك يمكن اعتبار أن امتلاك مؤسسة لهذا الحجم الكبير من شأنها المساس بالمنافسة والقضاء على روح التنافسية.

(1) عدنان باقي لطيف، مرجع سابق، ص 303.

(2) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 124.

ب. المساس بالمنافسة

تخضع عمليات التجميع للرقابة بمجرد أنه من شأنها المساس بالمنافسة⁽¹⁾، وما يستشف من نص المادة 17 من قانون المنافسة بنصها: «كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة»، فكل تجميع وفقاً لما ورد في نص المادة يؤثر على المنافسة يخضع بقوة القانون للمراقبة، وإن كان أثر التجميع يختلف باختلاف أشكال التجميع.

إذا كان التجمعيات الأفقيّة تؤدي إلى الإبعاد الكلي للمنافسة الفعلية في السوق، فإن التجمعيات العمودية، أخف ضرراً على المنافسة بالمقارنة مع النوع الأول، حيث يقتصر التأثير على غلق السوق المعينة، أو الحد من الدخول إليها، أما التجمعيات المختلطة فيمكن أن تؤدي إلى تعزيز وضعية الهيمنة في السوق من خلال ما يسمى بأثر الاتصال ما بين الأسواق⁽²⁾.

في الأخير يمكن القول أن الإشكال لا يكمن في الشروط في حد ذاتها وإنما الصعوبات العملية، التي ستواجهه مجلس المنافسة عند تطبيق هذه الشروط في معرض دراسته لطلبات الترخيص، فكان على المشرع الجزائري مسايرة للتطورات القانونية، الحاصلة في هذا الشأن، فمثلاً الأخذ بالمعايير حصة السوق تجاوزه الزمن، المشرع الفرنسي في حد ذاته تخلى عنه، رغم أن التشريع الجزائري مستوحى من التشريع الفرنسي، ومع ذلك لم يستند من التجربة الفرنسية في هذا الشأن.

(1) عدون سميرة، مرجع سابق، ص 97.

(2) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 218.

الفرع الثاني

إجراءات منح الترخيص للتجمعيات الاقتصادية

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ اخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، والترخيص المسبق لها كماربة علاجية وقائية، هادفا بذلك تجنب مخاطر تقييد المنافسة، والتي يؤثر سلبا على عدد المؤسسات الناشطة في السوق، من جراء سيطرة وهيمنة مؤسسات اقتصادية كبرى تحولت بفعل التجميع الاقتصادية إلى وضعية الهيمنة.

تفاديا لكل الآثار المحتملة تدخل القانون بإخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة، حيث منحه صلاحية منح الترخيص للتجمعيات الاقتصادية، قبل ذلك يستوجب الإخطار المسبق بعملية التجميع (أولا) ليثبت مجلس المنافسة بقبول منح الترخيص أو عدمه (ثانيا).

أولا: الإخطار المسبق لعملية التجميع

ألزم المشرع الجزائري أصحاب مشاريع التجمعيات بضرورة تقديم إخطار مسبق لمجلس المنافسة للحصول على الترخيص بالتجميع دون تحديد شروط وكيفيات تقديم الطلب، حيث أحالت المادة 22 من قانون المنافسة إلى التنظيم، وطبقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 219-05⁽¹⁾، حيث تتلخص الإجراءات بتقديم الطلب من طرف المعنى إلى مجلس المنافسة الذي يتخذ قرار منح الترخيص من عدمه، بعدأخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، لكن نشير فقط بوجود تنازع في الاختصاص بمنح الترخيص بين مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية، التي منحها القانون المنشئ لها صلاحية منح الترخيص بالتجميع الاقتصادي في قطاعها الخاص على غرار لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تنص المادة 228 مكرر من

(1) المرسوم التنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 43 صادر بتاريخ 03 يوليو 2005.

قانون رقم 04-06⁽¹⁾ على ما يلي: «تُخضع كل مساهمة في رأس المال شركة التأمين وأو إعادة التأمين، التي تتعدي نسبة 20% من رأس المال الشركة إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات».

قدمنا مثال واحد فقط على تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، في منح الترخيص بالجمعيات الاقتصادية، خاصة إذا كانت شروط منح الترخيص تختلف بينهما وإن كانت المادة 39 من قانون المنافسة⁽²⁾ أشارت إلى تكريس قواعد التعاون والتشاور بين المجلس وهيئات الضبط القطاعية، حيث ألزمت مجلس المنافسة بإرسال نسخة ملف الطالب إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيها في أجل أقصاه 30 يوماً.

❖ **إجبارية طلب الترخيص:**

يظهر إلزامية تقديم الطلب من خلال نص المادة 17 من قانون المنافسة التي استخدمت عبارة "يجب"، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-219 على ما يلي: « يجب أن تكون عمليات التجميع...»، ويتم تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة من طرف أصحاب التجميع أنفسهم مجتمعين أو بصفة فرادى كما يمكن تعين ممثل عنهم قانوناً لتقديم الطلب شرط تقديم وكالة مكتوبة من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع، كما هو موضح في المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، كما حددت المادة 06 من نفس المرسوم الوثائق الالزمة المرفقة مع الطلب، كما ألزم التشريع الأردني بتقديم الطلب بالترخيص بالتركيز الاقتصادي خلال مدة شهر كأقصى حد من تاريخ ابرام مشروع اتفاق على عملية تركز

(1) قانون رقم 04-06 مورخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ع 15 صادر في 12 مارس 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 07-95 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر.ع 13 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995.

(2) انظر المادة 39 من قانون رقم 08-12 السالف الذكر.

اقتصادي مرققا بعقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسات المعينة، وبيان أهم السلع والخدمات التي تتعامل فيها المؤسسات المعينة بعملية التركيز الاقتصادي⁽¹⁾.

كما هو ملاحظ لا يختلف التشريع الجزائري عن بعض التشريعات على غرار التشريع الأردني، فبعد استيفاء الوثائق المطلوبة يتم ارسالها في خمس نسخ أصلية إلى أمانة المجلس⁽²⁾، وأكثر من ذلك وفقا لما هو وارد في نص المادة 34 من قانون المنافسة، يمكن للجنس ممارسة الرقابة عن طريق ما يسمى بالتدخل التلقائي، حيث زوده القانون بسلطة واسعة في هذا المجال، وبعد ذلك تأتي مرحلة تقييم مشروع التجميع لمنح الترخيص من عدمه، حيث يأخذ المجلس بعين الاعتبار بشكل واسع مدى مساس التجميع بالمنافسة، وعدمها من أجل البث في المسألة.

ثانياً: الترخيص لعمليات التجمعيات الاقتصادية

بعد إيداع ملف طلب الترخيص لمجلس المنافسة، حددت المادة 17 من قانون المنافسة أجل 03 أشهر لبث المجلس في مشروع التجميع، حيث يباشر التحقيق والاستماع لأطراف العملية والمعنية، في جو تسوده السرية والتكتم، حيث يقوم المجلس بتقييم العملية، بالنظر إلى مدى تأثيرها على المنافسة حيث يراعي مدى القدرة التافيسية للمنشآت المعنية بالمقارنة مع المنافسة الدولية⁽³⁾، ومع ما يسمح به القانون في هذا الشأن، وفي جميع الحالات يمكن لأصحاب التجمعيات تقديم تعهدات كتابية لتغطية المساس بالمنافسة التي ترتبها العملية.

كما يمكن لمجلس المنافسة طبقاً للمادة 21 من قانون رقم 08-12 من اعفاء قانوني لبعض التجمعيات الاقتصادية من تطبيق حد 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في

(1) انظر المادة من المرسوم التنفيذي رقم 219-05، السالف الذكر.

(2) معين فندي الشناف، مرجع سابق، ص 218.

(3) تبورسي محمد، مرجع سابق، ص 243.

السوق، إذا أثبت أصحاب التجميع أنه يؤدي إلى تعزيز التنافسية، وتحسين الشغل وتدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبذلك يكون المشرع قد قيد السلطة التقديرية لمجلس المنافسة فيما يتعلق بالإيديولوجية الاقتصادية للدولة الجزائرية⁽¹⁾.

ألزم القانون مجلس المنافسة بإصدار القرار بالترخيص أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، وهنا نتساءل عن مدى إلزامية الاستشارة المقدمة من طرف الوزير للمجلس، كما يجب على هذا الأخير أخذ رأي هيئات الضبط القطاعية ذات العلاقة، وذلك في إطار التنسيق والتعاون المشترك بينه وبين هيئات الضبط.

في جميع الحالات يقبل المجلس منح الترخيص أو الرفض بموجب مقرر معمل كما يمكن للمجلس منح الترخيص مع تقديم اقتراحات لأصحاب التجميع لتجنب المساس بالمنافسة، وفي حالة رفض منح الترخيص، فإن نص المادة 21 من قانون المنافسة تجاوزت صلاحيات المجلس، وعهدت بهاته الصلاحية للحكومة بتحويلها منح الترخيص الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة، مما يعني أن السلطة العامة قد احتفظت لنفسها بحق الرقابة على التجمعيات الاقتصادية بتحويل صلاحيات الترخيص التي كانت محل رفض من قبل مجلس المنافسة وهذا ما يدل على الطابع السياسي الذي أصبح يكتسيه نظام الرقابة على التركيز⁽²⁾، خاصة مع انتشار عولمة الاقتصاد يبدو ان الحكومة تسعى لتطوير المؤسسات الجزائرية وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الاقتصادية الكبرى، خاصة مع استعداد الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، دفع بالدولة إلى محاولة إيجاد جو من التنافسية، حيث لم تكتف باستحداث هيئات لضبط المنافسة في السوق، وإخضاع التجمعيات الاقتصادية لرقابتها،

(1) العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، جامعة الوادي، ص 106.

(2) بن حملة سامي، مرجع سابق، ص 125.

بل لجأت إلى وضع نظام قمعي صارم لكل مساس بالمنافسة على النحو الذي سنراه من خلال المبحث المولى.

المبحث الثاني

نظام قمع الممارسات الماسة بالمنافسة

خوّل القانون سلطات واسعة لمجلس المنافسة لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة والمعرفة لها، التي تدرج ضمن اختصاصه للبث فيها حيث يتدخل عند اللزوم لوضع حدّ لها، إذ يختص المجلس بحماية المنافسة، ولأجل ذلك يقوم بإجراءات التحري والتحقيق والبث في الممارسات المقيدة للمنافسة عبر استيفاء إجراءات محددة قانوناً تتوج بتوقيع العقوبات على المخالفين (مطلوب أول) ولا يشكل مجلس المنافسة الآلية القانونية الوحيدة التي استحدثها المشرع لمواجهة المخالفات المخلة بالمنافسة، حيث يختص الجهاز القضائي هو الآخر بتطبيق قواعد قانون المنافسة (مطلوب ثاني).

المطلب الأول

اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص مجلس المنافسة بسلطة التدخل لوضع حدّ للممارسات المقيدة للمنافسة، ويتم ذلك عبر استيفاء مجموعة من الإجراءات يتبعها، حيث أول إجراء يستوجب استيفائه يتمثل في الاطهار (فرع أول)، ثم تأتي مرحلة إجراءات التحقيق والبحث وجمع الأدلة الكافية (فرع ثاني) لتتوج المراحل السابقة، بأخر خطوة، يصدر القرار من طرف مجلس المنافسة للفصل في المنازعة المعروضة أمامه (فرع ثالث).

الفرع الأول

إخطار مجلس المنافسة

تتطلب مسألة حماية المنافسة في السوق تظافر الجهود وتكائفها بين كل من له علاقة بالسوق⁽¹⁾، لضمان حسن تنفيذ القواعد المتعلقة بالمنافسة، ولأجل ذلك صلاحية القيام بالإخطار لم يحصرها المشرع في جهة واحدة معينة، بل قام بتوسيع الأشخاص المؤهلة قانوناً لإخطار المجلس (أولاً) كما حدد القانون الكيفيات التي تتم بها عملية الإخطار (ثانياً).

أولاً: الأشخاص المؤهلة قانوناً بممارسة الإخطار

يعد الإخطار أول إجراء أولي⁽²⁾ تباشر به الإجراءات الإدارية التي تتم على مستوى مجلس المنافسة، يتعلق موضوعه بالواقع التي تدرج ضمن اختصاصه، حيث منح القانون للأشخاص المؤهلة قانوناً بحق التقدم إلى مجلس المنافسة من أجل اخطاره وتقديم دعاوى بشأن المخالفات التي تمس السوق⁽³⁾.

بالرجوع إلى أحكام نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، نجد أنها حدّدت الأشخاص المؤهلة قانوناً بإجراء الإخطار، وهم على التوالي: الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية والجماعات المحلية والجمعيات النقابية وأخيراً جمعيات حماية المستهلكين.

(1) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 65.

(2) شروط حسين، مرجع سابق، ص 51.

(3) جلال مسعد، مرجع سابق، ص 317.

بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة، يقوم بإخطار المجلس باعتباره الشرطة الإدارية التي تسهر على تحقيق وحماية المصلحة العامة⁽¹⁾ كما يعتبر حامي النظام العام الاقتصادي للدولة، أمّا فيما يتعلق بالمؤسسات المقصود بها كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات الانتاج والتوزيع والخدمات أو الاستيراد كما عرفتها المادة 03 من قانون المنافسة.

أمّا فيما يخص الهيئات الممثلة لمصالح جماعية والتي تشمل كل من الجماعات المحلية وجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وذلك في إطار سعي كل واحدة منها للدفاع عن المصالح التي كلفت بها كدليل على امتداد نطاق اختصاص قانون المنافسة إلى تلك القطاعات⁽²⁾.

❖ الإخطار التلقائي للمجلس:

حسب نص المادة 44 من قانون المنافسة، أشارت إلى أن مجلس المنافسة يمتلك الصلاحية القانونية للنظر في القضايا المتعلقة بحرية المنافسة من تلقاء نفسه⁽³⁾، وبالتالي متى كانت الممارسة مقيدة للمنافسة، فيمكن له المبادرة تلقائياً و مباشرة دون انتظار أيداع إخطار من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً بهذا الإجراء على النحو الذي رأيناه أعلاه، وبالنسبة للأشخاص المحددة في نص المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

أول ملاحظة يمكن تسجيلها هي توسيع عدد الأعضاء المرخص لهم قانوناً بالتحرك عن طريق الإخطار، وهذا أمر من شأنه ضمان حماية المنافسة والتوسيع من نطاق حمايتها، كما أن

(1) خمائيلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2013، ص 27.

(2) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2017، ص 297.

(3) مخاشنة آمنة، مرجع سابق، ص 345.

التعداد جاء حسراً وقصراً، خارج هاته القائمة لا يمكن لأشخاص آخرون اللجوء إلى اجراء الإخطار.

ثانياً: كيفية الإخطار

لكي يكون الإخطار صحيحاً ومحبلاً، يستوجب توافر شروطه المتمثلة في صدوره من طرف الأشخاص المؤهلة قانوناً للقيام بذلك، إذ يتطلب توافر شرط الصفة، كما يجب أن يكون موضوع الإخطار يندرج ضمن الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة حتى يتم النظر فيه والفصل في المنازعات المعروضة أمامه، ضف إلى ذلك إرفاق الإخطار بملف يتضمن الأدلة والإثباتات الازمة، لتدعيم الواقع المقدمة من طرف الشخص المخاطر، وحسب مقتضيات المادة 44 من قانون المنافسة والتي تنص على ما يلي: «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاثة (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة»، حيث كما وارد اشترطت المادة عدم تقادم الواقع، لمدة 03 سنوات كحد أقصى.

بتوافر الشروط السابقة الذكر، يمكن تقديم الإخطار وفق الكيفية التي حدتها المادة 07 من النظام الداخلي للمجلس⁽¹⁾، والتي تتم إما عن طريق الإيداع لدى أمانة المجلس مع الحصول على وصل الاستلام، أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول، ويجب تضمن الإخطار تحديد بدقة اسم وصفة ومصلحة صاحب الإخطار، وبيان الواقع التي تم مخالفتها وفقاً لأحكام قانون المنافسة، إلى جانب ضرورة تحديد اسم السوق المعنية، إلى جانب إلزام القانون المخاطر بتحديد اسم المؤسسة التي تم الادعاء عليها وعنوانها، ويتم إرفاق الوثائق الملحة بالإخطار وفقاً للمادة 09، من النظام الداخلي لمجلس المنافسة بتقديم أربع نسخ، ليتم بعد ذلك تقييد الإخطار ومنح المخاطر وصل بذلك.

(1) القرار رقم(01)، المتضمن تحديد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، السالف الذكر.

بتوافر شروط الإخطار يترتب على ذلك آثار معينة، تتمثل في صدور القبول بالإخطار، وفي حالة عدم توافر الشروط يصرح بعدم قبول الإخطار وفقاً لقرار معلم، ويبلغ للأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق حضور قضائي، وترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة، حيث تبين في هذه القرارات أجال الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعنوانين للأطراف التي بلغت إليها⁽¹⁾، ويكون القرار قابل للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية، حيث خول القانون للأطراف المعنية إلى جانب الوزير المكلف بالتجارة، يحق رفع الطعن ضد القرار بعدم قبول الإخطار في أجل شهر يبدأ حسابه من تاريخ استلام القرار⁽²⁾.

بالمقابل لمجرد قبول الإخطار من قبل مجلس المنافسة، يتم اعلام سلطة الضبط القطاعية بالإخطار، حيث يندرج الأمر ضمن التعاون والتنسيق بينها وبين المجلس، لتأتي مرحلة ثانية من إجراءات متابعة مجلس المنافسة قصد قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وهي مرحلة إجراء التحقيق.

الفرع الثاني

التحقيق

يبادر مجلس المنافسة بإجراء التحقيق في الدعاوى التي تم قبول الإخطار فيها، حيث نظم قانون المنافسة إجراءات التحقيق بموجب المواد من 50 إلى 55 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، محدداً الأشخاص المؤهلون قانوناً بإجراء التحقيق (أولاً) والكيفية التي يتم بها إجراء التحري والتحقيق (ثانياً).

(1) المادة 47 من قانون رقم 08-12، السالف الذكر.

(2) المادة 63 من قانون رقم 12-08 السالف الذكر.

أولاً: الأشخاص المؤهلون قانوناً للقيام بالتحقيق

حددت المادة 49 مكرر من قانون رقم 12-08 المعدل والمتمم الأعوان المكلفين بإجراء التحقيق والتي تنص: « علوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الجبائية.
- المقرر العام والمقررات لدى المجلس ».

يبدو واضحاً من خلال المادة المذكورة آنفاً توسيع المشرع للأشخاص المؤهلون بممارسة مهمة التحقيق، وذلك نظراً لأهمية النتائج التي يتوصلون إليها، فالمجلس لا يستغني عن المحاضر التي يقوم بتحريرها الأشخاص المذكورين في نص المادة 49.

ثانياً: إجراءات التحقيق

يمكن للمجلس الاستعانة بالخبرة في إطار التحقيق، مثلما تم النص على ذلك بموجب المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، وتم عمل التحقيق بفحص الملفات وجمع المعلومات الضرورية، حيث يمكن للمقرر أن يطلبها من أي مؤسسة أو شخص آخر، إلى جانب تحديده للآجال التي تسلم فيها مثل هذه المعلومات⁽¹⁾، ولا يمكن الاحتياج بالسر المهني عليهم، حيث يمكنه الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات التي تساعد في سير التحقيق، إلى جانب القيام بجلسات استماع، يحرر خلاله محاضر الاستماع تحت توقيع الأشخاص

(1) المادة 2/51 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

الآليات القانونية لحماية المنافسة في السوق

المستمع إليهم، ليعد بعد ذلك المقرر تقريراً أولياً حول القضية كما هو منصوص عليه في نص المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم.

يتم إرسال التقرير على الوزير المكلف بالتجارة والأطراف ذات المصلحة، حيث خول لهم القانون ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل ثلاثة (03) أشهر، وبعدها يقوم المقرر بإعداده تقريره النهائي مسبباً وفقاً لأحكام المادة 54 من قانون المنافسة، ليأتي دور رئيس مجلس المنافسة بتبليغ التقرير النهائي إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة والأطراف المعنية، لإبداء ملاحظاتهم في أجل شهرين حيث تعد بمثابة فرصة أخرى للدعاي⁽¹⁾ ليحدد بعد ذلك تاريخ انعقاد الجلسة للنظر والفصل في القضية وتقديم المرافعات بحضور جميع أعضاء المجلس وجميع الأطراف المعنية، وفقاً للمادة 30 من قانون المنافسة، حيث يتولى الأعضاء الاستماع إلى الأطراف المعنية ويمكن لها أن تختار ممثلاً عنها، أو مرافقة محامي أو أي شخص يقع اختيارها عليه، كما يمكن لهاته الأطراف إلى جانب الوزير المكلف بالتجارة، من الاطلاع الكامل على الملف والحصول على نسخة منه، وحفظها على سرية المستندات حول القانون سلطة تقديرية لرئيس مجلس المنافسة بتقديم المستندات أو رفض تسليمها.

آخر مرحلة من سير الإجراءات، قيام أعضاء المجلس بإجراءات المداولات وإصدار قرار نهائي فاصل في القضية المعروضة أمامهم، حيث يتعارض مشاركة عضو من أعضاء المجلس في المداولات إذا كانت له مصلحة في القضية، أو تكون له صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، بينه وبين أحد الأطراف في القضية⁽²⁾.

(1) شروط حسين، مرجع سابق، ص 55.

(2) المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثالث

الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة

يختص مجلس المنافسة بشكل حصري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث منحه المشرع صراحة اختصاص ضبط السوق وتطبيق قواعد المنافسة، باعتباره سلطة ضابطة في مجال المنافسة منح عدة صلاحيات للقيام بها في المهمة، ومحاولة إيجاد التوازنات بين المؤسسات في السوق، تحقيقاً لأهداف السياسة العامة للدولة.

تبعاً لذلك فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة متعددة، فهي تتراوح بين الرأي والتوجيهات بداية⁽¹⁾ ثم الإنذار وإصدار الأوامر (أولاً) إلى جانب منحة سلطة عقابية بتوقيع الجزاءات على المخالفين لقواعد المنافسة في السوق (ثانياً).

أولاً: تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

منح مجلس المنافسة سلطة إصدار مقرارات وعقوبات إدارية وذلك بقصد وضع حد للممارسات التي توصف بأنها مقيدة للمنافسة⁽²⁾، ففي معرض فصله في القضايا المعروضة أمامه، والتي تدرج ضمن المواد التي أشارت إليها المادة 14 من قانون المنافسة، وبعد التحري والتحقيق واستقصاء الأدلة المقدمة أمامه يتخذ قرارات مختلفة، بهدف قمع وردع هاته الأعمال المخالفة للقانون، حيث اشترط القانون بموجب المادة 47 منه، تعليل القرار وتبلغه إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، إلى جانب إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة.

(1) سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 25.

(2) ناصري نبيل، مرجع سابق، ص 43.

تتخذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أشكال مختلفة ومتعددة، بحسب نوع القضية المتناول فيها، وفي هذا الصدد يمكن أن يتخذ القرار شكل أوامر معللة موجهة للمؤسسة المخالفة، حيث يهدف الأمر إلى وضع حد للممارسة المقيدة للمنافسة⁽¹⁾.

وقد يصدر بالحفظ في حالة تراجع وتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته، وفي حالة ما أثبتت التحقيقات عدم وجود ممارسة مقيدة للمنافسة في هذه الحالة، يصدر المجلس قرار بانتفاء وجه الدعوى، كما يمكن للمجلس إصدار بقبول الإخطار أو رفضه في الحالة الأخيرة، كما سبق ورأينا في حالة عجز المدعى عن تقديم أدلة إدانة أو انعدام الصفة أو المصلحة، كما نصت المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، على تمنع المجلس بإصدار قرار قبول أو رفض طلب الإجراءات التحفظية.

حرصاً من طرف المشرع على فتح المجال للأطراف المعنية للطعن في قرار المجلس⁽²⁾، وذلك أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تطبيقاً لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 في أجل شهر من تاريخ استلام القرار، ويكون الطعن من طرف الأطراف المعنية، كما يحق للوزير المكلف بالتجارة القيام بإجراء الطعن، أمّا بالنسبة لقرار رفض التجميع، فإن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، حسب مقتضيات المادة 19 من الأمر رقم 03-03، حيث تم إحاله الاختصاص برفض التجميع تقليداً إيمائياً للمشرع الفرنسي دون مراعاة أن اختصاص مجلس الدولة الفرنسي نظراً للطبيعة الوزارية للقرارات الصادرة برفض التجميع.

ثانياً: خصوصية العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة

إذا ثبت التحقيق أنّ الممارسات المرتكبة من طرف المؤسسات تتدرج ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، فإن مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضابطة، خوله القانون صلاحية توقيع

(1) المادة 45 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر.

(2) كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 72.

الآليات القانونية لحماية المنافسة في السوق

العقوبات المناسبة لقمع وردع الممارسات المقيدة للمنافسة، نظراً لما يقوم به الأعوان من أعمال وتصيرفات غير قانونية قصد تعزيز وتدعم مركز هيمنته وسيطرته في السوق وتحولهم إلى مركز احتكاري يتحمل إلهاق أضرار بالمتنافسين في السوق.

وتختلف الجزاءات وفقاً لطبيعة الفاعل في الممارسة المضادة للمنافسة. فالفاعل قد يتمثل في مشروع فردي أو جماعي⁽¹⁾، كما أنَّ الجزاءات قد تكون جزاءات مالية أو أوامر، وتطبِّقاً لنص المادة 62 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة فإن مجلس المنافسة عند إصداره للعقوبة يجب أن تكون معللة وفق مجموعة من المعايير، عددها المشرع على سبيل المثال لا الحصر وذلك باستخدامه لعبارة "لاسيما"، يتعلق بخطورة الممارسة المقيدة للمنافسة، وحجم الضرر المترتب عنها، والفوائد المجمعة من طرف المخالفين إلى جانب مدى تعاون المؤسسة المهيمنة مع المجلس أثناء فترة التحقيق، ويصدر القرار مسبباً مع احتفاظ الطرف المعنى بحق الطعن المكفول به وفقاً للقانون.

طبيعة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة والتي تدرج ضمن القرار التنازعي للمجلس، فهي ذات طبيعة مالية، ولا يمكن للمجلس أن يصدر عقوبات سالبة للحرية، فلا تخرج العقوبات عن نطاق المساس بالذمة المالية للمؤسسة والتي استعرضها المشرع الجزائري من المواد 56 إلى 62 من قانون المنافسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة تسليط عقوبات مالية تطبق في الحال، أو عند عدم تنفيذ الأوامر في الآجال المحددة⁽²⁾، تشكل الغرامة المالية الجزاء الوحيد الذي يقرره مجلس المنافسة، وأحياناً تأخذ وصف الغرامة التهديدية عن عدم احترام الأوامر المؤقتة التي يصدرها مجلس المنافسة.

(1) لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 342.

(2) ZOUAIMIA Rachid ; Op Cit , p 36.

تجدر الإشارة فقط أن التعديلات التي أدخلت على قانون المنافسة سنة 2008، مست بشكل كبير حجم الغرامات المالية المقررة على المخالفات، وذلك بهدف تحقيق فعالية أكبر في تطبيق أحكام القانون بصرامة، ذلك أن مساس المؤسسة في ذمتها المالية من شأنه ردعها، مما يؤدي إلى احجام مؤسسات أخرى عن القيام بنفس الفعل خوفاً من انزال نفس الجزاء عليها شأن المؤسسات المخالفة للقانون، كما يجب التتويه أن مبلغ الغرامة يختلف باختلاف المخالفة المرتكبة.

حيث نجد في هذا الصدد مثلاً سلطة مجلس المنافسة بتسليط العقوبة بموجب المادة 56 من قانون رقم 08-12، حيث تم تحديد العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة ضمن تطبيق المادة 14 بغرامة لا تزيد عن 12% من مبلغ رقم الأعمال دون احتساب الرسوم، المحقق خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وفي حالة ما إذا كان مرتكب المخالف لا يملك رقم أعمال محدد، فإن الغرامة لا يجب أن تتجاوز ستة ملايين دينار.

أما العقوبة المسلطة على الأشخاص الذين يلجؤون إلى إجراء عملية التجميع دون ترخيص فإن المادة 61 من قانون المنافسة تكلفت بتحديد العقوبة، حيث يعاقب المخالف بغرامة مالية تقدر بـ 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وفي حالة عدم الالتزام باحترام شروط منح الترخيص العقوبة في هذه الحالة تكف أخف إذ تقدر الغرامة بـ 05% من رقم الأعمال من غير رسوم المحقق في الجزائر في آخر سنة مالية.

عموما القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ضد المخالفين سواء كانت ذات عقوبة إدارية أو مالية، فهي غير محصنة اخضعها القانون لرقابة القضاء، فتتمتع المجلس بالاستقلالية في ممارسة وظيفة الضبط لا تمنع من خضوعه لرقابة القضاء لضمان حقوق الأفراد وحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي يكفلها الدستور، حيث منح القانون الأطراف المعنية جميع الضمانات القضائية الازمة بمنحهم حق الطعن ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إذا رأى أحد الأطراف ان هاته القرارات مجحفة في حقه كفل له القانون اللجوء إلى جهة قضائية للمطالبة بحقوقه وفقا للقانون.

المطلب الثاني

دور القضاء في تطبيق قانون المنافسة والرقابة على قرارات مجلس المنافسة

يقتصر مجلس المنافسة في الفصل في المنازعات المرتبطة بمخالفة قواعد المنافسة في السوق، حيث منحه القانون سلطة ردعية عقابية لإحداث التوازن وضبط النشاطات الاقتصادية في جو تناصفي، حيث يقوم بتوقيع العقوبات الإدارية فعد استلامه للدعوى المرفوعة أمامه، إذا رأى المجلس من خلال الأدلة الموضوعة أمامه مقنعة يقوم باتخاذ الامر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة⁽¹⁾، غير أن القرارات التي يصدرها لا تتمتع بالحسانة المطلقة، فهي تخضع لرقابة القضاء (الفرع الأول) ولا يعد مجلس المنافسة الهيئة الوحيدة المكلفة بتطبيق قانون المنافسة، فيمكن حماية الحق عن طريق اللجوء إلى القضاء برفع دعوى قضائية (الفرع الثاني).

(1) ولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2013، ص 129.

الفرع الأول

خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء

تطبيقاً لنص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، والمتعلقة بالمارسات المقيدة للمنافسة، تطبيقاً لأحكام المادة 14 من نفس القانون قابلة للطعن، وذلك تحقيقاً للضمانات القانونية وحماية حقوق الأطراف المعنية، بحكم أن مجلس المنافسة هيئه إدارية مستقلة حسب القانون المنشئ له بموجب المادة 23 منه، فمن الطبيعي اختصاصات مجلس الدولة بالنظر في الطعون الصادرة عن المجلس، لكن بتحقق المعايير القانونية المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات المجلس من المادة 63 إلى غاية المادة 68 من قانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة، نجد أن المشرع الجزائري كرس ازدواجية الاختصاص القضائي، حيث يختص كل من القضاء العادي (أولاً) إلى جانب اختصاص القضاء الإداري (ثانياً).

أولاً: اختصاص القضاء العادي

أخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لرقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر، حسب ما ورد في نص المادة 63 من قانون المنافسة، حيث تكون القرارات محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، بحكم أن النزاع يندرج ضمن المنازعات الاقتصادية، لكن إشكال الذي يطرح في هذا الشأن حول طبيعة الطعن المرفوع أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، هل يعتبر درجة ثانية، وهنا يثار إشكال طبيعة مجلس المنافسة الذي فصلت فيها المادة 23 من القانون المنشئ له على اعتباره هيئه إدارية مستقلة، ولا يعد هيئه قضائية، حتى لا يثار إشكال التداخل بين السلطات؟

أشكال آخر يمكن طرحة في هذا الموضع قضاه الغرفة التجارية كيف يقومون بالفصل في موضوع الطعن هل مجرد مراقبة مجلس المنافسة حول مدى احترامه وتطبيقه للقانون، وهنا يطرح مسألة الاختصاص والدراءة الكافية بالأمور القانونية والفنية والخبرة الازمة للقضاة في موضوع الممارسات المقيدة للمنافسة التي يتعين عليهم الإمام بها في كل جوانبها.

حسب الفقه فإن الطعن المرفوع أمام الغرفة التجارية هو طعن خاص فريد من نوعه، والذي قد يؤدي إلى إلغاء أو إعادة النظر في القرارات المتعلقة بالموضوع أو بعدم القبول او التدابير التحفظية، كما يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة⁽¹⁾.

فيما يخص إجراءات الطعن أمام الغرفة، فتتم وفقا للقواعد العامة، المتعلقة بقانون الاجراءات المدنية والإدارية عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية الحق المحمي قانونا، وقد حددت المادة 63 من قانون المنافسة الأطراف المخول لها قانونا رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وفقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية كما أشارت لذلك المادة 64 من قانون المنافسة، أما عن آجال الطعن، حددت المادة 63 مواعيد الطعن بشهر واحد يبدأ احتسابه من تاريخ تبليغ القرار واستلامه.

أما فيما يخص الطعن في التدابير المؤقتة، فإن أجل الطعن قد حدد بمدة 20 يوما، تسري من تاريخ التبليغ، وليس للطعن أثر موقف حيث تنص في هذا الصدد المادة 63 على ما يلي: «... لا يترب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة».

(1) بن حملة سامي، مرجع سابق، 159.

ثانياً: اختصاص القضاء الإداري

بحكم أن مجلس المنافسة هيئه إدارية مستقلة فمن الطبيعي خضوع القرارات الصادرة عنه إلى اختصاص مجلس الدولة، حيث نصت المادة 171 من الدستور في هذا الصدد على ما يلي: «... يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية»، وتطبيقاً للمعيار العضوي الذي يعد أساس تحديد المنازعات بالاعتماد على تحديد أحد أطراف الخصومة، والذي كرسه المشرع الجزائري في نص المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، كأصل لتوزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري، تضمنت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01⁽¹⁾ ما يلي: « يختص مجلس الدولة درجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية ثانية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية...»، وفقاً للمادة فإنها منحت اختصاص مجلس الدولة للفصل درجة أولى ونهائية في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الصادرة عن ثلاثة هيئات إدارية في الدولة، المذكورين على التوالي في نص المادة 09 كما رأينا، ولا نجد أي إشارة لإدراج سلطات الضبط الاقتصادي ضمن نطاق اختصاص مجلس الدولة، لذلك انصبت الدراسات إلى إدراجها ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية واستبعاد إدراجها ضمن الفئتين الأخرىتين نظراً للنقارب بين هيئات الضبط وفئة الهيئات العمومية الوطنية، حيث تعد الفئة الأنسب لمثل هذه الهيئات الجديدة⁽²⁾.

(1) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع 37 سنة 1998، معدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج.ر.ع 43 سنة 2011، معدل متمم بموجب القانون العضوي 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ع 15 صادر بتاريخ 07 مارس 2018.

(2) محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2014، ص 14.

كما توجد مؤشرات على اختصاص مجلس الدولة في الرقابة على الهيئات الإدارية المستقلة، وفقا لما تضمنته نص المادة 901 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية التي تنص: «... كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة...».

وعليه وفقا للمادة 19 من قانون المنافسة في فقرتها الأخيرة والتي تنص على ما يلي: «... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة»، وفقاً للمادة السابقة فإن مجلس المنافسة كما له صلاحية منح الترخيص بإجراء عملية التجميع له كذلك صلاحية الرفض بمقرر معلل وفي هذه الحالة يمكن للمؤسسة التي صدر في حقها الرفض اجراء عملية التجميع القيام بالطعن أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة فإن المجلس ينظر في مقرراً الرخص الصادرة عن مجلس المنافسة بصفته قاضي ابتدائي نهائي، ويكون قرار مجلس الدولة سواء بتأييد قرار مجلس المنافسة إذا رأى مشروعية المقرر الصادر عن هذا الأخير، كما يمكن صدور قرار عن مجلس الدولة بإلغاء قرار رفض التجميع، إذا كان هذا الأخير مشوب بأحد عيوب المشروعية الداخلية والخارجية، وتقتصر سلطة مجلس الدولة في فحص مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة برفض التجميع الاقتصادي، أما بتأييده أو الغائه دون تعديله، ونفس الحكم يسري على جميع قرارات السلطات الإدارية المستقلة⁽¹⁾.

رغم اعتبار مجلس المنافسة الهيئة المكلفة بضبط المنافسة وحمايتها في السوق، ونظراً لطبيعتها القانونية المنطقية ضمن الهيئات الإدارية المستقلة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار التحولات التي عرفتها الدولة، في المجال الاقتصادي بتكرис حرية المبادرة، والحرية الاقتصادية بشكل عام، ومحاولة التخفيف من الصرامة والقيود المفروضة من طرف السلطة العامة، تم نقل اختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجزائري، ليتم تحويله

(1) بوجمبل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص 81.

إلى مجلس المنافسة لكن سلطات هذا الأخير تبقى محدودة في قمع الممارسات وتوقيع الجزاءات الإدارية والمالية فحسب ولا يمكن له تجاوز حدود اختصاصه، وحتى لا يضيع حق المضرور في المطالبة بالتعويض أو في حقه المشروع في إبطال الاتفاقيات المنافية للمنافسة، أبقى قانون المنافسة على اختصاص القضاء بدوره في تطبيق قواعده إلى جانب مجلس المنافسة.

الفرع الثاني

دور القضاء في تطبيق أحكام قانون المنافسة

تخيّل مجلس لمنافسة بإصدار القرارات ضد الممارسات المقيدة للمنافسة، لا يعني قصر الاختصاص عليه حسراً فقط، بل يظل القضاء التجاري والمدني مختصاً بنظر الدعاوى التي ترفع أمامه⁽¹⁾، فيحق لكل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة من اللجوء إلى القضاء لدفع الاعتداءات عنه والمطالبة بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (أولاً) وجبر الضرر عن طريق تعويضه، عما لحقه من أضراراً (ثانياً).

أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

تتميز العقوبات الصادرة ضد مخالفي قواعد المنافسة بطبيعة خاصة، ففي مجلها لا تخرج عن نطاق العقوبات الإدارية والمالية، نظراً لإبعاد القاضي الجنائي للنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة، كما تقرر اختصاص المحاكم المدنية والتجارية بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث يختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة تطبيقاً لنص المادة 13 من قانون المنافسة والتي تتصل على ما يلي: « دون الاحلال بأحكام المادتين 08 و 09 من هذا الأمر، ببطل كل التزام او اتفاقية او شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 06 و 07 و 10 و 11 و 12 أعلاه».

(1) لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 357.

تطبيقاً لنص المادة 13، فإن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء تعلق الأمر بالاتفاق المحظور أو البيع بالخسارة، أو الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، ويخرج من نطاق شمولية البطلان الممارسات المرخص لها وفق المادتين 08 و 09 من قانون المنافسة، حيث تشكل استثناءات واردة على الحظر القانوني مما يتطلب تمييزها عن التصرفات المقيدة للمنافسة.

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود والالتزامات والشروط المضادة للمنافسة حيث يطبق والبطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك دون أي قيد⁽¹⁾، وعليه كل من يتوافر فيه الصفة والمصلحة القانونية يمكن له اللجوء إلى القضاء لأبطال الممارسات المضادة للمنافسة، ولا يحق للقاضي رفض الإبطال، فلا يملك سلطة تقديرية لذلك فقط يمكن للقاضي أن يبطل الاتفاق بكامله، كما يمكن له الإبقاء على الاتفاق مع ابطال فقط الشرط أو البند الذي يشكل صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة، كإبطال الشرط التمييزي أو التلازمي...إلخ، وعليه يمكن أن يكون البطلان جزئياً أو كلياً، كما يمكن للقاضي تعديل شروطه وجعلها مطابقة للقانون.

تهدف قواعد المنافسة للحفاظ على السير الحسن للسوق، وأي مساس به يكون مصيره البطلان، حيث يمكن لأحد أطراف العقد، وكل ذي مصلحة تضرر من العقد التمسك بإبطال الممارسة المقيدة للمنافسة، كما يمكن للنيابة العامة رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطالها باعتباره ممثلاً للمجتمع والمدافعة عنه، وبحكم الآثار السلبية التي تترجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة وتمس المستهلك بصفة مباشرة، يمكن له رفع دعوى الإبطال عن طريق ممثليه، ويتعلق الأمر بجمعيات حماية المستهلك، وإذا أثبتت الأدلة المعروضة أمام مجلس المنافسة قيام

(1) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 357.

المؤسسة بممارسة مقيدة للمنافسة، يمكن للمجلس اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات بحكم عدم تمتعه بإبطال الممارسات فهي من الاختصاص الأصيل للقضاء.

ثانياً: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص القضاء العادي بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو ما أكدت عليه نص المادة 48 من قانون المنافسة، وعليه يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي لحقه اعتداء على أحد حقوقه الشخصية أو العينية، أن يلجأ إلى القضاء بطلب دفع الاعتداء عليه وتعويضه عما لحقه من أضرار⁽¹⁾ نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة والمحظورة تطبيقاً للمادة 14 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أحالت المادة 48 من قانون المنافسة المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة المطالبة للتعويض وفقاً للتشريع المعمول به، ويكون بذلك المشرع قد أحال إلى نص المادة 124 من القانون المدني، حيث تتم المطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، حيث يتطلب وجود خطأ وضرر وعلاقة سبب بين الخطأ والضرر، كما يتحمل المدعي عبء إثبات وجود الضرر وأن يكون ناجماً عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وهاته مسألة مرهقة للمدعي.

يمكن للمدعي إثبات الخطأ على أساس الخطأ مفترض في المسائل المتعلقة بالمنافسة⁽²⁾ وقد تم التحول عن طريق التوسيع في مضمون الخطأ وفي افتراض الخطأ وفي قيام مسؤولية المنافس بغير خطأ في أحوال أخرى⁽³⁾، لكن الاشكال يطرح في إلزام المضرور بإثبات الضرر متى يحصل على التعويض، والضرر المقصود به هو الضرر التافسي، فهو كل فعل يتمثل

(1) معين فندي الشنا夫، مرجع سابق، ص 243.

(2) بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02 سنة 2017، ص 197.

(3) معين فندي الشنا夫، مرجع نفسه، ص 243.

في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بحيث يؤدي ألا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، وإنما يتحدد بشكل مفتعل لا يرجع إلى تلك القواعد⁽¹⁾.

يتم تقدير التعويض حسب جسامة الضرر الحاصل للمضرور وفي كل الاحوال يمكن للقاضي في تقديره للتعويض الاستعانة بالخبرة في هذا الشأن، ونظرا لانعدام نصوص متعلقة بأحكام التعويض في قانون المنافسة، فيتم اللجوء في تحديد التعويض وتقديره للقواعد العامة، الواردة ضمن نصوص القانون المدني.

(1) لينا حسن زكي، مرجع سابق، ص 372.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

دسترة حرية المبادرة، وفتح المجال واسعاً للحرية الاقتصادية يأتي في سياق التحولات التي عرفتها الدولة الجزائرية، الهدافـة إلى تحقيق نظام اقتصادي متين قادر على مواجهة الأزمـات الاقتصادية المحتمـلة الـواقعـ، ولـما كان الارتبـاط وثيقـ بين حرية المنافـسة، والـتنمية الاقتصادية لم يـتوانـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ عـلـىـ غـارـ بـاـقـيـ التـشـريعـاتـ بـحـمـاـيـةـ المـنـافـسـةـ وـضـبـطـ السـوقـ، مـسـتـلـهـمـاـ أـحـكـامـهـ مـنـ مـاـ تـوـصـلـ إـلـيـهـ أـحـدـثـ التـشـريعـاتـ الغـرـبيـةـ وـعـلـىـ الـخـصـوصـاتـ التـشـريعـ الفـرـنـسـيـ الـذـيـ اـسـتـمـدـ مـنـهـ المـشـرـعـ الجـزاـئـريـ أـغـلـبـ النـصـوصـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـنـافـسـةـ.

حـمـاـيـةـ لـلـمـنـافـسـةـ وـأـنـصـافـاـ لـلـطـرـفـ الـضـعـيفـ فـيـ السـوقـ تـدـخـلـ القـانـونـ بـقـوـتـهـ الـمـلـزـمـةـ بـحـظـرـ كلـ أـشـكـالـ الـمـارـسـاتـ الـمـقـيـدةـ لـلـمـنـافـسـةـ وـالـتـيـ مـنـ شـأنـهـ عـرـقـاتـهـ وـإـعـاقـتـهـ، حـيـثـ فـرـضـ القـانـونـ جـزـاءـاتـ إـدـارـيـةـ وـمـالـيـةـ عـلـىـ مـرـتكـبـيـ الـمـخـالـفـاتـ مـعـ اـسـتـبعـادـ تـطـبـيقـ الـعـقـوبـاتـ الـجـزاـئـيـةـ، حـيـثـ تـمـ نـزـعـ الـاـخـتـصـاصـ عـنـ الـقـاضـيـ الـجـزاـئـريـ تـقـليـداـ لـلـمـشـرـعـ الـفـرـنـسـيـ، وـتـمـاشـيـاـ مـعـ خـصـوصـيـةـ الـعـقـوبـاتـ الـصـادـرـةـ فـيـ الـمـجـالـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـمـالـيـ.

وـحـرـصـاـ مـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزاـئـريـ عـلـىـ تـفـعـيلـ الـمـنـافـسـةـ الـحـرـةـ قـامـ باـسـتـحداثـ آـلـيـاتـ مـؤـسـسـاتـيـةـ تـتـكـفـلـ بـحـمـاـيـةـ الـمـنـافـسـةـ الـحـرـةـ، حـيـثـ أـنـشـأـ فـيـ هـذـاـ الصـدـدـ مـجـلـسـ الـمـنـافـسـةـ باـعـتـبارـ هـيـئةـ الضـبـطـ فـيـ مـجـالـ الـمـنـافـسـةـ، دـوـنـ اـسـتـبعـادـ دـوـرـ الـقـضـاءـ فـيـ تـطـبـيقـ أـحـكـامـ قـانـونـ الـمـنـافـسـةـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ الـحـرـيـةـ الـتـتـافـسـيـةـ الـتـيـ توـفـرـ بـيـةـ الـصـحـيـةـ لـتـواـزنـ السـوقـ مـاـ يـؤـثـرـ بـشـكـلـ إـيجـابـيـ عـلـىـ فـعـالـيـتـهـ وـحـمـاـيـةـ الـنـظـامـ الـعـامـ الـاـقـتـصـادـيـ بـشـكـلـ عـامـ.

مـنـ خـلـالـ درـاستـناـ لـلـمـوـضـوعـ لـاحـظـنـاـ أـنـ تـقـيـيدـ الـمـنـافـسـةـ قدـ يـتـافـيـ أـحـيـاناـ مـعـ اـهـدـافـ قـانـونـ الـمـنـافـسـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ اـدـىـ بـالـمـشـرـعـ إـلـىـ وضعـ الـاـسـتـثـنـاءـاتـ بـغاـيـةـ اـيـجادـ التـواـزنـ بـيـنـ الـأـهـدـافـ الـتـيـ أـحـيـاناـ تـتـاقـضـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ، ثـمـ أـنـ الـحـظـرـ الـمـطـلـقـ لـهـ اـيـجابـيـاتـ كـمـاـ لـهـ سـلـبـيـاتـ، لـذـاـ لـاـ بـدـ

من الموازنة بين الاثنين، فاتجاه المشرع إلى اعتبار المنافسة وسيلة لتحقيق التقدم التقني والاقتصادي وتحسين الفعالية، قد تحقق هذه الغاية آثار الحد من حرية المنافسة في السوق.

تبعاً لكل ما سبق توصلنا لبعض النتائج:

- يحمي قانون المنافسة الجزائري، إلى جانب حماية السوق، خصص حماية للمتافسين والمستهلك على حد سواء.
- رغم استحداث المشرع الجزائري لهيئة ضبط المنافسة في السوق إلا أن نسبة استقلاليته العضوية والوظيفية أثرت عن فعاليته في أداء مهامه.
- اشراك القضاء في حماية المنافسة إلى جانب مجلس المنافسة، لم يخفف العبء على المضرور في حماية حقوقه المشروعة بحيث يجد نفسه مرهقاً في جمع أدلة الإثبات، لتشفع له في الحصول على التعويض ما زالت مسألة كيفية تقديره تثير الجدل.
- وجود تنازع في الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط القطاعية في منح الترخيص لعمليات التجميع، رغم أن القانون أدرجه ضمن عمليات التعاون والتسيير، لكن التداخل يثير الكثير من الصعوبات العملية.

لمسنا من خلال دراستنا لموضوع المنافسة الوجود الكبير من التناقضات والنواقص لذا حاولنا تقديم بعض الاقتراحات:

- ✓ حتمية منح الاستقلالية لمجلس المنافسة لتخلص من التبعية للسلطة التنفيذية كحلٍّ وحيد لتحقيق فعاليته.

- ✓ ضرورة تكوين القضاة في مجال المنافسة عن طريق التدريب المستمر بشكل يجعلهم على قدر من الكفاءة، للفصل في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.
- ✓ ضرورة التعاون والتنسيق وتوافر الجهود بين الجهات القضائية ومجلس المنافسة، وتبادل أدلة الإثبات فيما بينهم لوضع حد للممارسات المضادة للمنافسة.
- ✓ تفعيل دور مجلس المنافسة، لضمان فعالية السوق وتمكينه من ممارسة مهامه بكل استقلالية لا سيما في مجال الرقابة على عمليات التجمعيات الاقتصادية، وتقليل تدخل السلطة التنفيذية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

❖ المصادر

القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، سنة 2007.
2. أحمد محمد محمد، الحق في المنافسة المشروعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
3. بن حملة سامي، قانون المنافسة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2016.
4. ربيع محمود زوببي، الأبعاد الاقتصادية للمفهوم الإسلامي للاحتكار ولآراء الفقهاء فيه، مطبعة جامعة أم القرى، 1411 هـ.
5. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، طبعة أولى، 2008.
6. شروط حسين، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
7. عبد السلام أبو قحف، التنافسية وتغيير قواعد اللعبة، مكتبة ومطبعة الاشعاع، الإسكندرية، دون ذكر السنة.
8. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2012.

9. كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2010.
10. لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015.
11. محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، بدون سنة النشر، الجزائر.
12. محمد المرغدي، المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية، الطبعة الأولى، الجزء الأول، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2014.
13. معين فندي الشناف، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

ب. الرسائل والمذكرات:

*** رسائل دكتوراه:**

1. جلال سعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالمارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2012.
2. جليل مونية، المنافسة في الصفقات العمومية، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.
3. زوية سميرة، الأحكام القانونية المستحدثة لحماية المستهلك المتعاقد، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، الجزائر، 2016.
4. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة 2017.

5. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.
6. مخاشنة آمنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة - دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017.
7. مختار دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تizi وزو، 2015.

❖ مذكرات الماجستير:

1. الحراري شباع ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012.
2. بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، 2012.
3. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2007.
4. بسعروف محمد امقران، السيادة الاقتصادية للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمر، تizi وزو، الجزائر، 2010.

5. توات نور الدين، الجمعيات وقانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
6. خماليية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2013.
7. سلطان عمار، الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
8. شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، جامعة وهران، 2013.
9. عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، سنة 2011.
10. قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، وعهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001.
11. محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإداري في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2014.
12. ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2004.

ج. المقالات:

1. أحمد عبد الرحمن الملحم، التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار، مجلة الحقوق الكويتية، السنة التاسعة عشر، العدد الرابع، ديسمبر 1995.
2. العايب شعبان، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجمعيات الاقتصادية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 12، جانفي 2016، جامعة الوادي.
3. باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر.
4. بلخيري حنان، التعسف في تخفيض الأسعار، المجلة الأكademie للبحث القانوني، المجلد 14، العدد 02، سنة 2016.
5. بن بخمة جمال، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، مجلة الأكademie للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02 سنة 2017.
6. حسن غريبي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، سنة 2015.
7. لعور بدرة، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، مجلة المفكر، العدد العاشر، بسكرة.
8. ولد رابح صافية، مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة لضبط السوق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 2013.

د. الملتقيات:

1. أحمد بالي، استراتيجية التنافس كأساس لميزة تنافسية مستدامة، مداخلة عمل مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، يومي 08 و 09 مارس 2005.

2. حドري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وشكالية الاستقلالية، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، يومي 23 و 24 ماي 2007.

هـ. المطبوعات:

• جلال مسعد، محاضرات في قانون المنافسة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، القسم الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تizi وزو، السنة الدراسية: 2015-2016.

وـ. النصوص القانونية:

► الدساتير:

1. دستور 1989: مرسوم رئاسي رقم 89-12، مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ع 09، صادر بتاريخ: 01 مارس 1989.

2. دستور 2016: قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ع 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

► الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الأوروبي، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 159-05، مؤرخ في 27 أفريل 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين ج.ج.د.ش والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع بفلونسيا يوم 22 أفريل 2002، وكذا ملحوظ من 01 إلى 06 والبروتوكولات من رقم 01 إلى 07 والوثيقة النهائية المرفقة به، ج.ر.ع 31 صادر في 30 أفريل 2005.

► النصوص التشريعية:

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتصل باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ع 37 سنة 1998، معدل وتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج.ر.ع 43 سنة 2011، معدل متمم بموجب القانون العضوي 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ع 15 صادر بتاريخ 07 مارس 2018.

2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ع 78، مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، معدل وتمم.

3. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09 الصادر سنة 1995 (ملغي).

4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 09 صادر في 09 فبراير 1995.

5. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003، المعديل والمتمم.

6. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، متعلق بالمنافسة، ج.ر.ع 43 صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتعم بموجب قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، ج.ر.ع 36 والقانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع 46.
7. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ع 29، صادر في 1989.
8. قانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع 41 صادر في 27 جوان 2004، معدل ومتعم بموجب قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ع 46 صادر في 18 أوت 2010.
9. قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر.ع 15 صادر في 12 مارس 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995 المتعلق بالتأمينات ج.ر.ع 13 الصادر بتاريخ 28 مارس 1995.
10. قانون رقم (03) متعلق بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06، في 15 فيفري 2005.
11. مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كيفيات الحصول على الترخيص بعدم التدخل بخصوص الاتفاques ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ع 35، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005.
12. مرسوم تنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر.ع 43 صادر بتاريخ 03 يوليو 2005.
13. مرسوم تنفيذي رقم 467-05 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة غير الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 80.

قائمة المراجع

14. مرسوم تنفيذي رقم 06-215، مؤرخ في 18 يونيو 2006، يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عدد مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر.ع 41 لسنة 2006.

15. مرسوم تنفيذي 11-241، مؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وتسهيله، ج.ر.ع 39 صادر بتاريخ 13 جويلية 2011.

هـ. القرارات:

• قرار رقم (01)، مؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، سنة 2014.

نـ. الإعلانات:

• الإعلان لرأي رقم 01 المؤرخ في 25 جويلية 2013 لمجلس المنافسة الجزائري الصادر تبعا لطلب وزير التجارة المتعلقة بقرينة استغلال الموقف المهيمن على مستوى سوق الإسمنت، تطبيقا للمادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 02، 2013.

يـ. الآراء:

• رأي رقم 13-01 المؤرخ في 25 جويلية 2013، المتعلق بإخطار وزير التجارة لمجلس المنافسة لإبداء رأيه حول احترام قواعد المنافسة في سوق الإسمنت، النشرة الرسمية لمجلس المنافسة عدد 02، سنة 2013.

سـ. موقع الأنترنت:

<http://www.autoritedelaconcurrence.fr>

ع. التقارير :

- تقرير التنافسية العربية، المعهد العربي للنطيط، الكويت، 2003.

ثانياً: باللغة الفرنسية

❖ Ouvrages :

1. Alain Guedj, pratique du droit de la concurrence national et communautaire, 21^eme, Edition 2006, LITEC
2. BEHAR-TOUCHAIS Martine et VIRASSAMYGEORGES, Traite des contrats, le contrat de la distribution, L.G.D.J DELTE, Beyrouth, 1990.
3. BENNADJI CHERIL, le droit de la concurrence en ALGERIE ; in l'Algérie en mutation sous la direction de CHARVIN Robert et GUESMIA Ammer, Edition l'Harmattan, S.L.E, 2001.
4. BLAISE Jean-Bernard : droit des affaires 6^eme ; Edition ; LGDJ, Montchrestien ; paris, 2011.
5. BOUTARD LABARDE Marie-Chantal CANIVETGUY, droit Français de la concurrence ; L.G.D.J, paris 1994.
6. BRIGITTEHESS- FALLON- Marie Simo : droit des affaires, 12^eme édition ; paris, 1999 .
7. MENOUE Mustapha, droit de la concurrence, BERTI Edition, Alger ; 2013.
8. OFERRIERDI dier et FEFFE Dominique ; droit du contrôle Nationale des concentrations, éd, Dalloz, paris, 2005.
9. SERRA YVES, le droit de la concurrence connaissance du droit, Edition, DALLOZ, 1993.
10. Véronique Selinsky ; l'autorité de concurrence unique ; une reforme à faire, Revue Lany de la concurrence, N°17, ed, noterskluwer, paris, 2008.

- 11.ZOUAIMIA Rachid, le statut juridique de conseil de la monnaie et du crédit, RASJEP, Janvier, 2005.
12. ZOUAIMIA Rachid , le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.

❖ Article :

- 1 .vocabulaire juridique, G Cornu, 06^{eme} édition, PUF cité par P^r Catherine Barreau, droit de la concurrence et de la consommation . Site : www.droidelaconcurrence.fr
- 2 MELBOUCI Laila, l'environnement juridique et concurrence en Algérie : un état de lieu depuis 1962, Revue science technologies et développement, N°05, 2009.

اللهفة برس

الفهرس

| | |
|----------|---|
| 3 | مقدمة |
| 8 | الفصل الأول: <u>تكريس مبدأ المنافسة الحرة</u> |
| 9 | المبحث الأول: <u>مفهوم قانون المنافسة</u> |
| 9 | المطلب الثاني: <u>تعريف قانون المنافسة</u> |
| 10 | الفرع الأول: <u>المقصود بالمنافسة</u> ... |
| 10 | أولاً: <u>التعريف اللغوي للمنافسة</u> |
| 11 | ثانياً: <u>التعريف الاصطلاحي</u> |
| 15 | ثالثاً: <u>تعريف قانون المنافسة</u> |
| 17 | الفرع الثاني: <u>تطور قانون المنافسة ومصادره</u> |
| 18 | أولاً: <u>تطور قانون المنافسة</u> |
| 23 | ثانياً: <u>مصادر قانون المنافسة</u> |
| 24 | المطلب الثاني: <u>نطاق تطبيق قانون المنافسة</u> |
| 24 | الفرع الأول: <u>الأشخاص الخاضعة لقانون المنافسة</u> |
| 25 | أولاً: <u>المؤسسة</u> |
| 26 | ثانياً: <u>الأشخاص الأخرى الخاضعة لمجال قانون المنافسة</u> |
| 29 | الفرع الثاني: <u>النشاطات الخاضعة لتطبيق قانون المنافسة</u> |
| 30 | أولاً: <u>نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد</u> |

| | |
|----------|--|
| 34 | ثانياً: نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري |
| 35 | الفرع الثاني: <u>تطبيق قانون المنافسة من حيث المكان</u> |
| 35 | أولاً: مفهوم السوق |
| 37 | ثانياً: أنواع السوق |
| 38 | المبحث الثاني: <u>الضوابط القانونية للممارسات المخلة بالمنافسة</u> |
| 39 | المطلب الأول: <u>الحظر النسبي لاتفاقات المقيدة للمنافسة</u> |
| 39 | الفرع الأول: <u>تعريف اتفاقات المحظورة</u> |
| 42 | الفرع الثاني: <u>أنواع اتفاques</u> |
| 42 | أولاً: <u>الاتفاques الأفقية</u> |
| 43 | ثانياً: <u>الاتفاques العمودية</u> |
| 44 | الفرع الثالث: <u>الاستثناءات الواردة على اتفاques المحظورة</u> |
| 44 | أولاً: <u>الاتفاques الناتجة عن تطبيق نص شرعي أو تنظيمي</u> |
| 46 | ثانياً: <u>الاتفاques المساهمة في التطوير التقني والتقدم الاقتصادي</u> |
| 48 | المطلب الثاني: <u>حظر الاستغلال التعسفي للقوة الاقتصادية</u> |
| 48 | الفرع الأول: <u>حظر التعسفي في وضعية الهيمنة على السوق</u> |
| 49 | أولاً: <u>الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة</u> |
| 50 | ثانياً: <u>معايير وضعية الهيمنة للمؤسسة</u> |
| 52 | ثالثاً: <u>التبير القانوني للاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة</u> |
| 54 | الفرع الثاني: <u>حظر الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية</u> |

| | |
|--|----|
| أولاً: مفهوم وضعية التبعية الاقتصادية | 54 |
| ثانياً: الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية | 55 |
| المطلب الثالث: حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا | 57 |
| الفرع الأول: مضمون الحظر التعسفي للبيع بأسعار مخفضة تعسفيًا | 58 |
| أولاً: تعريف البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا | 59 |
| ثانياً: تمييز البيع بسعر مخفض تعسفيًا عن إعادة البيع بسعر أدنى | 61 |
| الفرع الثاني: الشروط الواجب لحظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيًا | 63 |
| أولاً: عرض أسعار البيع | 63 |
| ثانياً: البيع بأسعار تعسفية أقل من ثمن التكلفة الحقيقي | 63 |
| ثالثاً: توجيه البيع للمستهلك | 64 |
| الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المنافسة في السوق | 67 |
| المبحث الأول: الدور الضبطي لمجلس المنافسة | 68 |
| المطلب الأول: مفهوم مجلس المنافسة | 68 |
| الفرع الأول: التكليف القانوني لمجلس المنافسة | 69 |
| أولاً: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة | 69 |
| ثانياً: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة | 70 |
| ثالثاً: نسبية استقلالية مجلس المنافسة | 72 |
| الفرع الثاني: وظائف مجلس المنافسة | 77 |
| أولاً: الوظيفة الاستشارية | 77 |

| | |
|----------|--|
| 79 | ثانياً: الوظيفة التنظيمية |
| 80 | ثالثاً: الوظيفة التناظرية |
| 81 | المطلب الثاني: ممارسة الرقابة على التجمعيات الاقتصادية |
| 82 | الفرع الثاني: مفهوم التجمعيات الاقتصادية |
| 82 | أولاً: تعريف عمليات التجمعيات الاقتصادية |
| 84 | ثانياً: شروط تطبيق الرقابة على التجمعيات الاقتصادية |
| 87 | الفرع الثاني: إجراءات منح الترخيص للجمعيات الاقتصادية |
| 87 | أولاً: الإخطار المسبق لعملية التجميع |
| 89 | ثانياً: الترخيص لعمليات التجمعيات الاقتصادية |
| 91 | المبحث الثاني: نظام قمع الممارسات الماسة بالمنافسة |
| 91 | المطلب الأول: اختصاص مجلس المنافسة بقمع الممارسات المقيدة للمنافسة |
| 92 | الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة |
| 92 | أولاً: الأشخاص المؤهلة قانوناً بممارسة الإخطار |
| 94 | ثانياً: كيفية الإخطار |
| 95 | الفرع الثاني: التحقيق |
| 96 | أولاً: الأشخاص المؤهلون قانوناً للقيام بالتحقيق |
| 96 | ثانياً: إجراءات التحقيق |
| 98 | الفرع الثالث: الجزاءات الصادرة عن مجلس المنافسة |
| 98 | أولاً: تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة |

| | |
|---|---------------------|
| ثانياً: خصوصية العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة..... | 99 |
| المطلب الثاني: دور القضاء في تطبيق قانون المنافسة والرقابة على قرار مجلس المنافسة | |
| 102 | |
| الفرع الأول: خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء | 103 |
| أولاً: اختصاص القضاء العادي..... | 103 |
| ثانياً: اختصاص القضاء الإداري | 105 |
| الفرع الثاني: دور القضاء في تطبيق أحكام قانون المنافسة | 107 |
| أولاً: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة..... | 107 |
| ثانياً: التعويض عن الأضرار المتresultة عن الممارسات المقيدة للمنافسة | 109 |
| 112 | خاتمة..... |
| 116 | قائمة المراجع |